

# الجزء الأول

اتفاقية لافتات وإشارات الطرق

حررت في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968

(صليغ مجمعة\*)

---

\* تشمل التعديلات على الاتفاقية التي بدأ نفاذها في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 (مبينة على الهامش بخط رأسي) والتعديلات التي بدأ نفاذها في 28 آذار/مارس 2006 (مبينة على الهامش بخط رأسي مزدوج).



## اتفاقية لافتات وإشارات الطرق

## إن الأطراف المتعاقدة

إدراكاً منها لضرورة اعتماد قواعد موحدة عالمياً للافتات وإشارات ورموز الطرق، من أجل تيسير حركة المرور الدولية على الطرق وزيادة السلامة على الطرق،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

## الفصل الأول

## أحكام عامة

## المادة 1

## تعريف

تمشياً مع أغراض هذه الاتفاقية، تكون للتعبيرات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

(أ) يعني "القانون المحلي" لطرف متعاقد مجمل القوانين واللوائح الوطنية أو المحلية المعمول بها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

(ب) تعني "المنطقة السكنية" منطقة ذات مداخل ومخارج موضحة خصيصاً في اللافتات على هذا النحو، أو مُعرّفة خلاف ذلك في القانون المحلي<sup>1</sup>؛

<sup>2</sup> انظر الحاشية

(ت) يعني "الطريق" مجمل سطح أي طريق أو شارع مفتوح للمرور العام؛

(ث) يعني "المسار" ذلك الجزء من الطريق الذي يستخدم عادة لمرور المركبات؛ ويجوز أن يضم الطريق عدة مسارات منفصلة عن بعضها بشكل واضح، مثلاً بواسطة شريط فاصل أو بفارق في المستوى؛

(ج) تعني "الحارة" أي قطاع من القطاعات الطولية التي ينقسم إليها المسار، سواء كانت محدّدة أو غير محدّدة بعلامة طريق طولية، والتي تتسع بالقدر الكافي لاستيعاب صف واحد من السيارات المتحركة بخلاف الدراجات البخارية؛

(ج مكرراً) تعني "حارة الدراجات" جزءاً من مسار مخصص للدراجات. وتميَّز حارة الدراجات عن بقية المسار بعلامة طريق طولية؛

(ج ثالثاً) يعني "طريق الدراجات" طريقاً مستقلاً أو جزءاً من طريق مخصص للدراجات، ويحمل لافتات على هذا النحو. وينفصل طريق الدراجات عن الطرق الأخرى أو الأجزاء الأخرى من نفس الطريق بوسائل هيكلية؛

(ح) يعني "التقاطع" أي تقاطع أو ملتقى أو مفرق، بما في ذلك المناطق المكشوفة التي تتكون منها هذه التقاطعات أو الملتقيات أو المفارق؛

(خ) يعني "المزلقان" أي تقاطع مستو بين طريق وخط سكة حديد أو خط ترام له شبكة تشكيل خاصة به؛

(د) يعني "الطريق السريع" الطريق الذي صُمم وبُني خصيصاً لمرور السيارات والذي لا يخدم الممتلكات المحيطة به، والذي:

(1) يكون مزوداً، إلا عند نقاط خاصة أو بصفة مؤقتة، بمسارات منفصلة للسير في الاتجاهين، تفصل عن بعضها بواسطة شريط فاصل ليس مخصصاً للسير، أو بوسائل أخرى في حالات استثنائية؛

(2) ولا يتقاطع في مستوى واحد مع أي طريق أو خط سكة حديد أو خط ترام أو ممر للمشاة؛

<sup>1</sup> انظر أيضاً فقرة فرعية (ب) من النقطة 3 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.  
<sup>2</sup> وردت تعريف إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 3).

(3) ويكون مزوداً على نحو خاص بلاقتات تدل على أنه طريق سريع؛

(ذ) تُعتبر المركبة:

(1) "واقفة" إذا كانت ثابتة للمدة المطلوبة لركوب أو إنزال أشخاص أو لتحميل أو تفريغ بضائع؛

(2) و"منتظرة" إذا كانت ثابتة لأي سبب بخلاف الحاجة لتفادي اعتراض مستخدم آخر للطريق أو الاصطدام بعائق أو للتقييد بلوائح المرور، وإذا كانت المدة التي تقف فيها السيارة لا تقتصر على الزمن المطلوب لصعود أو إنزال أشخاص أو بضائع؛

ومع هذا، يترك للأطراف المتعاقدة اعتبار المركبة "واقفة" إذا كانت ثابتة في حدود المعنى الوارد في الفقرة الفرعية (2) أعلاه لمدة لا تتجاوز المدة التي يحددها القانون المحلي، واعتبار المركبة "منتظرة" عندما تكون ثابتة في حدود المعنى الوارد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه لمدة لا تتجاوز المدة التي يحددها القانون المحلي؛

(ر) تعني "الدراجة" أي مركبة لها عجلتان على الأقل وتسير بواسطة القوة العضلية للأشخاص الذين يستخدمونها، وخاصة بواسطة دواسات أو أذرع قيادة يديوية؛

(ز) تعني "الدراجة ذات المحرك" أي مركبة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك داخلي الاحتراق، ذي سعة لا تتجاوز 50 سنتيمتراً مكعباً وسرعة تصميم قصوى لا تتجاوز 50 كيلومتراً (30 ميلاً) في الساعة. غير أن الأطراف المتعاقدة لها الحرية في ألا تعتبر المركبة دراجة ذات محرك إذا لم تكن تحمل خصائص الدراجة فيما يتعلق باستخدامها، ولا سيما الخصائص التي تتعلق بإمكانية تسييرها بالدواسات أو تتجاوز سرعتها القصوى أو كتلتها أو بعض خصائص محركها حدوداً معينة. وليس في هذا التعريف ما يفسر على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة من معاملة الدراجات ذات المحرك تماماً مثل الدراجات عند تطبيقها لقانونها المحلي الخاص بالسير على الطرق؛

(س) تعني "الدراجة البخارية" أي مركبة ذات عجلتين، مع أو بدون عربة جانبية، ومجهزة بمحرك. ويجوز أيضاً للأطراف المتعاقدة أن تعامل المركبات ذات العجلات الثلاثة في قوانينها المحلية على أنها دراجات بخارية إذا كانت كتلتها غير المحملة لا تتجاوز 400 كيلوغرام، ولا يتضمن تعبير "دراجة بخارية" الدراجات ذات المحرك، على الرغم من أنه يجوز للأطراف المتعاقدة معاملة الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، مشبهاً مع أغراض الاتفاقية، شريطة أن تعلن عن ذلك وفقاً للفقرة 2 من المادة 46 من هذه الاتفاقية<sup>3</sup>؛

(ش) تعني "المركبة المسيرة بالطاقة" أي مركبة ذاتية الدفع، بخلاف الدراجة ذات المحرك، في أراضي الأطراف المتعاقدة التي لا تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، وبخلاف المركبة المحملة على قضييب؛

(ص) تعني "السيارة" أي مركبة تسير بالطاقة وتستخدم عادة لنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق البر، أو لسحب المركبات التي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق. ويتضمن هذا المصطلح سيارات الركاب الكهربائية (التروولي)، وهي المركبات الموصلة بناقل كهربائي وليست محمولة على قضبان. ولا يشمل هذا المصطلح المركبات من قبيل الجرارات الزراعية التي لا تستخدم إلا بصورة عارضة لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق، أو لسحب المركبات التي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق؛

(ض) تعني "المقطورة" أي مركبة مصممة لجرها بواسطة مركبة مسيرة بالطاقة وتشمل أشباه المقطورات؛

(ط) تعني "شبه المقطورة" أي مقطورة مصممة لوصلها بسيارة بطريقة تجعل جزءاً منها يستقر على تلك السيارة ويكون جزء كبير من كتلتها وكتلة حمولتها محمولاً بواسطة السيارة؛

(ظ) يعني "السائق" أي شخص يقود سيارة أو مركبة أخرى (بما في ذلك الدراجة)، أو يقود ماشية سواء كانت فرادى أو على شكل قطعان، أو يحشد أو يجر أو يجمع أو يمتطي حيوانات على الطريق؛

(ع) يعني "الحد الأقصى المسموح به للكتلة" الكتلة القصوى للمركبة المحملة التي تسمح بها السلطة المختصة للدولة التي تسجل فيها المركبة؛

(غ) تعني "الكتلة المحملة" الكتلة الفعلية المحملة بطاقم وركاب على متنها؛

(ف) يعني "اتجاه حركة السير" و"ملائم لاتجاه حركة السير" الجانب الأيمن إذا كان يتعين على سائق المركبة، طبقاً للقانون المحلي، السماح لمركبة قادمة بالمرور على يساره؛ وفيما عدا ذلك، يعني هذان التعبيران الجانب الأيسر؛

<sup>3</sup> انظر أيضاً فقرة فرعية 1 من النقطة 3 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

(ق) يعني شرط قيام السائق بـ "إفساح الطريق" لمركبات أخرى أنه يجب ألا يواصل أو يستأنف تقدمه أو مناورته حتى لا يُرغم سائقي المركبات الأخرى على تغيير اتجاه أو سرعة مركباتهم بشكل مفاجئ.

(ك) انظر الحاشية<sup>4</sup>

## المادة 2

### مرفقات الاتفاقية

إن مرفقات هذه الاتفاقية، وهي:

المرفق 1: لافتات الطريق؛

القسم "أ": لافتات التحذير من خطر؛

القسم "ب": لافتات أولوية السير؛

القسم "ت": لافتات حظر أو تقييد السير؛

القسم "ث": اللافتات الإلزامية؛

القسم "ج": لافتات اللوائح الخاصة؛

القسم "ح": لافتات المعلومات، أو المرافق، أو الخدمات؛

القسم "خ": لافتات الاتجاه، أو الموضع، أو العلامات الإرشادية؛

القسم "د": لوحات إضافية؛

المرفق 2: علامات الطريق؛

المرفق 3: إعادة إنتاج اللافتات والرموز واللوحات المشار إليها في المرفق 1 بصورة ملونة؛

تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

## المادة 3

### التزامات الأطراف المتعاقدة

1. (أ) توافق الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية على نظام لافتات وإشارات ورموز الطرق وعلامات الطرق، المتضمن في هذه الاتفاقية، وتتعهد باعتماده في أقرب وقت ممكن. ولتحقيق هذه الغاية،

(1) عندما تحدد الاتفاقية لافتة أو رمزا أو علامة، للإشارة إلى قاعدة معينة أو لعرض معلومات معينة لمستخدمي الطرق، فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بعدم استخدام أي لافتات أو رموز أو علامات أخرى للإشارة إلى تلك القاعدة أو عرض تلك المعلومات، وذلك رهناً بالقيود الزمنية المحددة في الفقرات 2 و 3 من هذه المادة؛

(2) عندما لا تحدد الاتفاقية لافتة أو رمزا أو علامة للإشارة إلى قاعدة معينة أو عرض معلومات معينة لمستخدمي الطرق، فإن الأطراف المتعاقدة يجوز لها، حسبما تراه، استخدام أي لافتات أو رموز أو علامات لهذه الأغراض، شريطة أن لا يكون لهذه اللافتات أو الرموز أو العلامات المستخدمة معان أخرى في هذه الاتفاقية، وشريطة أن تكون متفقة مع النظام الذي حدده هذه الاتفاقية.

<sup>4</sup> وردت تعاريف إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 3).

(ب) بهدف تحسين تقنيات ضبط حركة السير، وباعتبار فائدة إجراء تجارب عملية قبل اقتراح أي تعديلات على هذه الاتفاقية، يُسمح للأطراف المتعاقدة بالخروج على شروط هذه الاتفاقية، لإجراء تجارب عملية وبصورة مؤقتة وفي قطاعات محددة من الطريق.

2. تتعهد الأطراف المتعاقدة، بأنه في غضون أربعة أعوام ليس أكثر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية في أراضيها، ستقوم باستبدال أو إكمال أي لافتات أو رموز أو تركيبات أو علامات، حتى وإن كان يصدق عليها وصف لافتة أو رمز أو تركيب أو علامة وفقاً للنظام المحدد في هذه الاتفاقية، مستخدمة بمعان مختلفة عما هو محدد لها في هذه الاتفاقية.

3. تتعهد الأطراف المتعاقدة بأنه في غضون 15 عاماً من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية في أراضيها، ستقوم باستبدال أي لافتات أو رموز أو تركيبات أو علامات لا تتسجم مع النظام المحدد في هذه الاتفاقية. وخلال هذه الفترة، وحتى يألّف مستخدمو الطرق النظام المحدد في هذه الاتفاقية، يمكن ترك اللافتات والرموز السابقة في موضعها بجوار تلك المحددة في هذه الاتفاقية<sup>5</sup>.

4. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يُفسّر على أنه يطلب من الأطراف المتعاقدة أن تعتمد جميع أنواع اللافتات والعلامات المحددة في هذه الاتفاقية. على العكس من ذلك، على الأطراف المتعاقدة أن تقتصر في اعتمادها لأنواع اللافتات والعلامات على تلك الضرورية للغاية.

#### المادة 4

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأنه سيُحظر:

(أ) أن يوضع على اللافتة، أو على الدعامة التي تحملها، أو على أي جهاز آخر لضبط حركة السير أي شيء لا علاقة له بالغرض من تلك اللافتة أو الجهاز؛ غير أنه إذا سمحت الأطراف المتعاقدة أو الأقسام التابعة لها لجمعية لا تسعى إلى الربح بأن تقوم بتركيب لافتات إعلامية، فإنه يجوز السماح بإظهار شعار تلك الجمعية على اللافتة أو على الدعامة التي تحملها شريطة ألا يؤدي ذلك إلى صعوبة فهم اللافتة؛

(ب) أن يتم تركيب أي لوحة أو إعلان أو علامة أو جهاز يمكن أن يسبب خلطاً مع اللافتات أو الأجهزة الأخرى لضبط حركة السير أو يمكن أن يجعل رؤيتها أقل وضوحاً أو أقل فعالية، أو يمكن أن يؤدي إلى إبهام بصر مستخدمي الطرق أو تشتيت انتباههم بطريقة تضر بسلامة حركة السير؛

<sup>5</sup> انظر أيضا نقطة 4 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

## الفصل الثاني

### لافتات الطريق

#### المادة 5

1. يُفرق النظام المحدد في هذه الاتفاقية بين الفئات التالية من لافتات الطرق:

(أ) لافتات التحذير من خطر: تهدف هذه اللافتات إلى تحذير مستخدمي الطرق من خطر ما على الطريق، وتعريفهم بطبيعة ذلك الخطر؛

(ب) اللافتات التنظيمية: تهدف هذه اللافتات إلى تعريف مستخدمي الطرق بالتزامات أو قيود معينة أو أنواع معينة من الحظر يجب الالتزام بها، وتنقسم هذه الفئة من اللافتات إلى الفئات الفرعية التالية:

(1) لافتات أولوية السير؛

(2) لافتات حظر أو تقييد السير؛

(3) اللافتات الإلزامية؛

(4) لافتات اللوائح الخاصة؛

(ت) اللافتات الإعلامية: تهدف هذه اللافتات إلى إرشاد مستخدمي الطرق أثناء سفرهم على الطريق، أو إلى إمدادهم بمعلومات أخرى قد تكون مفيدة لهم، وتنقسم هذه الفئة من اللافتات إلى الفئات الفرعية التالية:

(1) لافتات المعلومات، أو المرافق، أو الخدمات؛

(2) لافتات الاتجاه، أو الموضع، أو العلامات الإرشادية؛

لافتات الإعلام المُسبق بالاتجاه؛

لافتات الاتجاه؛

لافتات تعريف الطريق؛

لافتات تعريف المكان؛

اللافتات التأكيدية؛

لافتات الإشارة؛

(3) اللوحات الإضافية.

2. في الحالات التي تسمح فيها الاتفاقية بالاختيار بين العديد من اللافتات أو الرموز،

(أ) تتعهد الأطراف المتعاقدة باعتماد نوع واحد من هذه اللافتات أو الرموز في جميع أراضيها؛

(ب) تسعى الأطراف المتعاقدة إلى عقد اتفاقات إقليمية حول نفس النوع الذي اختارته من اللافتات أو الرموز؛

(ت) تسري شروط الفقرة 3 من المادة 3 من هذه الاتفاقية على أنواع اللافتات والرموز التي لم يتم اختيارها.

#### المادة 6

1. يتم وضع اللافتات بحيث يستطيع السائقون الذين وضعت لهم هذه اللافتات رؤيتها بوضوح وفي الوقت المناسب. ويتم عادة وضع اللافتات على جانب الطريق المناسب لاتجاه حركة السير، غير أنه يمكن وضعها أو تكرارها أعلى المسار. وعند وضع أي لافتة على جانب الطريق المناسب لاتجاه حركة السير، فإنه يتم تكرار هذه اللافتة أعلى المسار أو على الجانب الآخر من المسار، إذا كانت الظروف المحلية على نحو قد لا يتمكن معه السائقون الذين وضعت لهم هذه اللافتات، من رؤيتها في الوقت المناسب.

2. ينبغي وضع جميع اللافتات المخصصة للسائقين أعلى المسار المفتوح لحركة السير بحيث تغطي إجمالي عرض المسار. ويمكن وضع اللافتات بحيث تغطي إحدى أو بعض حارات المسار، إذا كانت الحارات محددة بواسطة علامات طولية. في هذه الحالة، يتم استخدام أحد الخيارات التالية:

(أ) يتم وضع اللافتة، مع إضافة سهم عمودي حين الضرورة، أعلى الحارة المعنية، أو

(ب) يتم وضع اللافتة على حافة الطرف القريب من المسار عندما تكون علامات الطريق تشير بشكل لا لبس فيه إلى أن العلامة تسري فقط على الحارة المرورية الواقعة في الطرف القريب من المسار، وأن الغرض الوحيد من هذه اللافتة هو تأكيد لائحة محلية مشار إليها بالفعل بواسطة علامات طريق، أو

(ت) اللافتات ج-1 أو ج-2 الموصوفة في الفقرات 1 و 2 من القسم الفرعي 2 من القسم ج من المرفق أ الخاص بهذه الاتفاقية، أو اللافتات خ-11 و خ-12 الموصوفة في الفقرات 1 و 2 من القسم الفرعي 5 من القسم خ من المرفق أ، يتم وضعها على حافة المسار.

3. إذا ارتأت السلطات المختصة أن لافتة ما ستكون غير فعالة إذا وضعت على حافة طريق به مسارات منفصلة، فيجوز لها وضع اللافتة على الشريط الفاصل، ولا حاجة حينها لتكرار هذه اللافتة على الحافة.

6.4 يوصى بأن ينص القانون المحلي على ما يلي:

(أ) يتم وضع اللافتات بحيث لا تؤدي إلى إعاقة حركة مرور المركبات على المسار، ويراعى عند وضعها على الحواف عدم إعاقة المشاة قدر الإمكان. ينبغي أن يكون فارق المستوى بين المسار في الجانب الذي تم وضع اللافتة فيه، وبين الطرف الأدنى من اللافتة موحدًا قدر الإمكان لجميع اللافتات من نفس الفئة على نفس خط السير؛

(ب) ينبغي أن تكون أبعاد لوحات اللافتات على نحو يتيح رؤية اللافتة بسهولة من مسافة، ويتيح فهمها بسهولة لأي شخص يراها؛ ووفقًا لشروط الفقرة الفرعية (ت) من هذه الفقرة، يتم تعديل هذه الأبعاد بما يتناسب مع السرعة الطبيعية للسيارات؛

(ت) يتم توحيد أبعاد لافتات التحذير من خطر واللافتات التنظيمية (باستثناء لافتات اللوائح الخاصة) في أراضي كل من الأطراف المتعاقدة.

وكقاعدة عامة، ينبغي أن يكون هناك أربعة أحجام لكل نوع من اللافتات: صغير، وطبيعي، وكبير، وكبير جدا. ويتم استخدام اللافتات الصغيرة حينما لا تسمح الظروف باستخدام لافتات بالحجم الطبيعي، أو حينما تكون حركة السير بطيئة، كما يمكن استخدامها كتكرار للافتة سابقة. ويتم استخدام اللافتات الكبيرة على الطرق المتسعة جدا المخصصة لحركة السير عالية السرعة. أما اللافتات كبيرة الحجم جدا فيتم استخدامها على الطرق المخصصة لحركة السير ذات السرعة العالية جدا، مثل الطرق السريعة.

## المادة 7

1. يوصى بأن ينص القانون المحلي على جعل لافتات الطريق، وبخاصة لافتات التحذير من خطر، واللافتات التنظيمية ولافتات الاتجاه، مضيئة أو عاكسة، بما يجعلها مرئية وواضحة بشكل أفضل ليلا، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إبهام مستخدمي الطريق.<sup>7</sup>

2. يمكن أيضا للأطراف المتعاقدة استخدام مواد من الفلورسنت، وفي هذه الحالة ينبغي عليهم تحديد أي أنواع اللافتات ستستخدم فيها هذه المواد.

3. ينبغي على القانون المحلي وضع قواعد لاستخدام اللافتات المضيئة والعاكسة والفلورسنتية. وينبغي أيضا أن يحدد القانون المحلي الحالات التي سيتم فيها استخدام كل نوع من أنواع المواد العاكسة.

4. العناصر الرسومية الداكنة أو الفاتحة اللون، ذات الألوان المختلفة على اللافتات، يمكن أن يتم تمييزها بواسطة أشرطة رفيعة متباينة اللون فاتحة اللون أو داكنة على التوالي.

5. لا يوجد في هذه الاتفاقية، في حالات عرض معلومات أو تحذيرات أو قواعد تسري في أوقات محددة أو أيام محددة فقط، ما يمنع استخدام لافتات تكون مرئية فقط عندما تكون المعلومات المعروضة عليها ذات صلة.

<sup>6</sup> انظر أيضا نقطة 5 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>7</sup> وردت تعاريف إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 6).



## المادة 8

1. تسهيلات لفهم اللافتات عالمياً، فإن نظام اللافتات والإشارات المحدد في هذه الاتفاقية يعتمد على استخدام الأشكال، والخصائص اللونية لكل فئة من فئات اللافتات، وأينما يكون ذلك متاحاً، على استخدام رموز رسومية بدلاً من النصوص. وحينما ترى الأطراف المتعاقدة ضرورة تعديل الرموز المحددة في هذه الاتفاقية، فلا يجوز لمثل هذه التعديلات أن تغير من الملامح الأساسية لتلك الرموز.

1 مكرراً. في حالات استخدام العديد من لافتات الرسائل، فإن النصوص والرموز التي تشتمل عليها هذه اللافتات يجب أن تتسجم أيضاً مع نظام اللافتات والإشارات المُحدّد في هذه الاتفاقية. غير أنه عندما تكون الشروط التقنية لنوع ما من أنظمة اللافتات والإشارات تسمح بذلك، وخاصة لجعلها أكثر وضوحاً، وشريطة استحالة حدوث خطأ في فهمها، فإن اللافتات أو الرموز ذات الألوان الداكنة، المحددة في هذه الاتفاقية، يمكن أن تظهر بألوان فاتحة، وخلفيات ذات ألوان فاتحة يتم استبدالها لاحقاً بخلفيات داكنة. ويُحظر تغيير اللون الأحمر لرمز أي لافتة، أو تغيير حدوده.

2. وفقاً للفقرة 1 (أ) (2) من المادة 3 من هذه الاتفاقية، فإن الأطراف المتعاقدة الراغبة في اعتماد أي علامة أو رمز غير محدد في هذه الاتفاقية ستسعى إلى عقد اتفاقات إقليمية بشأن مثل هذه اللافتة الجديدة أو هذا الرمز الجديد.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع إضافة نص، بغرض تسهيل فهم اللافتات، في لوحة مربعة أسفل اللافتة، أو في لوحة مربعة تحتوي على اللافتة، ويمكن لمثل هذا النص أن يتم وضعه على اللافتة نفسها، إذا لم يؤد ذلك إلى جعل اللافتة أكثر صعوبة في فهمها على السائقين الذين ليس بإمكانهم فهم النص.<sup>8</sup>

4. عندما ترى السلطات المختصة أنه من الأفضل جعل معنى اللافتة أو الرمز أكثر وضوحاً، أو تقييد استخدام لافتة لفترات محددة، فيمكنها القيام بذلك من خلال إضافة نصوص إلى اللافتة كما هو وارد في المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية، أو وضع تلك النصوص على لوحة إضافية. فإذا كانت اللافتات التنظيمية سيتم تقييدها لمستخدمي طرق محددين، أو إذا كان سيتم استثناء مستخدمي طرق محددين من اللانحة، فإن هذا يتم من خلال لوحات إضافية وفقاً لما هو وارد في الفقرة 4 من القسم "د" من المرفق 1 (اللوحات د-5، د-5<sup>ب</sup> و د-6).

5. النصوص المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة تكون باللغة الوطنية، أو بوحدة أو أكثر من اللغات الوطنية، وأيضاً بلغات أخرى، وبخاصة اللغات الرسمية للأمم المتحدة، إذا استحسنت الأطراف المتعاقدة ذلك.

## لافتات التحذير من خطر

## المادة 9

1. إن القسم الفرعي 1 من القسم "أ" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية يشير إلى نماذج لافتات التحذير من خطر، في حين يشير القسم الفرعي 2 من القسم "أ" إلى الرموز التي ينبغي استخدامها على هذه اللافتات، ويشتمل على تعليمات استخدامها. وبما يتفق مع أحكام الفقرة 2 من المادة 46 من هذه الاتفاقية، على كل دولة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بنوع النموذج الذي اختارته للافتات التحذير من خطر، وهل هو النموذج أ أو ب.<sup>9</sup>

2. لا ينبغي الإفراط في استخدام لافتات التحذير من خطر بشكل غير ضروري، وينبغي استخدام هذه اللافتات للتحذير من أخطار محتملة على الطريق يصعب على السائق، الذي يقود بقدر كاف من الحرص، أن ينتبه إليها في الوقت المناسب.

3. يتم وضع لافتات التحذير من خطر على مسافة كافية من نقطة الخطر، بما يجعل اللافتات فعالة لأقصى درجة نهاراً وليلاً، ومع اعتبار ظروف الطريق وحركة السير، بما في ذلك السرعة الطبيعية للسيارات، والمسافة التي تُرى اللافتة منها.

4. يمكن عرض المسافة بين اللافتة وبداية موضع الخطر على الطريق على لوحة إضافية د-1 من القسم "د" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية، وينبغي وضعها وفقاً لشروط هذا القسم، ويجب عرض هذه المعلومة إذا كانت المسافة بين اللافتة وبداية موضع الخطر على الطريق لا يمكن للسائقين تقديرها، وتكون خلافاً لما قد يتوقعونه عادة.

5. لافتات التحذير من خطر يمكن تكرارها، وخاصة على الطرق السريعة والطرق التي تُعامل معاملة الطرق السريعة. وعند تكرارها، يتم عرض المسافة بين اللافتة وبداية موضع الخطر على الطريق وفقاً لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة.

غير أنه في حالة لافتات التحذير من خطر التي تحذر من الجسور المتحركة والمزلقات، يُترك للأطراف المتعاقدة حرية تطبيق الأحكام التالية:

<sup>8</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>9</sup> انظر أيضاً نقطة 8 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

يمكن وضع لافتة مستطيلة، جوانبها الأطول عمودية، وتشتمل على ثلاثة قضبان حمراء مائلة على خلفية بيضاء أو صفراء، أسفل أي لافتة تحذير من خطر تحمل أحد الرموز أ-5؛ أ-25؛ أ-26 أو أ-27 الموصوفة في الفقرات 5، 25، 26 و 27 من القسم الفرعي 2 من القسم "أ" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية، شريطة وضع لافتات إضافية تتكون من لوحات بنفس الشكل تحمل على التوالي قضيباً أو قضيبان أحمران مائلان على خلفية بيضاء أو صفراء، على مسافة الثلث والثلثين تقريباً من المسافة بين اللافتة وخط السكك الحديدية. ويمكن تكرار هذه اللافتات على الجانب المعاكس من المسار. ويوجد رسم توضيحي للوحات المذكورة في هذه الفقرة، وذلك في الفقرة 29 من القسم الفرعي 2 من القسم "أ" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية.

6. إذا تم استخدام لافتة تحذير من خطر للتحذير من خطر على قسم من الطريق ذي طول محدد (على سبيل المثال مجموعة من المنحنيات الخطيرة أو قسم من المسار في حالة سينية) وإذا وُجد أن من الأفضل بيان طول هذا القسم، فإن ذلك يتم من خلال لوحة إضافية د-2 من القسم "د" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية، توضع وفقاً لأحكام هذا القسم.

### اللافتات التنظيمية

## المادة 10

### لافتات أولوية السير

1. اللافتات الخاصة بإعلام مستخدمي الطرق بالقواعد الخاصة المعنية بأولوية السير في التقاطعات هي اللافتات ب-1؛ ب-2؛ ب-3 و ب-4. أما اللافتات الخاصة بإعلام مستخدمي الطرق بإحدى قواعد أولوية السير في أقسام ضيقة من الطريق هي لافتات ب-5 و ب-6. ويوجد وصف لهذه اللافتات في القسم "ب" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية.

2. اللافتة ب-1 "إفساح الطريق"، يتم استخدامها لإعلام السائقين بأنه عند التقاطع الذي توجد فيه اللافتة، يجب عليهم إفساح الطريق للسيارات المارة على الطريق الذي يقتربون منه.

3. اللافتة ب-2 "قف"، يتم استخدامها لإعلام السائقين بأنه عند التقاطع الذي توجد فيه اللافتة، يجب عليهم التوقف قبل دخول التقاطع وإفساح الطريق للسيارات المارة على الطريق الذي يقتربون منه. وبما يتفق مع أحكام الفقرة 2 من المادة 46 من هذه الاتفاقية، على كل دولة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بنوع النموذج الذي اختارته للافتة "قف"، وهل هو النموذج ب-2<sup>10</sup> أو ب-2<sup>10</sup>.

4. يمكن وضع اللافتة ب-1 أو ب-2 في أي مكان آخر خلاف التقاطع إذا ارتأت السلطات المختصة ضرورة ذلك.

5. يتم وضع اللافتات ب-1 و ب-2 عند التقاطع، وحين الإمكان في نفس مستوى النقطة التي يجب على السيارات التوقف عندها أو التي لا يجب عليهم تجاوزها حين إفساح الطريق.

6. لإعطاء تحذير مسبق باللافتة ب-1، يتم استخدام نفس اللافتة مع اللوحة الإضافية د-1 الموصوفة في القسم "د" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية. لإعطاء تحذير مسبق باللافتة ب-2، يتم استخدام اللافتة ب-1 مع لوحة مربعة تحمل رمز "قف" ورقماً يشير إلى المسافة حتى اللافتة ب-2.<sup>11</sup>

7. اللافتة ب-3، "طريق له أولوية"، يتم استخدامها لإعلام مستخدمي الطرق أنه عند تقاطعات ذلك الطريق مع الطرق الأخرى، يجب على سائقي السيارات المارة على هذه الطرق الأخرى أو القادمة منها، أن تفسح الطريق للسيارات المارة على ذلك الطريق. ويمكن وضع هذه اللافتة عند بداية الطريق، وتكرارها بعد كل تقاطع؛ كما يمكن وضعها قبل التقاطع أو عنده. وحين وضع لافتة ب-3 على طريق، يتم وضع لافتة ب-4 "نهاية أولوية السير" قريباً من نقطة التي تنتهي عندها أولوية الطريق على الطرق الأخرى.

ويمكن تكرار اللافتة ب-4 مرة أو أكثر قبل النقطة التي تنتهي عندها أولوية الطريق؛ ويوضع على اللافتة أو اللافتات المكررة الموضوعة قبل تلك النقطة لوحة إضافية د-1 من القسم "د" من المرفق 1.

8. عند التحذير من تقاطع على طريق ما باستخدام لافتة تحذير من خطر، عليها أحد رموز أ-19، أو إذا كان الطريق عند التقاطع طريقاً له أولوية، وتمت الإشارة إليه على هذا النحو من خلال لافتات ب-3 كما هو موضح في الفقرة 7 من هذه المادة، يجب وضع لافتة ب-1 أو ب-2 عند التقاطع على جميع الطرق الأخرى؛ ولا يلزم وضع لافتات ب-1 أو ب-2 على طرق مثل الممرات أو الطرق الترابية، حيث يجب على السائقين إفساح الطريق عند التقاطع حتى مع عدم وجود مثل هذه اللافتات.

ويتم وضع لافتة ب-2 فقط إذا ارتأت السلطات المختصة ضرورة ذلك لأمر السائقين بالتوقف، وعلى الأخص في حالات عدم وضوح رؤية أقسام من الطريق، للسائقين، على جانبي التقاطع الذي يقتربون منه.

<sup>10</sup> انظر أيضاً نقطة 9 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>11</sup> انظر أيضاً نقطة 9 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

## المادة 11

لافتات حظر أو تقييد السير

يشتمل القسم "ت" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية على وصف للافتات حظر أو تقييد السير، وشرح لمعانيها. يصف أيضا هذا القسم اللافتات التي تشير إلى نهاية مثل هذا الحظر والتقييد أو نهاية أي منهما.

## المادة 12

اللافتات الإلزامية

يشتمل القسم "ث" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية على وصف للافتات الإلزامية، وشرح لمعانيها.

## المادة 13

الأحكام التي تسري عامة على اللافتات الموصوفة في الأقسام "ت" و "ث" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية

1. يتم وضع لافتات الحظر والتقييد واللافتات الإلزامية مباشرة بجوار النقطة التي يبدأ عندها الإلزام أو التقييد أو الحظر، ويمكن تكرار هذه اللافتات إذا ارتأت السلطات المختصة ضرورة ذلك. ومع هذا، إذا استحسنّت السلطات المختصة ذلك، لأسباب تتعلق بوضوح الرؤية أو لتحذير السائقين مسبقاً، فيمكن وضع هذه اللافتات على مسافة مناسبة قبل النقطة التي يبدأ عندها سريان الإلزام أو التقييد أو الحظر.

ويتم وضع لوحة إضافية د-1 من القسم "د" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية تحت اللافتات التي يتم وضعها قبل النقطة التي يبدأ عندها سريان الإلزام أو التقييد أو الحظر.

2. اللافتات التنظيمية التي يتم وضعها في مستوى لافتة تشير إلى بداية منطقة سكنية، أو بعد تلك اللافتة بقليل، تعني أن القاعدة تسري على امتداد المنطقة السكنية، إلا إذا تمت الإشارة إلى قاعدة مختلفة من خلال لافتات أخرى على أقسام محددة من الطريق داخل المنطقة السكنية.

3. تسري لافتات الحظر والتقييد ابتداءً من الموضع الذي تظهر فيه، وحتى النقطة التي تظهر فيها لافتة معاكسة، وإلا حتى التقاطع التالي. فإذا كان الحظر أو التقييد يفترض أن يستمر بعد التقاطع، يتم تكرار اللافتة بما يتفق مع أحكام القانون المحلي.

4. حينما تسري لافتة تنظيمية على جميع الطرق في منطقة ما (صلاحية شاملة للمنطقة)، يتم عرض هذه اللافتة بالطريقة الموصوفة في الفقرة 8 (أ)، من القسم الفرعي 2، من القسم "ج"، من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية.

5. مخرج المنطقة المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، تتم الإشارة إليه بالطريقة الموصوفة في الفقرة 8 (ب)، من القسم الفرعي 2، من القسم "ج"، من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية.

## المادة 13 مكرراً

لافتات اللوائح الخاصة

1. يشتمل القسم "ج" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية على وصف للافتات اللوائح الخاصة، وشرح لمعانيها.

2. اللافتات ج-7؛ ج-7؛ ج-7؛ ج-7 أو ج-7 و ج-8؛ ج-8؛ ج-8؛ ج-8 أو ج-8 ترشد مستخدمي الطريق إلى أن التشريعات العامة التي تنظم حركة السير في المناطق السكنية في أراضي الدولة تسري بدءاً من اللافتات ج-7؛ ج-7؛ ج-7 أو ج-7 وحتى اللافتات ج-8؛ ج-8؛ ج-8؛ ج-8 أو ج-8، باستثناء ما قد يوجد من تشريعات أخرى قد يشار إليها بلافتات أخرى على أقسام محددة من الطريق في المناطق السكنية. مع ذلك، يتم دائماً وضع اللافتة ب-4 على أي طريق له أولوية عليه لافتة ب-3 إذا كان ذلك الطريق تنتهي أولويته في موضع مروره خلال المنطقة السكنية. وتسري أحكام الفقرات 2، 3 و 4 من المادة 14 على هذه اللافتات.<sup>12</sup>

2 مكرراً تستخدم اللافتة ج-11 للأنفاق التي يبلغ طولها 1000 متر أو أكثر في الحالات التي ينص عليها القانون المحلي. وفي حالة الأنفاق التي يبلغ طولها 1000 متر أو أكثر، تتم الإشارة إلى طول النفق إما في الجزء السفلي من اللافتة، أو على لوحة إضافية د-2، وفق ما هو موصوف في القسم "د" من المرفق 1. ويمكن الإشارة إلى اسم النفق وفق الفقرة 3 من المادة 8 من هذه الاتفاقية.

<sup>12</sup> انظر أيضا نقطة 9 مكرراً في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

3. اللافتات ج-12؛ ج-12<sup>ب</sup> أو ج-12<sup>ت</sup> يتم وضعها في أماكن عبور المشاة إذا استحسنت السلطات المختصة القيام بذلك.
4. لافتات اللوائح الخاصة يتم وضعها، مع مراعاة الواجبة لشروط الفقرة 1 من المادة 6، فقط في المواضع التي تترأى السلطات المختصة ضرورة لوضعها فيها. ويمكن تكرار هذه اللافتات؛ ويمكن وضع لوحة إضافية أسفل اللافتة لعرض المسافة بين اللافتة والنقطة التي تشير إليها؛ ويمكن أيضا ذكر هذه المسافة في الجزء السفلي من اللافتة نفسها.

#### اللافتات الإعلامية

#### المادة 14

1. يصف القسمان "ح" و "خ" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية اللافتات التي تعرض معلومات مفيدة لمستخدمي الطرق، أو يعطيان أمثلة لمثل هذه اللافتات، إضافة أيضا إلى بعض التعليمات حول استخدامها.
2. في الدول التي لا تستخدم النظام الأبجدي اللاتيني، تتم كتابة الكلمات على اللافتات الإعلامية (2) من المادة 5، الفقرة 1 (ت)، باللغة الوطنية مصحوبة بتمثيل كتابي لها بالأبجدية اللاتينية قريبا قدر الإمكان من نطق هذه الكلمات باللغة الوطنية.
3. في الدول التي لا تستخدم النظام الأبجدي اللاتيني، يمكن إدخال الكلمات المكتوبة بحروف لاتينية إما على نفس اللافتة المكتوب عليها باللغة الوطنية أو على لافتة مكررة.
4. يُحظر أن تشتمل لافتة ما على كلمات بأكثر من لغتين.

#### المادة 15

##### لافتات الإعلام المسبق بالاتجاه

يتم وضع لافتات الإعلام المسبق بالاتجاه على مسافة من التقاطع، تجعل اللافتات فعالة لأقصى درجة نهائياً وليلاً، وباعتبار حالات الطريق وحركة السير، بما في ذلك السرعة الطبيعية للسيارات والمسافة التي تُرى اللافتة منها؛ ويجب ألا تتجاوز هذه المسافة 50 متراً (55 ياردة) تقريباً في المناطق السكنية، لكنها يجب ألا تقل عن 500 متر (550 ياردة) على الطرق السريعة وغير ذلك من الطرق التي بها حركة سير سريعة. ويمكن تكرار هذه اللافتات. ويمكن وضع لوحة إضافية أسفل اللافتة لعرض المسافة بين اللافتة والتقاطع؛ ويمكن أيضاً ذكر هذه المسافة في الجزء السفلي من اللافتة نفسها.

#### المادة 16

##### لافتات الاتجاه

1. يمكن للافتة اتجاه واحدة أن تحمل أسماء العديد من الأماكن؛ وتظهر الأسماء حينها واحداً أسفل الآخر على اللافتة. ويمكن كتابة اسم أحد الأماكن بحروف أكبر من تلك المستخدمة لكتابة الأسماء الأخرى، فقط إذا كان ذلك المكان أكبر من الأماكن الأخرى.
2. وعند عرض المسافات، يجب أن تكون الأرقام المعبرة عن هذه المسافات مكتوبة في نفس ارتفاع اسم المكان. وعلى لافتات الاتجاه التي تكون على شكل سهم، يتم وضع هذه الأرقام بين اسم المكان ونقطة السهم؛ وعلى اللافتات مربعة الشكل يتم وضع الأرقام بعد اسم المكان.

#### المادة 17

##### لافتات تعريف الطريق

اللافتات المستخدمة لتعريف الطرق من خلال رقمها، المكون من أرقام فقط أو حروف فقط أو مجموعة من الأرقام والحروف معاً، أو من خلال اسمها، تشتمل على ذلك الرقم أو ذلك الاسم وسط إطار على لوحة مربعة أو قرصية. غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة التي لديها نظام تصنيف خطوط السير أن تستبدل الشكل المربع بأحد رموز تصنيف خطوط السير.

## المادة 18

لافتات تعريف المكان

يمكن استخدام لافتات تعريف المكان لبيان الحدود الفاصلة بين دولتين أو الحدود الفاصلة بين قطاعين إداريين من نفس الدولة، أو لبيان اسم نهر، أو ممر جبلي، أو بقعة جمالية، وما إلى ذلك. ويجب أن تختلف هذه اللافتات بصورة واضحة عن اللافتات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 13 مكرراً من هذه الاتفاقية.<sup>13</sup>

## المادة 19

اللافتات التأكيدية

تستخدم اللافتات التأكيدية لتأكيد اتجاه الطريق في المواضع التي ترى السلطات المختصة ضرورة وضعها فيها، على سبيل المثال عند مخرج منطقة سكنية كبيرة. وتحمل هذه اللافتات اسم واحد أو أكثر من الأماكن، كما هو موضح في الفقرة 1 من المادة 16 من هذه الاتفاقية. وعند عرض المسافات، يجب كتابة الأرقام المعبرة عن هذه المسافات بعد اسم الموقع.

## المادة 20

[محذوفة]

## المادة 21

الأحكام التي تسري عامة على اللافتات الإعلامية

1. يتم وضع اللافتات الإعلامية المشار إليها في المواد 15 إلى 19 من هذه الاتفاقية في المواضع التي تستحسن السلطات المختصة القيام بذلك فيها. أما اللافتات الإعلامية الأخرى فيتم وضعها، مع المراعاة الواجبة لشروط المادة 1 من الفقرة 6، فقط في المواضع التي تترأى السلطات المختصة ضرورة وضعها فيها؛ ويتم على الأخص وضع اللافتات ح-2 إلى ح-7 على الطرق التي يندر بها وجود ورش الإصلاح السريع، ومحطات التزود بالوقود، وأماكن المبيت والوجبات الخفيفة والمشروبات.
2. ويمكن تكرار اللافتات الإعلامية. ويمكن وضع لوحة إضافية أسفل اللافتة لعرض المسافة بين اللافتة والنقطة التي تشير إليها؛ ويمكن أيضاً ذكر هذه المسافة في الجزء السفلي من اللافتة نفسها.

[العنوان محذوف]

## المادة 22

[محذوفة]

<sup>13</sup> انظر أيضا نقطة 10 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

## الفصل الثالث

## إشارات المرور الضوئية

## المادة 23

## إشارات مرور المركبات

1. وفقاً لأحكام الفقرة 12 من هذه المادة، فإن الأضواء التي يمكن استخدامها كإشارات ضوئية لتنظيم حركة مرور المركبات، بخلاف تلك المخصصة فقط لسيارات النقل العام، هي الأضواء التالية فقط، والتي يكون لها المعاني المبينة قرين كل منها في هذه الاتفاقية:

(أ) الأضواء غير الوامضة:

- (1) الضوء الأخضر يعني أنه يمكن مواصلة السير؛ غير أن الضوء الأخضر المخصص لتنظيم حركة المرور في تقاطع ما لا يُجيز للسائقين مواصلة السير، إذا كانت حركة المرور في اتجاه مواصلتهم السير مزدحمة للغاية، بحيث لو دخلوا التقاطع فإنهم على الأرجح لن يتمكنوا من مغادرته قبل التغيير التالي للإشارة؛
- (2) الضوء الأحمر يعني أنه لا يمكن مواصلة السير؛ ولا يجوز للسيارات تجاوز خط التوقف، وفي حالة عدم وجود خط توقف فإنه لا يجوز للسيارات تجاوز مستوى الإشارة، وإذا كانت الإشارة موضوعة في منتصف تقاطع ما أو على الجهة الأخرى منه، فإنه لا يجوز للسيارات دخول التقاطع أو التقدم في منطقة عبور المشاة في التقاطع؛
- (3) الضوء الكهرماني، والذي يظهر منفرداً أو في نفس الوقت مع الضوء الأحمر؛ وعند ظهوره منفرداً فإنه يعني أنه لا يجوز لأي سيارة تجاوز خط التوقف أو تجاوز مستوى الإشارة، إلا إذا كانت قريبة جداً من خط التوقف أو من الإشارة عند ظهور الضوء، بحيث لا يمكنها التوقف بصورة آمنة قبل تجاوز خط التوقف أو تجاوز مستوى الإشارة. وإذا كانت الإشارة موضوعة في منتصف تقاطع ما أو على الجهة المقابلة منه، فإن ظهور الضوء الكهرماني يعني أنه لا يجوز لأي سيارة دخول التقاطع أو التقدم في منطقة عبور المشاة، إذا كانت قريبة جداً من منطقة عبور المشاة أو التقاطع عند ظهور الضوء، بحيث لا يمكنها التوقف بصورة آمنة قبل دخول التقاطع أو التقدم في منطقة عبور المشاة. وعند ظهوره في نفس الوقت مع الضوء الأحمر، فإن الضوء الكهرماني يعني أن الإشارة على وشك أن تتغير، لكن ذلك لا يؤثر على ما يشير إليه الضوء الأحمر من حظر للمرور؛

(ب) الأضواء الوامضة:

- (1) الضوء الأحمر الوامض أو الضوءان الأحمران الوامضان بصورة تبادلية، يضيء أحدهما عند انطفاء الآخر، والمثبتان على نفس الدُعامة، في نفس الارتفاع، في مقابل نفس الاتجاه، يعينان أنه لا يجوز للسيارات تجاوز خط التوقف، أو تجاوز مستوى الإشارة إذا لم يكن هناك خط توقف؛ ويمكن استخدام هذه الأضواء فقط عند المزلقانات، وعند الاقتراب من الجسور المتحركة أو أرصفة إنزال القوارب العبارة، وللإشارة إلى أنه لا يمكن لحركة المرور مواصلة السير بسبب دخول سيارات إطفاء حريق إلى الطريق، أو بسبب اقتراب طائرة ستعبر الطريق على ارتفاع منخفض؛
- (2) الضوء الكهرماني الوامض أو الضوءان الكهرمانيان الوامضان بصورة تبادلية يعينان أنه يجوز للسائقين مواصلة السير لكن بحذر شديد.

2. الإشارات من النوع ثلاثي الألوان تتكون من ثلاثة أضواء غير وامضة، هي الأحمر والكهرماني والأخضر على الترتيب؛ ويظهر الضوء الأخضر فقط عندما يكون الضوءان الأحمر والكهرماني مُطفئين.

3. الإشارات من النوع ثنائي الألوان تتكون من ضوء أحمر غير وامض وضوء أخضر غير وامض. ولا يظهر الضوء الأحمر والضوء الأخضر في نفس الوقت. ويتم استخدام الإشارات من النوع ثنائي اللون فقط كإشارات تُركب بصورة مؤقتة، رهناً بالفترة المسموح بها وفق الفقرة 3 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، والخاصة باستبدال التركيبات المتواجدة.

3 مكرراً. (أ) أحكام الفقرات 1، 2 و 3 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، والمتعلقة بلافتات الطرق، تسري على إشارات المرور الضوئية بخلاف تلك المستخدمة عند المزلقانات.

(ب) إشارات المرور الضوئية عند التقاطعات يتم وضعها قبل التقاطع أو في منتصفه أو أعلاه؛ ويمكن تكرار هذه الإشارات الضوئية على الجانب البعيد من التقاطع و/أو في مستوى عين السائق.

(ت) إضافة إلى ذلك، ينصح بأن تقوم السلطات المختصة بالنص على أن إشارات المرور الضوئية:

(1) يتم وضعها بحيث لا تعوق حركة مرور السيارات في المسار، وعند وضعها على حافة الطريق ألا تعوق حركة مرور المشاة قدر الإمكان.

(2) يمكن رؤيتها بسهولة من على مسافة، ويمكن فهمها بوضوح عند الاقتراب منها؛ و

(3) يتم توحيدها في أراضي كل طرف من الأطراف المتعاقدة وذلك لكل فئة من فئات الطرق.

4. أضواء الأنظمة ثلاثية الألوان وثنائية الألوان المشار إليها في الفقرات 2 و 3 من هذه المادة يتم ترتيبها بصورة عمودية أو أفقية.

5. عند ترتيب الأضواء بصورة عمودية، ينبغي أن يكون الضوء الأحمر هو الأعلى؛ وعند ترتيب الأضواء بصورة أفقية، يتم وضع الضوء الأحمر في الجانب المقابل للجانب الملائم لاتجاه حركة المرور.

6. في الأنظمة ثلاثية الألوان، يتم وضع الضوء الكهرماني في المنتصف.

7. جميع أضواء الإشارات للأنظمة ثلاثية الألوان وثنائية الألوان، المشار إليها في الفقرات 2 و 3 من هذه المادة، ينبغي أن تكون مستديرة. الأضواء الحمراء الوامضة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ينبغي أن تكون مستديرة هي الأخرى.

8. يمكن تركيب ضوء كهرماني وامض بصورة منفردة؛ ويمكن استخدام مثل هذا الضوء بدلا من النظام ثلاثي الألوان عندما تكون حركة المرور خفيفة.

9. في النظام ثلاثي الألوان، يمكن استبدال الأضواء الأحمر والكهرماني والأخضر بأسهم من نفس اللون على خلفية سوداء. وحين إضاءتها، يكون لهذه الأسهم نفس معاني الأضواء، لكن حظر السير أو السماح به يكون مقتصرًا على الاتجاه أو الاتجاهات المشار إليها من خلال السهم أو الأسهم. الأسهم التي تعني أن حركة المرور يمكنها أو لا يمكنها مواصلة السير أمامها مباشرة، تكون متجهة لأعلى. ويمكن استخدام أسهم سوداء على خلفية حمراء أو كهرمانية أو خضراء. ويكون للأسهم نفس معاني الأسهم المذكورة أعلاه.

10. في حالة وجود ضوء أخضر إضافي أو أضواء خضراء إضافية في شكل سهم واحد أو عدة أسهم في أحد أنظمة الإشارات ثلاثية الألوان، فإن إضاءة مثل هذا السهم الإضافي أو الأسهم الإضافية، وبغض النظر عن حالة إشارة النظام ثلاثي الألوان الحالية، تعني أن حركة المرور يمكنها مواصلة السير في الاتجاه أو الاتجاهات المشار إليها بالسهم أو الأسهم؛ وتعني أيضا أنه عندما تكون السيارات في حارة مخصصة للمرور في الاتجاه المشار إليه بالسهم أو الاتجاه المطلوب من حركة المرور السير فيه، فإن السائقين يجب عليهم مواصلة السير في الاتجاه المشار إليه إذا كان وقوفهم سيؤدي إلى إعاقة حركة السيارات القادمة من خلفهم في نفس الحارة، شريطة أن يتم السماح دائما للسيارات بالتجاوز وسط مجرى السيارات الذي تدخله، وألا يؤدي ذلك إلى تعريض حياة المشاة للخطر. ويُفضل وضع هذه الأضواء الخضراء الإضافية في نفس مستوى الضوء الأخضر الطبيعي.

11. (أ) عند وضع أضواء خضراء أو حمراء أعلى الحارات المرورية المحددة بعلامات طولية على مسار به أكثر من حارتين، فإن الضوء الأحمر يعني أن حركة المرور لا يمكنها مواصلة السير على طول الحارة المركب فوقها الضوء، ويعني الضوء الأخضر أن حركة المرور يمكنها مواصلة السير. يكون الضوء الأحمر المركب حينها على شكل شريطين مانلين متقاطعين، ويكون الضوء الأخضر على شكل سهم متجه لأسفل.

(ب) عندما تترأى السلطات المختصة ضرورة إضافة إشارة "متوسطة" أو "انتقالية" إلى الإشارات الضوئية، فيجب أن يكون ذلك على شكل سهم كهرماني أو أبيض متجه عرضيا لأسفل إلى اليسار أو إلى اليمين، أو على شكل سهمين كل منهما يشير إلى اتجاه؛ ويمكن لهذه الأسهم أن تكون وامضة. وتعني الأسهم الكهرمانية أو البيضاء أن الحارة على وشك أن يتم إغلاقها أمام حركة المرور، وأن مستخدمي الطرق عليهم الانتقال إلى الحارة التي يشير إليها السهم.

<sup>14</sup> انظر الحاشية

12. يمكن للقانون المحلي أن ينص على تركيب ضوء أبيض قمري بطيء الوميض عند بعض المزلقات، يعني أن حركة المرور يمكنها مواصلة السير.

13. في الحالات التي تسري فيها إشارات المرور الضوئية على راكبي الدراجات فقط، يتم توضيح ذلك، عند ضرورة القيام بذلك تقادياً لحدوث أي ارتباك، وذلك من خلال وضع صورة ظليلة لدراجة داخل الإشارة نفسها أو من خلال استخدام إشارة صغيرة الحجم مضافاً إليها لوحة مربعة مرسوم عليها دراجة.

## المادة 24

### الإشارات المخصصة للمشاة فقط

1. الإشارات الوحيدة التي يمكن استخدامها كإشارات ضوئية للمشاة فقط هي التالية، والتي يكون لها المعاني المبينة قرين كل منها:

(أ) الأضواء غير الوامضة:

(1) الضوء الأخضر يعني أنه بإمكان المشاة عبور المسار؛

(2) الضوء الكهرماني يعني أنه لا يجوز للمشاة عبور المسار، لكن المشاة المتواجدين على المسار بالفعل يمكنهم مواصلة السير إلى الجانب الآخر منه؛<sup>15</sup>

(3) الضوء الأحمر يعني أن المشاة لا يجوز لهم دخول المسار؛

(ب) الأضواء الوامضة: الضوء الأخضر الوامض يعني أن الفترة التي يجوز للمشاة فيها عبور المسار على وشك الانتهاء وأن الضوء الأحمر على وشك الظهور.

2. يُفضل أن تكون الإشارات الضوئية المخصصة للمشاة من النوع ثنائي الألوان، تتكون من ضوئين، الأحمر والأخضر على الترتيب؛ غير أنه يمكن استخدام نظام ثلاثي الألوان، يتكون من الأحمر والكهرماني والأخضر على الترتيب. ولا يضيء لونها في نفس الوقت.<sup>16</sup>

3. يتم ترتيب الأضواء بصورة عمودية، مع وضع الضوء الأحمر دائماً في الأعلى والضوء الأخضر دائماً في الأسفل. ويُفضل أن يكون الضوء الأحمر في صورة أحد المشاة واقفاً أو صورة مشاة واقفين، والضوء الأخضر في صورة أحد المشاة سائراً أو صورة مشاة سائرين.<sup>17</sup>

4. يتم تصميم الإشارات الضوئية المخصصة للمشاة وترتيبها بما لا يترك أي إمكانية للسائقين للخطأ بينها وبين الإشارات الضوئية المخصصة لمرور المركبات.

5. الإشارات الضوئية المخصصة للمشاة يمكن إضافة إشارات صوتية أو لمسية إليها في أماكن عبور المشاة لتسهيل عبور المسار على المشاة كفيافي البصر.

## الفصل الرابع

### علامات الطرق

## المادة 25

يتم استخدام علامات المسار (علامات الطرق) عندما ترتأى السلطات المختصة ضرورة لذلك، لتنظيم حركة المرور أو لتحذير أو إرشاد مستخدمي الطرق. ويمكن استخدام علامات الطرق منفردة أو مجتمعة مع لاقتات أو إشارات أخرى للتأكيد على معناها أو لتوضيحها.

## المادة 26

1. العلامة الطولية التي تتكون من خط متصل على المسار تعني أنه لا يجوز للسيارات عبور ذلك الخط أو السير فوقه، وعندما يكون الخط فاصلاً بين اتجاهي المرور، فإنه لا يجوز للسيارات السير على ذلك الجانب من الخط، الذي يعد بالنسبة للسائق مقابلاً لحافة المسار الملائم لحركة المرور. ويكون للعلامة الطولية التي تتكون من خطين متصلين نفس المعنى.

<sup>15</sup> انظر أيضا نقطة 12 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>16</sup> انظر أيضا نقطة 12 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>17</sup> انظر أيضا نقطة 12 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.



2. (أ) العلامة الطولية التي تتكون من خط متقطع على المسار لا تعني الحظر، بل تستخدم للأهداف التالية:

- (1) تحديد الحارات بغرض إرشاد حركة المرور؛ أو
- (2) للتحذير من الاقتراب من خط متصل والحظر الذي يمثله ذلك الخط، أو التحذير من الاقتراب من قسم آخر من الطريق يمثل خطراً مُعيَّناً.

(ب) النسبة بين طول المسافات بين الخطوط وطول الخطوط نفسها تكون أصغر كثيراً في حالة استخدام الخطوط المتقطعة للهدف المشار إليه في الفقرة الفرعية أ-2 من هذه الفقرة عنها في حالة استخدام الخطوط المتقطعة للهدف المشار إليه في الفقرة الفرعية أ-1 من هذه الفقرة.

<sup>18</sup> انظر الحاشية

(ت) يمكن استخدام خطين متقطعين لتحديد حارة أو حارات يمكن لاتجاه حركة المرور فيها أن يتم عكسه بما يتفق مع الفقرة 11 من المادة 23 من هذه الاتفاقية.

3. عند استخدام علامة طولية تتكون من خط متصل ملاصق لخط متقطع على المسار، فعلى السائقين اعتبار الخط الذي يظهر ناحيتهم فقط. ولا يمنع هذا الحكم السائقين الذين قاموا بتخطي سيارات أمامهم بالصورة المسموحة، من العودة إلى موضعهم الطبيعي على المسار.

4. تمشياً مع أغراض هذه المادة، فإن الخطوط الطولية المستخدمة لتعليم حواف المسار لجعلها مرئية بشكل أوضح، والخطوط الطولية الموصولة بخطوط مستعرضة المستخدمة لتحديد أماكن انتظار السيارات على المسار، والخطوط الطولية المستخدمة لبيان حظر أو تقييد للوقوف أو الانتظار لا يتم اعتبارها علامات طولية.<sup>19</sup>

### المادة 26 مكرراً

1. الحارات المخصصة لفئات معينة من المركبات، بما في ذلك حارات الدراجات، يتم تعليمها من خلال خطوط تكون مختلفة بشكل واضح عن غيرها من الخطوط المتصلة أو المتقطعة المستخدمة على المسارات، وذلك بجعل خطوطها أكثر عرضاً، وجعل المسافات بين خطوطها أقصر.

2. عند تخصيص إحدى الحارات لمرور مركبات مرفق النقل العام المنتظمة، فإن علامة الطريق المستخدمة ستكون على شكل كلمة "حافلة" أو الحرف "أ". وتكون اللافتة المشيرة إلى هذه الحارة من النوع المربع الموصوفة في القسم "ج" من المرفق 1، أو من النوع المستدير الموصوف في القسم "ث" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية، حيث يظهر على اللافتة رمز حافلة أبيض على خلفية زرقاء. وتُعد المخططات 28<sup>أ</sup> و 28<sup>ب</sup> المعروضة في المرفق 2 الخاص بهذه الاتفاقية أمثلة علامات حارة مخصصة لمركبات مرفق النقل العام المنتظمة.

3. ينص القانون المحلي على الحالات التي يُسمح فيها للمركبات الأخرى باستخدام أو عبور الحارة المشار إليها في الفقرة 1.

### المادة 27

1. <sup>20</sup> العلامة المستعرضة المكونة من خط متصل عبر حارة أو أكثر من حارات المرور تحدد الخط الذي يُطلب من السائقين الوقوف قبله، وذلك من خلال اللافتة ب-2 "قف" المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية. يمكن استخدام مثل هذه العلامة أيضاً لبيان الخط الذي يُطلب من السائقين التوقف عنده، من خلال إشارة ضوئية، أو من خلال إشارة يصدرها رجل مرور، كما يمكن استخدامها قبل مزلقان. ويمكن كتابة كلمة "قف" على المسار قبل العلامات المصاحبة للافتة ب-2.

2. يجب وضع العلامة المستعرضة، الموصوفة في الفقرة 1 من هذه المادة، على المسار في كل موضع فيه لافتة ب-2، طالما كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية.

<sup>18</sup> وردت تعاريف إضافية في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 3).

<sup>19</sup> انظر أيضاً نقطة 3 من المرفق ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>20</sup> انظر أيضاً نقطة 4 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

3.21 العلامة المستعرضة المكونة من خط متقطع عبر حارة أو أكثر من حارات المرور تحدد الخط الذي لا ينبغي على المركبات عادة تجاوزه حين إفساح الطريق وفقا للافتة ب-1 "إفساح الطريق"، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

وقبل هذه العلامة، يمكن رسم مثلث ذي جوانب عريضة على المسار، بحيث يكون أحد جوانب المثلث متوازيا مع العلامة، ورأس المثلث المقابل تشير في اتجاه المركبات المقترية، وذلك تمثيلا للافتة ب-1.

4. لتحديد أماكن عبور المشاة، يُفضل استخدام أشرطة عريضة نسبيا، موازية لمحور المسار.

5.22 لتحديد أماكن عبور راكبي الدراجات، يتم استخدام إما خطوط مستعرضة، أو علامات أخرى لا يمكن الخلط بينها وبين علامات أماكن عبور المشاة.

## المادة 28

1. العلامات الأخرى على المسار، مثل الأسهم، أو الأشرطة المتوازية أو المائلة، أو النصوص، يمكن استخدامها لتكرار ما تشير إليه اللافتات من تعليمات، أو لإمداد مستخدمي الطريق بمعلومات لا يمكن نقلها بصورة مناسبة بواسطة اللافتات. ويتم استخدام مثل هذه العلامات، على الأخص، لبيان حدود مناطق أو أشرطة الانتظار، ولتحديد محطات السيارات نقل الركاب أو التروولي التي يُحظر فيها انتظار السيارات، ولتنظيم المركبات في الحارات المرورية قبل التقاطعات. غير أنه إذا كان هناك سهم على المسار المقسم إلى عدة حارات مرورية من خلال علامات طولية، فإن السائقين يتبعون اتجاه أو أحد الاتجاهات المبينة في الحارة التي يسيرون على طولها.

2. وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 27 من هذه الاتفاقية، والمتعلقة بأماكن عبور المشاة، فإن تحديد جزء من المسار أو جزء من منطقة مرتفعة قليلا عن مستوى المسار، من خلال أشرطة مائلة متوازية في إطار ذي خط متصل أو خطوط متقطعة، فإنه في حالة المناطق المؤطرة بخط متصل، يعني أن المركبات لا يُسمح لها بدخول تلك المنطقة، وفي حالة المناطق المؤطرة بخطوط متقطعة، يعني أن المركبات لا يجوز لها دخول تلك المنطقة إلا عند التأكد من سلامة القيام بذلك، أو للانعطاف إلى طريق متصل على الجانب المقابل من المسار.

3. الخط المتعرج على جانب المسار يعني حظر الانتظار على ذلك الجانب من المسار، وذلك بمقدار امتداد الخط. ويمكن استخدام مثل ذلك الخط مصحوبا بكلمة "حافة" أو الحرف "أ" للإشارة إلى محطة حاقل أو تروولي.

23 انظر الحاشية

## المادة 29

1. علامات الطريق المُشار إليها في المواد 26 و 28 من هذه الاتفاقية يمكن رسمها على المسار، أو استخدامها بأي طريقة أخرى، شريطة أن تكون تلك الطريقة على نفس المستوى من الفعالية.

2.24 يتم استخدام اللون الأصفر أو الأبيض في رسم علامات الطريق؛ غير أنه يمكن استخدام اللون الأزرق للعلامات التي تشير إلى الأماكن التي يُسمح فيها بالانتظار لكن بشروط أو قيود محددة (طول فترة الانتظار، رسوم الانتظار، فئات المستخدمين، وما إلى ذلك).

وحيث استخدام كل من الأصفر والأبيض في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، فإن العلامات التي تندرج تحت نفس الفئة يجب أن تكون بنفس الألوان. وتمشيا مع أغراض هذه الفقرة، فإن مصطلح "أبيض" يشمل درجات الفضي أو الرمادي الفاتح.

25 انظر الحاشية

3. حين رسم علامات الطريق من نصوص ورموز وأسهم، ينبغي الأخذ في الاعتبار إطالة تلك الكلمات أو الرموز أو الأسهم في اتجاه حركة السير، وذلك نظرا لضيق الزاوية التي يرى منها السائقون تلك العلامات.

4. علامات الطريق المخصصة للمركبات المتحركة يجب أن تتيح للسائقين التعرف عليها بوضوح في توقيت مناسب. ويجب أن تكون مرئية طوال النهار وأثناء الليل. ويُنصح بأن تكون هذه العلامات، خاصة في المناطق ضعيفة الإضاءة، من النوع العاكس للضوء.

21 انظر أيضا نقطة 4 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

انظر أيضا نقطة 4 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

23 وردت تعاريف إضافية في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 5).

24 انظر أيضا نقطة 6 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

25 وردت تعاريف إضافية في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 6).

**المادة 29 مكرراً**

1. عند الحاجة إلى تعديل بعض علامات الطريق الدائمة لفترة محددة، وخاصة بسبب أعمال طرق أو تحويل طرق، يتم استخدام علامات مؤقتة ذات ألوان مختلفة عن تلك المستخدمة في العلامات الدائمة.
2. يكون لعلامات الطريق المؤقتة أولوية على العلامات الدائمة، ويجب على مستخدمي الطريق الالتزام بالعلامات المؤقتة. وإذا كان وجود علامات الطريق الدائمة والمؤقتة معاً مصدراً لأي نوع من الارتباك، فحينها يجب تغطية العلامات الدائمة أو إزالتها.
3. يفضل أن تكون العلامات المؤقتة من النوع العاكس للإضاءة، ويمكن إضافة إلى العلامات المؤقتة استخدام منارات أو عيون عاكسة أو عواكس، وذلك لتوفير إرشاد مروري أفضل.

**المادة 30**

يشتمل مرفق 2 الخاص بهذه الاتفاقية على مجموعة من التوصيات بشأن ترتيب وتصميم علامات الطريق.

## الفصل الخامس

### أحكام متنوعة

#### المادة 31

##### لافتات أعمال الطرق

1. يجب بيان حدود منطقة أعمال الطرق بشكل واضح على المسار.

26.2 عندما تكون هناك ضرورة لذلك بسبب امتداد أعمال الطرق أو كثافة حركة المرور، يتم بيان حدود منطقة أعمال الطرق من خلال حواجز متصلة أو غير متصلة في شكل أشرطة متعاقبة من اللونين الأحمر والأبيض، أو الأحمر والأصفر، أو الأسود والأبيض، أو الأسود والأصفر، وإضافة إلى ذلك، ففي الليل إذا لم تكن الحواجز من النوع العاكس للإضاءة، يتم استخدام أضواء أو أجهزة عاكسة. تكون الأجهزة العاكسة والأضواء الثابتة المستخدمة لهذا الغرض ذات لون أحمر أو أصفر داكن، وتكون الأضواء الوامضة ذات لون أصفر داكن. لكن:

(أ) الأضواء والأجهزة العاكسة الظاهرة لاتجاه واحد فقط من حركة المرور، والتي تبيين حدود منطقة أعمال الطريق الواقعة على الجانب العكسي من الطريق، يمكن أن تكون ذات لون أبيض؛

(ب) الأضواء والأجهزة العاكسة التي تبيين حدود منطقة أعمال الطريق الواقعة بين اتجاهي حركة المرور يمكن أن تكون ذات لون أبيض أو أصفر فاتح.

#### المادة 32

##### استخدام الأضواء والأجهزة العاكسة كعلامات

على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتبنى في جميع أراضيها نفس اللون أو نفس نظام الألوان في الأضواء والأجهزة العاكسة المستخدمة لبيان حافة المسار.<sup>27</sup>

##### المزلقانات

#### المادة 33

1. (أ)<sup>28</sup> عند استخدام نظام إشارات على مزلقان من المزلقانات للتحذير من اقتراب القطارات، أو وشك انغلاق البوابات (الحواجز) أو البوابات النصفية (الحواجز النصفية)، فإن هذا النظام يتكون من ضوء أحمر وامض، أو أضواء حمراء تومض بالتناوب، كما هو مُفصل في الفقرة 1 (ب) من المادة 23 من هذه الاتفاقية. ومع ذلك:

(1) يمكن إكمال أو استبدال الأضواء الحمراء الوامضة بإشارات ضوئية من النوع ذي الألوان الثلاثة الأحمر-الكهرماني-الأخضر الموصوفة في الفقرة 2 من المادة 23 من هذه الاتفاقية، أو من إشارة ضوئية من هذا النوع لكن بدون الضوء الأخضر، إذا كانت هناك إشارات ضوئية ثلاثية الألوان أخرى موضوعة على الطريق قريبا من المزلقان، أو إذا كان المزلقان مجهزة ببوابات؛

(2) على الطرق الترابية (الطرق المتسخة) التي تكون حركة المرور عليها خفيفة للغاية، وعلى ممرات المشاة، ينبغي استخدام إشارة صوتية فقط.

(ب) يمكن إضافة إشارات صوتية إلى الإشارات الضوئية في جميع الأحوال.

2. يتم تركيب إشارات ضوئية على حافة المسار بصورة ملائمة لاتجاه حركة السير؛ ويتم تكرار هذه اللافتات على الجانب الآخر من الطريق إذا اقتضت ذلك بعض الظروف كالقدرة على رؤية الإشارات وكثافة حركة المرور. ويمكن أيضا تكرار الأضواء على جزيرة في منتصف المسار، أو وضعها أعلى المسار، إذا كان ذلك أفضل باعتبار بعض الظروف المحلية.<sup>29</sup>

<sup>26</sup> انظر أيضا نقطة 13 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>27</sup> انظر أيضا نقطة 14 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>28</sup> انظر أيضا نقطة 15 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>29</sup> انظر أيضا نقطة 16 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

3. وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 10 من هذه الاتفاقية، يمكن وضع لافتة ب-2 "قف" عند المزلقات التي ليس بها بوابة أو بوابة نصفية أو إشارة ضوئية، للتحذير من اقتراب القطارات؛ وعند المزلقات التي يتم وضع هذه اللافتة عندها، يجب على السائقين التوقف عند خط التوقف، أو عند مستوى اللافتة إن لم يكن هناك خط توقف، وعدم التحرك ثانية إلا بعد التأكد من عدم اقتراب أي قطارات.

### المادة 34

1. عند المزلقات المجهزة ببوابات أو بوابات نصفية على أي من طرفي خط السكك الحديدية، يعني وجود مثل هذه البوابات أو البوابات النصفية عبر الطريق أنه لا يجوز لمستخدمي الطريق مواصلة السير خلف أقرب بوابة أو بوابة نصفية؛ ويكون لحركة البوابات في اتجاهها لقلل الطريق وكذلك حركة البوابات النصفية نفس المعنى السابق.

2. ويعني ظهور الضوء أو الأضواء الحمراء المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 33 من هذه الاتفاقية، أو صدور الإشارة الصوتية المذكورة في الفقرة 1 المذكورة، كذلك أن مستخدمي الطريق لا يجوز لهم مواصلة السير خلف خط التوقف، أو خلف مستوى الإشارة إن لم يكن هناك خط توقف. ويعني ظهور الضوء الكهرماني في النظام ثلاثي الألوان المذكور في الفقرة 1 (أ) (1) من المادة 33، أن مستخدمي الطريق لا يجوز لهم مواصلة السير خلف خط التوقف، أو خلف مستوى الإشارة إن لم يكن هناك خط توقف، إلا إذا كانت المركبة المعنية قريبة للغاية من الإشارة عند ظهور الضوء الكهرماني بحيث لا يمكنها التوقف بصورة آمنة قبل تجاوز الإشارة.

### المادة 35

1. البوابات والبوابات النصفية الخاصة بالمزلقات يتم تحديدها بوضوح بأشرطة متعاقبة من اللونين الأحمر والأبيض، أو الأحمر والأصفر، أو الأسود والأبيض، أو الأسود والأصفر. ويمكن تلوينها باللون الأبيض أو الأصفر فقط، شريطة وضع قرص أحمر كبير في المنتصف.

2. في جميع المزلقات التي لا يوجد بها بوابات أو بوابات نصفية، يجب وضع لافتة أ-28 الموصوفة في القسم "أ" من المرفق 1، وذلك مباشرة بجوار خط السكك الحديدية. فإذا كانت هناك إشارة ضوئية تفيد التحذير من اقتراب القطارات، و لافتة ب-2 "قف"، فيتم وضع لافتة أ-28 على نفس الدعامة المثبت عليها الإشارة الضوئية أو اللافتة ب-2. ولا يكون وضع لافتة أ-28 ملزماً عند:

(أ) تقاطع بين طريق وخط سكة حديدية تكون حركة سير القطارات عليه بطيئة للغاية، ويوجد رجل سكة حديدية ينظم حركة المرور من خلال الإشارات اليدوية الضرورية؛ أو

(ب) تقاطع بين خط سكة حديدية وأي طريق ترابي تكون حركة المرور عليه خفيفة للغاية أو ممر مشاة.

3. [محفوفة]

### المادة 36

1. نظرا لما تشكله المزلقات من خطورة خاصة، فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بالتالي:

(أ) وضع إحدى لافتات التحذير من خطر التي تحمل واحدا من الرموز أ-25؛ أ-26 أو أ-27 قبل جميع المزلقات؛ لكنه لا يلزم وضع لافتة

(1) في بعض الحالات الخاصة التي قد تظهر في المناطق السكنية؛

(2) على الطرق الترابية والممرات التي يندر بها مرور مركبات مسيرة بالطاقة.

(ب) تجهيز جميع المزلقات ببوابات أو بوابات نصفية أو إشارة تفيد التحذير من اقتراب القطارات، إلا إذا كان مستخدمي الطريق بوسعهم رؤية خط السكة الحديدية من على جانبي المزلقان، ومن مسافة تتيج، مع أقصى سرعة للقطارات، لسائق مركبة على الطريق يقترّب من خط السكة الحديدية من أي من الجانبين أن يتوقف قبل الوصول إلى خط السكة الحديدية عندما يرى قطارا، وإضافة إلى ذلك تتيج لمستخدمي الطريق المتواجدين بالفعل على المزلقان عند ظهور قطار الوقت الكافي لاجتياز المزلقان إلى الجانب الآخر؛ غير أنه يُسمح للأطراف المتعاقدة بتجاهل أحكام هذه الفقرة الفرعية عند المزلقات التي تمر بها القطارات ببطء أو تكون حركة مرور المركبات المسيرة بالطاقة عليها خفيفة للغاية؛

(ت) تجهيز جميع المزلقات ذات البوابات أو البوابات النصفية، التي يتم تشغيلها من موقع لا يمكن منه رؤية البوابات أو البوابات النصفية، بأحد أنظمة الإشارة إلى اقتراب القطارات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 33 من هذه الاتفاقية.

(ث) تجهيز جميع المزلقانات ذات البوابات أو البوابات النصفية، التي يتم تشغيلها تلقائياً باقتراب القطارات، بأحد أنظمة الإشارة إلى اقتراب القطارات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 33 من هذه الاتفاقية.

(ج) تجهيز البوابات والبوابات النصفية بمواد عاكسة أو أجهزة عاكسة وإضاءتها حين الضرورة ليلاً، وذلك لجعلها مرئية بصورة أفضل، وإضافة إلى ذلك، على الطرق التي يكثر بها مرور السيارات ليلاً، تجهيز لافتات التحذير من خطر التي توضع قبل المزلقان بمواد عاكسة أو أجهزة عاكسة، وإضاءتها حين الضرورة ليلاً؛

(ح) حين الإمكان، وقرب المزلقانات ذات البوابات النصفية، وضع علامة طولية في منتصف المسار لمنع السيارات التي تقترب من المزلقان من انتهاك نصف المسار المخصص لمرور السيارات القادمة من الاتجاه العكسي، أو تركيب جزر توجيهية تفصل بين خطي السير المتعاكسين.

2. لا تسري أحكام هذه المادة على الحالات المشار إليها في الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة 35 من هذه الاتفاقية.

## الفصل السادس

## أحكام ختامية

## المادة 37

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1969 أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأمام أي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفاً في الاتفاقية.

2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أي من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 38

1. يجوز لأي دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، بموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، بأن الاتفاقية تسري على جميع أو أي من الأراضي التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتصبح الاتفاقية سارية على الأرض أو الأراضي المذكورة في الإخطار بعد ثلاثين يوماً من تسلم الأمين العام للإخطار أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة التي قدمت الإخطار، أيهما أبعد.

2. أي دولة قامت بتقديم إخطار بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم بالإخطار عن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 46 من هذه الاتفاقية، وذلك نيابة عن المناطق الذي تم إصدار ذلك الإخطار نيابة عنها.

3. يجوز لأي دولة قدمت إعلاناً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن تعلن، في أي وقت بعد ذلك، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أن الاتفاقية لم تعد تسري على الأراضي المذكورة في الإخطار، ويتوقف العمل بالاتفاقية في تلك الأراضي بعد عام واحد من تاريخ تسلم الأمين العام للإخطار.

## المادة 39

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الصك الخامس عشر للتصديق أو الانضمام.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة صدقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع الصك الخامس عشر للتصديق أو الانضمام، بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو انضمامها.

## المادة 40

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالعلاقات بين الأطراف المتعاقدة، فإنها تنهي وتحل محل الاتفاقية الخاصة بتوحيد إشارات الطريق، والتي فتح باب التوقيع عليها في جنيف يوم 30 مارس 1931، أو بروتوكول لاقتات وإشارات الطريق والذي فتح باب التوقيع عليه في جنيف يوم 19 سبتمبر 1949.

## المادة 41

1. بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إجراء تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية. ويرسل نص أي تعديل مقترح، مصحوباً بمذكرة تفسيرية، إلى الأمين العام الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الأطراف المتعاقدة. وتكون لدى الأطراف المتعاقدة فرصة لإبلاغه خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغه بما إذا كانت: (أ) تقبل التعديل؛ أو (ب) ترفض التعديل؛ أو (ج) ترغب في عقد مؤتمر للنظر في التعديل. ويقوم الأمين العام أيضاً بإرسال نص التعديل المقترح إلى جميع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 من هذه الاتفاقية.

2. (أ) يعتبر أي تعديل مقترح أرسل وفقاً للفقرة السابقة مقبولاً إذا قام أقل من ثلث الأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام في غضون الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة بأنها ترفض التعديل أو ترغب في عقد مؤتمر للنظر فيه. ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بكل قبول أو رفض لأي تعديل مقترح وبالطلبات الخاصة بالدعوة لعقد مؤتمر. وإذا كان العدد الإجمالي لهذه الاعتراضات والطلبات المتلقاة خلال الاثني عشر شهراً المحددة يقل عن ثلث العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بأن التعديل سيبدأ نفاذه بعد ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، باستثناء الأطراف التي قامت خلال المدة المحددة برفض التعديل أو طلب عقد مؤتمر للنظر فيه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد قام، خلال الاثني عشر شهراً المذكورة، برفض تعديل مقترح أو طالب بعقد مؤتمر للنظر فيه، أن يقوم في أي وقت بعد انتهاء المدة المذكورة بإبلاغ الأمين العام بأنه يقبل التعديل، ويقوم الأمين العام بإرسال هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي أعلنت عن قبولها، بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام للإخطار الخاص بقبولها.

3. إذا لم يتم قبول تعديل مقترح وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا قام أقل من نصف العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام خلال الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بأنها ترفض التعديل المقترح، وإذا قام ثلث إجمالي الأطراف المتعاقدة على الأقل، على ألا يقل عددهم عن 10، بإبلاغ الأمين العام بأنها تقبل التعديل أو ترغب في أن يتم عقد مؤتمر للنظر فيه، يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح أو أي اقتراح آخر يجوز تقديمه إليه وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

4. إذا تم عقد مؤتمر وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، فإن الأمين العام يدعو إليه جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 من هذه الاتفاقية. ويطلب من جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر أن ترسل إليه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ المؤتمر، أي مقترحات تود أن ينظر فيها المؤتمر إضافة إلى التعديل المقترح، ويقوم بإرسال هذه المقترحات إلى جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء المؤتمر.

5. (أ) يعتبر أي تعديل لهذه الاتفاقية مقبولاً إذا اعتمده أغلبية ثلثي الدول الممثلة في المؤتمر، بشرط أن تضم هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة الممثلة في المؤتمر. ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة باعتماد التعديل، ويبدأ نفاذ التعديل بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إخطار جميع الأطراف المتعاقدة به، باستثناء تلك الأطراف التي قامت خلال تلك الفترة بإخطار الأمين العام بأنها ترفض التعديل.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد الذي رفض تعديلاً أثناء الاثني عشر شهراً المذكورة أن يخطر الأمين العام في أي وقت بقبوله للتعديل، ويقوم الأمين العام بإرسال هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة للطرف المتعاقد الذي أعلن عن قبوله بعد ستة أشهر من تسلم الأمين العام للإخطار أو في نهاية الاثني عشر شهراً المذكورة، أيهما أبعد.

6. إذا لم يعتبر التعديل المقترح مقبولاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا لم يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة لعقد المؤتمر، يعتبر التعديل المقترح مرفوضاً.

#### المادة 42

يجوز لأي طرف متعاقد إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد عام واحد من تاريخ تسلم الأمين العام لهذا الإخطار.

#### المادة 43

ينتهي سريان هذه الاتفاقية إذا كان عدد الأطراف المتعاقدة أقل من خمسة أطراف لأي فترة مدتها اثنا عشر شهراً متتالية.

#### المادة 44

أي نزاع ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتعجز الأطراف عن حله بالتفاوض أو بأي وسيلة أخرى للتسوية، يجوز إحالته، بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة المعنية، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

#### المادة 45

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يمنع طرفاً متعاقداً من اتخاذ أي إجراء يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويتقيد بمقتضيات الموقف، إذا اعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي.



## المادة 46

1. يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالمادة 44 من هذه الاتفاقية. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالمادة 44 بالنسبة لأي طرف أصدر مثل هذا الإعلان.

2. (أ) تقوم كل دولة، وقت إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاصة بها، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، تمشياً مع أغراض تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان:

(1) أي من النموذجين أ<sup>1</sup> و ب<sup>2</sup> تختاره كإفئة للتحذير من خطر (مادة 9، فقرة 1)، و

(2) أي من النموذجين ب-2<sup>أ</sup> و ب-2<sup>ب</sup> تختاره كإفئة توقف (مادة 10، فقرة 3).

يجوز لأي دولة، بناء على ذلك، في أي وقت، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، تغيير اختيارها من خلال استبداله باختيار آخر.

(ب) يجوز لأي دولة أن تعلن، أثناء إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أنها تمشياً مع أغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية (المادة 1، ((1)).

ويجوز لأي دولة بناء على ذلك، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أن تسحب إعلانها في أي وقت.

3. تصبح الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة نافذة بعد ستة أشهر من تسلم الأمين العام للإخطار الخاص بها، أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة التي قدمت الإعلان، أيهما أبعد.

4. يسمح بأي تحفظات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها، بخلاف التحفظ المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، بشرط صياغتها تحريرياً، وإذا تمت صياغتها قبل إيداع صك التصديق أو الانضمام، يتم تأكيدها في ذلك الصك. ويقوم الأمين العام بإبلاغ هذه التحفظات إلى الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 من هذه الاتفاقية.

5. يجوز لأي طرف متعاقد قام بصياغة تحفظ أو قدم إعلاناً بموجب الفقرات 1 و 4 من هذه المادة أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار موجه إلى الأمين العام.

6. التحفظ الذي يقدم وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة:

(أ) يعدل، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ، أحكام الاتفاقية المتعلقة بهذا التحفظ، وذلك في نطاق التحفظ؛

(ب) يعدل تلك الأحكام بنفس النطاق بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى في علاقاتها مع الطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ.

## المادة 47

بالإضافة إلى الإعلانات والإخطارات والمداولات المنصوص عليها في المادتين 41 و 46 من هذه الاتفاقية، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 بما يلي:

(أ) إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام بموجب المادة 37؛

(ب) الإعلانات بموجب المادة 38؛

(ت) تواريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 39؛

(ث) تاريخ بدء نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية وفقاً للفقرتين 2 و 5 من المادة 41؛

(ج) حالات إنهاء الاتفاقية بموجب المادة 42؛

(ح) إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب المادة 43.

## المادة 48

يوضع أصل هذه الاتفاقية، التي حررت باللغات الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية من نسخة واحدة متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ مصدقة منها طبق الأصل إلى جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 من هذه الاتفاقية.

وإقراراً بذلك قام المفوضون الموقعون أدناه،\* والمخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في هذا اليوم الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وثمانية وستين.

المرفقات



## المرفق 1

### لافتات الطريق

#### القسم "أ"

### لافتات التحذير من خطر

#### أولاً. النماذج

1. تكون لافتات تحذير القسم "أ" من النموذج أ أو النموذج أ<sup>١</sup> وقد تم وصفها هنا وتم استنساخهما في المرفق 3، ما عدا اللافتات أ-28 و أ-29 فقد تم وصفهما في الفقرتين 28 و 29 بالأسفل على التوالي. النموذج أ عبارة عن مثلث متساوي الأضلاع، أحد أضلاعه أفقي والرأس المقابل أعلاه؛ وتكون الخلفية بيضاء أو صفراء والإطار أحمر. النموذج أ<sup>٢</sup> عبارة عن مربع بقطر رأسي؛ والخلفية صفراء والإطار المحدد أسود. وإذا لم يحدد الوصف خلاف ذلك، تكون الرموز الموضحة على هذه اللافتات باللون الأسود أو الأزرق الداكن.
2. يكون حجم اللافتة ذات الحجم العادي من النموذج أ<sup>١</sup> حوالي 0.90 م؛ واللافتة ذات الحجم الصغير من النموذج أ<sup>٢</sup> ليس أقل من 0.60 م. ويكون حجم اللافتة ذات الحجم العادي من النموذج أ<sup>٢</sup> حوالي 0.60 م؛ واللافتة ذات الحجم الصغير من النموذج أ<sup>٢</sup> ليس أقل من 0.40 م.
3. فيما يتعلق بالاختيار بين النموذجين أ<sup>١</sup> و أ<sup>٢</sup>، ارجع للفقرة 2 من المادة 5، والفقرة 1 من المادة 9، من هذه الاتفاقية.

#### ثانياً. رموز وتعليمات استخدام اللافتات

##### 1. منحني أو منحنيات خطيرة

يستخدم أحد الرموز التالية، أيهما كان ملائماً، للتحذير من منحني خطر أو مجموعة متتابعة من المنحنيات الخطرة:

- (أ) أ-1<sup>أ</sup>: منحني للييسار
- (ب) أ-1<sup>ب</sup>: منحني لليمين
- (ت) أ-1<sup>ت</sup>: منحني مزدوج، أو تتابع من أكثر من منحنيين، الأول للييسار
- (ث) أ-1<sup>ث</sup>: منحني مزدوج، أو تتابع من أكثر من منحنيين، الأول لليمين.

##### 2. منحدر خطر<sup>31</sup>

- (أ) يستخدم الرمز أ-2 مع لافتة من النموذج أ أو الرمز أ-2<sup>ب</sup> مع لافتة من النموذج أ<sup>١</sup> للتحذير من وجود منحدر شديد.
- (ب) يشغل الجزء الأيسر من الرمز أ-2<sup>أ</sup> الركن الأيسر من لوحة اللافتة، وتمتد قاعدته لتشمل عرض اللوحة بأكملها. ويبين الرقم الموجود بالرموز أ-2<sup>أ</sup> و أ-2<sup>ب</sup> النسبة المئوية لمستوى الانحدار؛ ويمكن أن تستبدل بنسبة عشرية (10:1). غير أنه، يترك للأطراف المتعاقدة، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من هذه الاتفاقية قدر الإمكان، أن تستخدم الرمز أ-2<sup>ب</sup> بدلاً من الرمز أ-2<sup>أ</sup> أو أ-2<sup>ب</sup> إذا كانت قد اعتمدت لافتة النموذج أ<sup>١</sup>، والرمز أ-2<sup>ب</sup> إذا كانت قد اعتمدت لافتة النموذج أ<sup>٢</sup>.

##### 3. مرتفع حاد<sup>32</sup>

- (أ) يستخدم الرمز أ-3 مع لافتة من النموذج أ أو الرمز أ-3<sup>ب</sup> مع لافتة من النموذج أ<sup>١</sup> للتحذير من وجود مرتفع شديد.

<sup>31</sup> انظر أيضا نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.  
<sup>32</sup> انظر أيضا نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

(ب) يشغل الجزء الأيمن من الرمز أ-3<sup>أ</sup> الركن الأيمن من لوحة اللافتة وتمتد قاعدته لتشمل عرض اللوحة بأكملها. يبين الرقم الموجود بالرموز أ-3<sup>أ</sup> و أ-3<sup>ب</sup> النسبة المئوية لمستوى الانحدار؛ ويمكن أن تستبدل بنسبة عشرية (10:1). غير أنه، يترك للأطراف المتعاقدة التي اختارت الرمز أ-2<sup>ب</sup> كرمز للمنحدر الخطر أن تستخدم الرمز أ-3<sup>ب</sup> بدلاً من الرمز أ-3<sup>أ</sup>، ويترك للأطراف التي اختارت الرمز أ، 2<sup>ب</sup> أن تستخدم الرمز أ-3<sup>ب</sup> بدلاً من الرمز أ-3<sup>أ</sup>.

#### 4. مسارات ضيقة

يستخدم الرمز أ-4<sup>أ</sup> للتحذير من ضيق المسار القادم، أو يستخدم رمز يبين شكل الطريق بوضوح أكثر، مثل أ-4<sup>ب</sup>.

#### 5. جسر متحرك

(أ) يستخدم الرمز أ-5 للتحذير من وجود جسر متحرك.

(ب) يجوز وضع لوحة مربعة من النموذج أ-29<sup>أ</sup> الموصوفة في الفقرة 29 أدناه أسفل لافتة التحذير من خطر التي تحمل الرمز أ-5، شريطة أن توضع لوحات النموذج أ-29<sup>ب</sup> وأ-29<sup>ج</sup> الموصوفة في هذه الفقرة على بُعد يقدر بنسبة الثلث والثلثين من المسافة التي بين اللافتة التي تحمل الرمز أ-5 والجسر المتحرك.

#### 6. طريق يؤدي إلى رصيف ميناء أو ضفة نهر

يستخدم الرمز أ-6 للتحذير من أن الطريق يوشك أن يؤدي إلى رصيف ميناء أو ضفة نهر.

#### 7. طريق غير ممهد

(أ) يستخدم الرمز أ-7 للتحذير من وجود انخفاضات، أو جسور أو حواف محدبة، أو قطاعات تكون حالة المسار فيها سيئة.

(ب) يجوز استبدال الرمز أ-7<sup>أ</sup> بالرمز أ-7<sup>ب</sup> للتحذير من وجود جسر محدب أو حافة محدبة.

(ت) يجوز استبدال الرمز أ-7<sup>أ</sup> بالرمز أ-7<sup>ج</sup> للتحذير من وجود منخفض.

#### 8. حواف خطيرة

(أ) يستخدم الرمز أ-8 للتحذير من قطاع الطريق الذي تكون حوافه خطيرة للغاية.

(ب) يمكن عكس الرمز.

#### 9. طرق زلقة

يستخدم الرمز أ-9 للتحذير من قطاع الطريق الذي يكون زلقاً للغاية.

#### 10. حصى مبعثر

يستخدم الرمز أ-10 المستخدم مع لافتة من النموذج أ أو الرمز أ-10<sup>ب</sup> مع لافتة من النموذج أ<sup>ب</sup> للتحذير من قطاع الطريق المبعثر فيه حصى.

#### 11. صخور متساقطة

(أ) يستخدم الرمز أ-11 المستخدم مع لافتة من النموذج أ أو الرمز أ-11<sup>ب</sup> مع لافتة من النموذج أ<sup>ب</sup> للتحذير من قطاع الطريق الذي يوجد به خطر سقوط صخور وما يترتب عليه من تواجد صخور بالمسار.

(ب) يشغل الجزء الأيمن من الرمز الركن الأيمن من لوحة اللافتة في الحالتين.

(ت) يمكن عكس الرمز.

12. عبور مشاة<sup>33</sup>

(أ) يستخدم الرمز أ-12 الذي يوجد منه نموذجان أ-12<sup>أ</sup> و أ-12<sup>ب</sup> للتحذير من أماكن عبور المشاة المشار إليه إما بعلامات طريق، أو بلافتات ج-12.

(ب) يمكن عكس الرمز.

13. الأطفال

(أ) يستخدم الرمز أ-13 للتحذير من مرور متكرر للأطفال على الطريق، كخروج من مدرسة أو ملعب.

(ب) يمكن عكس الرمز.

14. دخول أو عبور راكبي الدراجات

(أ) يستخدم الرمز أ-14 للتحذير من نقطة على الطريق يكثر عندها دخول أو عبور راكبي الدراجات.

(ب) يمكن عكس الرمز.

15. عبور ماشية أو حيوانات أخرى

(أ) للتحذير من قطاع من الطريق يشكل خطرا بالغا بسبب عبور الحيوانات، يستخدم رمز يمثل صورة ظليلة للحيوان، أليفا كان أو برياء، الذي يكثر رؤيته بهذا القطاع، كالرمز أ-15 لحيوان أليف والرمز أ-15<sup>ب</sup> لحيوان بري.

(ب) يمكن عكس الرمز.

16. أعمال طريق

يستخدم الرمز أ-16 للتحذير من وجود أعمال جارية على قطاع من الطريق القادم.

17. إشارات ضوئية

(أ) إذا كان من الضروري إعطاء تحذير بوجود قطاع من الطريق يتم فيه تنظيم المرور باستخدام الإشارات الضوئية ثلاثية الألوان، بسبب عدم توقع مستخدمي الطريق لمثل هذا القطاع، فيتم استخدام الرمز أ-17. وهناك ثلاثة نماذج للرمز أ-17: أ-17؛ و أ-17<sup>ب</sup>؛ و أ-17<sup>ج</sup> والتي تتطابق مع ترتيبات الأضواء في النظام ثلاثي الألوان الموصوف في الفقرات 4 إلى 6 من المادة 23 من هذه الاتفاقية.

(ب) يكون هذا الرمز بالألوان الثلاثة للإشارة الضوئية التي يفيد التحذير منها.

18. تقاطع تتحدد أولوية السير فيه وفقا للقاعدة العامة للأولوية<sup>34</sup>

(أ) يستخدم الرمز أ-18 المستخدم مع اللافتة أ أو الرمز أ-18<sup>ب</sup> المستخدم مع اللافتة أ<sup>ب</sup> للتحذير من وجود تقاطع تتحدد أولوية السير فيه وفقا للقاعدة العامة للأولوية المعمول بها في الدولة.

(ب) يمكن استبدال الرموز أ-18<sup>أ</sup> و أ-18<sup>ب</sup> برموز تبين طبيعة التقاطع بشكل أكثر وضوحا، مثل أ-18<sup>ت</sup>؛ و أ-18<sup>ث</sup>؛ و أ-18<sup>د</sup>؛ و أ-18<sup>هـ</sup>؛ و أ-18<sup>ح</sup>.

19. تقاطع مع طريق يجب على مستخدميه إفساح الطريق

(أ) يستخدم الرمز أ-19 للتحذير من وجود تقاطع مع طريق يجب على مستخدميه إفساح الطريق.

(ب) يمكن استبدال الرمز أ-19 برموز تبين طبيعة التقاطع بشكل أكثر وضوحا، مثل أ-19<sup>ب</sup> و أ-19<sup>ت</sup>.

<sup>33</sup> انظر أيضا نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>34</sup> انظر أيضا نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

(ت) لا يمكن استخدام هذه الرموز على طريق إلا إذا كانت اللافتة ب-1 أو اللافتة ب-2 موضوعة على الطريق أو الطرق التي يتكون معها التقاطع الذي يتم التحذير منه، أو إذا كانت هذه الطرق (الممرات أو الطرق الترابية على سبيل المثال) هي تلك التي يطلب من مستخدميها، بموجب القانون المحلي، إفساح طريق عند التقاطع حتى مع عدم وجود تلك اللافتات. ويُعد استخدام هذه الرموز على الطرق الموضوعة عليها اللافتة ب-3 مقصوراً على حالات استثنائية معينة.

### 20. تقاطع مع طريق يجب على السائقين فيه إفساح الطريق لمستخدميه<sup>35</sup>

- (أ) يستخدم الرمز أ-20 عند مدخل التقاطع، إذا تم وضع لافتة ب-1 "إفساح الطريق" عند التقاطع.
- (ب) إذا تم وضع لافتة ب-2 "قف" عند التقاطع، فالرمز المستخدم عند المدخل سيكون أ-21 أو أ-21<sup>ب</sup>، أيهما كان متماشياً مع النموذج الموضوع للافتة ب-2.
- (ت) يجوز، مع هذا، استخدام اللافتة ب-أ أو اللافتة ب-2 بدلاً من اللافتة أ مع هذه الرموز، بما يتفق مع الفقرة 6 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

### 21. تقاطع دائري

يستخدم الرمز أ-22 للتحذير من وجود تقاطع دائري.

### 22. تقاطع يتم تنظيم حركة المرور فيه بواسطة إشارة ضوئية<sup>36</sup>

إذا كانت حركة المرور عند التقاطع يتم تنظيمها بواسطة إشارة ضوئية، فيجوز وضع اللافتة أ أو أ<sup>ب</sup>، التي تحمل الرمز أ-17 والموصوفة في الفقرة 17 أعلاه، لتكتمل أو تحل محل اللافتات الموضحة في الفقرات 18 إلى 21 أعلاه.

### 23. حركة مرور ذات اتجاهين

- (أ) يستخدم الرمز أ-23 للتحذير من قطاع من الطريق توجد عليه بصورة مؤقتة أو دائمة حركة مرور ذات اتجاهين على نفس المسار، إذا كانت حركة المرور في ذلك القطاع أحادية الاتجاه أو كان قطاع الطريق السابق يضم عدة مسارات مرورية أحادية الاتجاه.
- (ب) يتم تكرار اللافتة التي تحمل هذا الرمز عند بداية القطاع وعلى امتداده كلما كان ذلك ضرورياً.

### 24. ازدحام حركة المرور

- (أ) يستخدم الرمز أ-24 للتحذير من احتمالية وجود ازدحام مروري بقطاع الطريق القادم.
- (ب) يمكن عكس الرمز.

### 25. مزلقانات ذات بوابات

يستخدم الرمز أ-25 للتحذير من وجود مزلقانات ذات بوابات أو بوابات نصفية مهترزة على أي من جانبي خط السكة الحديد.

### 26. مزلقانات أخرى<sup>37</sup>

يستخدم الرمز أ-26 أو أ-26<sup>ب</sup>، أو الرمز أ-27 للتحذير من أي مزلقانات أخرى كلما كان ذلك ملائماً.

### 27. تقاطع مع خط ترام

يمكن استخدام الرمز أ-27 للتحذير من وجود تقاطع مع خط ترام، ما لم يكن هذا التقاطع مزلقانا حسب التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.

<sup>35</sup> انظر أيضا نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>36</sup> انظر أيضا نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>37</sup> انظر أيضا نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.



ملاحظة - تستخدم اللافتة أ-32 الموصوفة في الفقرة 32 أدناه، إذا كان من الضروري التحذير من وجود تقاطعات بين طريق وخط سكة حديد، تكون حركة مرور القطارات عليه بطيئة للغاية، ويتم تنظيم حركة مرور الطريق بواسطة رجل سكة حديد يرافق مركبات السكة الحديد ويقوم بإعطاء الإشارات اليدوية الضرورية.

### 28. اللافتات التي توضع بجوار المزلقانات مباشرة<sup>38</sup>

(أ) يوجد ثلاثة نماذج للافتة أ-28 المشار إليها في الفقرة 2، من المادة 35 من هذه الاتفاقية: أ-28؛ و أ-28ب؛ و أ-28ت.

(ب) يكون للنماذج أ-28<sup>أ</sup> و أ-28<sup>ب</sup> خلفية بيضاء أو صفراء، وإطار أحمر أو أسود؛ ويكون للنموذج أ-28<sup>ت</sup> خلفية بيضاء أو صفراء وإطار أسود؛ ويكون النص في النموذج أ-28<sup>ت</sup> بحروف سوداء. ولا يستخدم النموذج أ-28<sup>ب</sup> إلا إذا كان خط السكة الحديد يضم سكتين على الأقل؛ ومع النموذج أ-28<sup>ت</sup> لا توضع اللوحة الإضافية إلا إذا كان الخط يضم سكتين على الأقل، وعندما يتم ذكر عدد السكك على اللوحة.

(ت) لا يقل الطول العادي لأذرع علامة التقاطع عن 1.20 م. وإذا لم تتوافر مساحة كافية، يجوز وضع اللافتة مع توجيه نقاطها لأعلى ولأسفل.

### 29. لافتات إضافية عند مداخل المزلقانات أو الجسور المتحركة

(أ) اللوحات المذكورة في الفقرة 5، من المادة 9 من هذه الاتفاقية هي اللافتات أ-29<sup>أ</sup>، و أ-29<sup>ب</sup>، و أ-29<sup>ت</sup>. وتكون الأشربة متجهة لأسفل تجاه المسار.

(ب) يجوز وضع لافتة تحذير من خطر عند المزلقانات أو الجسور المتحركة أعلى اللافتات أ-29<sup>ب</sup> و أ-29<sup>ت</sup> بنفس الطريقة التي توضع بها أعلى اللافتة أ-29<sup>أ</sup>.

### 30. مطار

(أ) يستخدم الرمز أ-30 للتحذير من وجود قطاع من الطريق يحتمل أن يطير فوقه على ارتفاع منخفض طائرة مقلعة من أو هابطة في مطار.

(ب) يمكن عكس الرمز.

### 31. رياح متعامدة

(أ) يستخدم الرمز أ-31 للتحذير من وجود قطاع من الطريق غالبا ما تكون الرياح عنده قوية متعامدة.

(ب) يمكن عكس الرمز.

### 32. مخاطر أخرى

(أ) يستخدم الرمز أ-32 للتحذير من وجود قطاع من الطريق به خطر آخر خلاف المذكور في الفقرات 1 إلى 31 أعلاه أو بالقسم "ب" من هذا المرفق.

(ب) ويجوز مع هذا للأطراف المتعاقدة اعتماد رموز رسومية بما يتفق مع أحكام الفقرة 1 (أ) (2) من المادة 3 من هذه الاتفاقية.

(ت) يمكن استخدام اللافتة أ-32، على الأخص، للتحذير من وجود تقاطعات مع سكك حديدية، تكون حركة مرور القطار عليها بطيئة للغاية، ويتم تنظيم حركة مرور الطريق بواسطة رجل سكة حديد يرافق مركبات السكة الحديد ويقوم بإعطاء الإشارات اليدوية الضرورية.

<sup>38</sup> انظر أيضا نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

القسم "ب":

## لافتات أولوية السير

ملاحظة – عند وجود تقاطع يشتمل على طريق منحني له أولوية السير، يمكن وضع لوحة إضافية د-8 عليها رسم تخطيطي للتقاطع يبين شكل الطريق ذي الأولوية، ويتم وضع تلك اللوحة أسفل لافتات الخطر التي تحذر من التقاطع أو أسفل لافتات أولوية السير، سواء كانت موضوعة عند التقاطع أم لا.

1. لافتة "إفصاح الطريق"<sup>39</sup>

(أ) لافتة "إفصاح الطريق" هي اللافتة ب-1. وتتكون من مثلث متساوي الأضلاع، أحد أضلاعه أفقياً والرأس المقابل أسفله. تكون الخلفية بيضاء أو صفراء والإطار أحمر. ولا تحمل اللافتة أي رمز.

(ب) يكون حجم اللافتة ذات الحجم العادي حوالي 0.90 م؛ بينما لا يقل قياس اللافتة ذات الحجم الصغير عن 0.60 م.

2. لافتة "قف"<sup>40</sup>

(أ) لافتة "قف" هي اللافتة ب-2، ويوجد منها نموذجان:

(1) النموذج ب-2أ ثماني الأضلاع بخلفية حمراء، يحمل الكلمة "قف" باللون الأبيض باللغة الإنجليزية أو بلغة الدولة المعنية؛ ولا يقل ارتفاع الكلمة عن ثلث ارتفاع اللوحة؛

(2) يكون النموذج ب-2ب مستديراً بخلفية بيضاء أو صفراء وإطار أحمر؛ ويحمل داخله اللافتة ب-1 بدون أي نص، وقرب القمة تُكتب كلمة "قف"، بحروف كبيرة، باللون الأسود أو الأزرق الداكن، باللغة الإنجليزية أو بلغة الدولة المعنية.

(ب) يكون ارتفاع اللافتة ب-2أ ذات الحجم العادي وقطر اللافتة ب-2ب ذات الحجم العادي 0.90 م تقريباً؛ ولا تقل نفس الأبعاد للافتات الصغيرة عن 0.60 م.

(ت) فيما يتعلق بالاختيار بين النموذجين ب-2أ و ب-2ب، ارجع للفقرة 2 من المادة 5، والفقرة 3 من المادة 10، من هذه الاتفاقية.

## 3. لافتة "أولوية السير"

(أ) لافتة "أولوية السير" هي اللافتة ب-3. وتتكون من مربع به قطر رأسي واحد. تكون حافة اللافتة سوداء؛ وتحتوي اللافتة في مركزها على مربع أصفر أو برتقالي بحافة سوداء؛ وتكون المسافة بين المربعين بيضاء.

(ب) يكون حجم اللافتة ذات الحجم العادي حوالي 0.50 م؛ بينما لا يقل قياس اللافتة ذات الحجم الصغير عن 0.35 م.

## 4. لافتة "نهاية أولوية السير"

لافتة "نهاية أولوية السير" هي اللافتة ب-4. وتتكون من اللافتة ب-3 أعلاه مع إضافة شريط وسطي أسود أو رمادي عمودي على الجانب الأيسر السفلي والجانب الأيمن العلوي، أو خطوط متوازية سوداء أو رمادية تُشكل هذا الشريط.

<sup>39</sup> انظر أيضا نقطة 18 المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.  
<sup>40</sup> انظر أيضا نقطة 18 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.



- ت-3<sup>ث</sup> "ممنوع الدخول للدراجات ذات المحرك"
- ت-3<sup>ع</sup> "ممنوع الدخول لمركبات البضائع"
- يعني الرقم المكتوب بعدد أطنان، سواء بلون فاتح على الصورة الظلية للمركبة أو، وفقا للفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، على لوحة إضافية توضع أسفل اللافتة ت-3<sup>ع</sup>، أن الحظر يطبق فقط إذا كان الحد الأقصى المسموح به لكتلة المركبة أو وحدة المركبات يزيد عن ذلك الرقم.
- ت-3<sup>ع</sup> "ممنوع الدخول لأي مركبة مسيرة بالطاقة تجر مقطورة بخلاف شبه المقطورة أو المقطورة أحادية المحور".
- يعني الرقم المكتوب بعدد أطنان، سواء بلون فاتح على الصورة الظلية للمقطورة أو، وفقا للفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، على لوحة إضافية توضع أسفل اللافتة ت-3<sup>ع</sup>، أن الحظر يطبق فقط إذا كان الحد الأقصى المسموح به لكتلة المقطورة يزيد عن ذلك الرقم.
- ويترك للأطراف المتعاقدة، حينما يرون القيام بذلك ذلك مناسبا، استبدال الصورة الظلية للطرف الخلفي لسيارة خاصة بالصورة الظلية للطرف الخلفي اللوري، في الرمز، والصورة الظلية لمقطورة يمكن إحاقها بسيارة خاصة بالصورة الظلية للطرف الخلفي للمقطورة.
- ت-3<sup>ع</sup> "ممنوع الدخول لأي مركبة مسيرة بالطاقة تجر مقطورة"
- يعني الرقم المكتوب بعدد أطنان، سواء بلون فاتح على الصورة الظلية للمقطورة أو، وفقا للفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، على لوحة إضافية توضع أسفل اللافتة ت-3<sup>ع</sup>، أن الحظر يطبق فقط إذا كان الحد الأقصى المسموح به لكتلة المقطورة يزيد عن ذلك الرقم.
- ت-3<sup>د</sup> "ممنوع الدخول للمركبات التي تحمل بضائع خطيرة والتي يوجد لها لوحات لافئات خاصة"
- وللإشارة إلى عدم الدخول للمركبات التي تحمل أنواع معينة من البضائع الخطرة، يمكن استخدام اللافتة ت-3<sup>د</sup> مع لوحة إضافية، إذا لزم الأمر. وتحدد المعلومات الواردة في هذه اللوحة الإضافية أن هذا الحظر يطبق فقط على نقل البضائع الخطرة وفق ما هو محدد في القانون المحلي.
- ت-3<sup>د</sup> "ممنوع الدخول للمشاة"
- ت-3<sup>و</sup> "ممنوع الدخول للمركبات التي تجرها حيوانات"
- ت-3<sup>ز</sup> "ممنوع الدخول للعربات اليدوية"
- ت-3<sup>ح</sup> "ممنوع الدخول للمركبات الزراعية المسيرة بالطاقة"
- ملاحظة – يترك للأطراف المتعاقدة أن تحذف من اللافتات ت-3<sup>أ</sup> إلى ت-3<sup>س</sup> الشريط المائل الأحمر الذي يصل ربع الدائرة العلوي الأيسر وربع الدائرة السفلي الأيمن، أو لا تقطع الشريط في موضع تقاطعه مع الرمز، شريطة أن لا يؤدي هذا إلى صعوبة رؤية وفهم الرمز.
- (ث) يجوز الإعلام بحظر الدخول لعدة فئات من المركبات أو مستخدمي الطريق، إما بعرض عدة لافئات حظر بعدد الفئات المحظور مرورها، أو بلافتة حظر مفردة تبين رسوم ظليلة لمختلف المركبات أو مستخدمي الطريق المحظور دخولهم. تعد اللافتات ت-4<sup>أ</sup> "ممنوع الدخول للمركبات المسيرة بالطاقة"؛ و ت-4<sup>ب</sup> "ممنوع الدخول للمركبات المسيرة بالطاقة أو المركبات التي تجرها حيوانات" أمثلة لهذه اللافتات.
- ولا يجوز وضع اللافتات التي تعرض أكثر من صورتين ظليتين خارج المناطق السكنية، ولا يجوز وضع اللافتات التي تعرض أكثر من ثلاث صور ظليلة في المناطق السكنية.
- (ج) يتم الإعلام بحظر الدخول للمركبات ذات الكتلة أو الأبعاد التي تتجاوز حدود معينة باللافتات التالية:
- ت-5 "ممنوع الدخول للمركبات التي يتجاوز إجمالي عرضها ... أمتار"
- ت-6 "ممنوع الدخول للمركبات التي يتجاوز إجمالي طولها ... أمتار"

- ت-7 "ممنوع الدخول للمركبات التي تتجاوز ... طن كتلة محملة"
- ت-8 "ممنوع الدخول للمركبات التي تتجاوز كتلتها ... طن على محور واحد"
- ت-9 "ممنوع الدخول للمركبات أو وحدة المركبات التي تزيد عن ... متر طولاً"
- (ح) للإعلام بعدم جواز تقارب المركبات من بعضها البعض بمسافة أقل من الموضحة في اللافتة، تستخدم اللافتة ت-10 "يحظر قيادة المركبات متقاربة من بعضها البعض لمسافة أقل من ... متر".

## 2. حظر الانعطاف

تستخدم اللافتة ت-11<sup>أ</sup> "ممنوع الانعطاف يساراً" أو اللافتة ت-11<sup>ب</sup> "ممنوع الانعطاف يمينا"، للإعلام أن الانعطاف ممنوع (إلى اليمين أو إلى اليسار وفقاً لاتجاه السهم).

## 3. حظر الالتفاف إلى الاتجاه العكسي

- (أ) تستخدم اللافتة ت-12 "ممنوع الالتفاف إلى الاتجاه العكسي" للإعلام أن الالتفاف للاتجاه العكسي محظور.
- (ب) يمكن عكس الرمز، إن كان ذلك ملائماً.

## 4. حظر التخطي<sup>42</sup>

(أ) تستخدم اللافتة ت-13<sup>أ</sup> "محظور التخطي" للإعلام بحظر تخطي المركبات المسيرة بالطاقة خلاف دراجات المحرك ذات العجلتين والدراجات البخارية ذات العجلتين بدون سيارة جانبية التي تسير على الطريق، وذلك بالإضافة إلى قواعد التخطي العامة المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها.

يوجد نموذجان من هذه اللافتة: ت-13<sup>أ</sup> و ت-13<sup>ب</sup>

(ب) تستخدم اللافتة ت-13<sup>ب</sup> "محظور التخطي لمركبات البضائع" للإعلام أن التخطي محظور فقط للمركبات التي تحمل بضائع والتي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3.5 طناً.

يوجد نموذجان من هذه اللافتة: ت-13<sup>أ</sup> و ت-13<sup>ب</sup>

النص المكتوب على لوحة إضافية موضوعة أسفل اللافتة وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، يمكن أن يغير من الحد الأقصى المسموح به للكتلة الذي يسري الحظر عند تجاوزه.

## 5. الحد الأقصى للسرعة

(أ) تستخدم اللافتة ت-14 "الحد الأقصى للسرعة محدد بالرقم الموضح" للإعلام بأقصى حد للسرعة. ويشير الرقم الموجود باللافتة إلى الحد الأقصى للسرعة بوحدة القياس الأكثر شيوعاً للتعبير عن سرعة المركبات في الدولة المعنية. يمكن إضافة الوحدة "كم" (كيلومتر) أو "ميل"، على سبيل المثال، بعد الرقم الذي يوضح السرعة أو أسفله.

(ب) للإشارة إلى الحد الأقصى للسرعة المطبق فقط على مركبات يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها رقماً محدداً، يتم وضع نص يشتمل على ذلك الرقم على لوحة إضافية أسفل اللافتة وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية.

## 6. حظر استخدام أجهزة التحذير الصوتية

تستخدم اللافتة ت-15 "يحظر استخدام أجهزة التحذير الصوتية" للإعلام بحظر استخدام أجهزة التحذير الصوتية، إلا لتفادي حادث. يصحب هذه اللافتة، إذا لم توضع عند بداية منطقة سكنية بجوار اللافتة التي تعرف المنطقة السكنية أو بعدها بقليل، لوحة إضافية د-2 الموضحة في القسم "د" من هذا المرفق والتي تبين المسافة التي يسري عبرها الحظر. ويوصى بعدم وضع هذه اللافتة عند بداية مناطق سكنية عندما يكون الحظر سارياً في كافة المناطق السكنية، كما يوصى باشتراط أن تكون اللافتة التي تحدد منطقة سكنية والموضوعة عند بداية تلك المنطقة، توضح لمستخدمي الطريق أن اللوائح المرورية المطبقة في هذه المنطقة السكنية من الدولة تطبق من تلك النقطة فصاعداً.

<sup>42</sup> انظر أيضا نقطة 19 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

7. حظر الاجتياز بدون توقف

(أ) تستخدم اللافتة ت-16 "يحظر الاجتياز بدون توقف" للإشارة إلى اقتراب نقطة جمركية يكون الوقوف عندها إجبارياً. دون المساس بأحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية، فإن الرمز الموجود بهذه اللافتة يتضمن الكلمة "جمارك"، ومن المفضل أن تكون بلغتين؛ وتسعى الأطراف المتعاقدة التي تستخدم اللافتة ت-16 لعقد اتفاق إقليمي فيما يتعلق بتأثير هذه الكلمة عندما تظهر بنفس اللغة على كافة اللافتات التي تضعها.

(ب) يمكن أن تستخدم هذه اللافتة أيضاً لإبلاغ السائقين أن التجاوز بدون توقف محظور لأسباب أخرى؛ وفي هذه الحالة تستبدل الكلمة "جمارك" بكلمة أخرى مختصرة للغاية توضح سبب التوقف.

8. نهاية الحظر والتقييد

(أ) تستخدم اللافتة ت-17<sup>أ</sup> "نهاية كافة أنواع الحظر المحلية المفروضة على المركبات المتحركة" للإشارة إلى النقطة التي ينتهي عندها تطبيق كافة أنواع الحظر التي تبينها لافتات الحظر على المركبات المتحركة. تكون هذه اللافتة مستديرة بخلفية بيضاء أو صفراء؛ ولا يكون لها إطار أو يكون لها حافة سوداء فقط؛ وبها شريط قطري يتجه للأسفل من اليمين إلى اليسار، وقد يكون هذا الشريط أسوداً أو رمادياً داكناً أو مجموعة من الخطوط المتوازية السوداء أو الرمادية.

(ب) تستخدم اللافتة ت-17<sup>ب</sup> "نهاية الحد الأقصى للسرعة" أو اللافتة ت-17<sup>ت</sup> "نهاية منع التخطي"، أو اللافتة ت-17<sup>ث</sup> "نهاية منع التخطي لمركبات البضائع" للإشارة إلى النقطة التي ينتهي عندها تطبيق حظر أو تقييد معين تم إعلام المركبات المتحركة به بواسطة لافتة حظر أو تقييد. تكون هذه اللافتات مماثلة للافتة ت-17<sup>أ</sup>، لكنها إضافة إلى ذلك، تبين باللون الرمادي الفاتح رمز الحظر أو التقييد الذي انتهى.

(ت) دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، فإنه يمكن وضع اللافتات المشار إليها في الفقرة 8 هذه على الجانب العكسي من لافتة الحظر أو التقييد لحركة السير القادمة في الاتجاه المقابل.

9. حظر أو تقييد الوقوف والانتظار

(أ) (1) يشار للأماكن الممنوع الانتظار بها باللافتة ت-18 "يحظر الانتظار"؛ ويشار للأماكن المحظور الوقوف والانتظار بها باللافتة ت-19، "يحظر الوقوف والانتظار".

(2) يمكن استبدال اللافتة ت-18 بلافتة مستديرة بإطار أحمر وشريط أحمر مستعرض، وتحمل الحرف أو الرمز المستخدم للدلالة على "الانتظار" في الدولة المعنية، ويكون باللون الأسود على خلفية بيضاء أو صفراء.<sup>43</sup>

(3) يمكن تقييد نطاق الحظر بنصوص على لوحة إضافية أسفل اللافتة، تحدد، حسبما تقتضي الحالة، أيام الأسبوع أو الشهر أو أوقات اليوم التي يطبق أثنائها الحظر؛

الوقت الذي عند تجاوزه يمنع الانتظار باللافتة ت-18، أو يمنع الوقوف والانتظار باللافتة ت-19؛

الاستثناءات المتاحة لفئات معينة من مستخدمي الطريق.

(4) يجوز أن يكتب الوقت الذي عند تجاوزه يمنع الانتظار أو الوقوف، في الجزء السفلي للدائرة الحمراء للافتة بدلا من جعله على لوحة إضافية.

(ب) (1) تستخدم اللافتات ت-20<sup>أ</sup> و ت-20<sup>ب</sup>، "انتظار متناوب"، إذا كان الانتظار مصرحا به على الجوانب المقابلة للطريق بالتناوب، وذلك بدلا من اللافتة ت-18.

(2) يطبق حظر الانتظار لجانب اللافتة ت-20<sup>أ</sup> بالتواريخ الفردية ولجانب اللافتة ت-20<sup>ب</sup> بالتواريخ الزوجية؛ ويحدد القانون المحلي الوقت الذي يتغير عنده الجانب ولا يلزم بالضرورة أن يكون منتصف الليل. ويجوز للقانون المحلي أيضا أن يحدد للانتظار نظام تناوب خلاف التناوب اليومي؛ وفي هذه الحالة يمكن استبدال الأرقام 1 و 2 على اللافتات بمدة التناوب، على سبيل المثال، 1-15 و 16-31 للتناوب في اليوم الأول والسادس عشر من كل شهر.

<sup>43</sup> انظر أيضا نقطة 19 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

- (3) يجوز استخدام اللافتة ت-18 بواسطة الدول التي لا تعتمد اللافتة ت-19؛ ت-20 أو ت-20ب، مستكملة بنصوص إضافية، كما هو وارد في الفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية.<sup>44</sup>
- (ت) (1) باستثناء حالات خاصة، توضع اللافتات بحيث يكون قرصها عمودياً على محور الطريق، أو يميل بزاوية طفيفة عن المستوى العمودي على هذا المحور.
- (2) لا تطبق كافة محظورات وقيود الانتظار إلا على جانب المسار الموضوعه عنده اللافتات.
- (3) باستثناء ما إذا أشير إلى خلاف ذلك:  
على لوحة د-2 إضافية من القسم "د" من هذا المرفق وتبين المسافة التي يطبق على امتدادها الحظر؛ أو
- بما يتفق مع الفقرة الفرعية (ت) (5) من هذه الفقرة، يطبق الحظر من نقطة مستوى اللافتة وحتى نقطة مدخل الطريق التالية.
- (4) يمكن وضع لوحة إضافية د-3 أو د-4 المعروضة في القسم "د" من هذا المرفق أسفل اللافتة عند النقطة التي يبدأ منها الحظر. bb ويمكن وضع لوحة إضافية د-3ب أو د-4ب المعروضة في القسم د من هذا المرفق أسفل اللافتات التي تكرر الحظر. ويمكن وضع لافتة حظر أخرى تكملها لوحة إضافية د-3ت أو د-4ت المعروضة في القسم "د" من هذا المرفق عند النقطة التي ينتهي عندها تطبيق الحظر. توضع لوحات د-3 موازية لمحور الطريق، ولوحات د-4 عمودية على ذلك المحور. تكون المسافات المبينة في لوحات د-3، إن كانت موجودة، هي تلك المسافات التي يمتد على طولها تطبيق الحظر باتجاه السهم.
- (5)<sup>45</sup> إذا انتهى تطبيق الحظر قبل نقطة الدخول التالية للطريق، فتوضع اللافتة التي تحمل اللوحة الإضافية لنهاية الحظر الموصوفة في الفقرة الفرعية (ت) (4) أعلاه. ومع ذلك، يسمح بوضع لافتة واحدة فقط، عندما يطبق الحظر على امتداد مسافة قصيرة.
- تبين المسافة التي سيطبق خلالها في دائرة حمراء، أو تحمل لوحة إضافية د-3.
- (6) عند تركيب عدادات انتظار، فإن تواجدها يفيد بأن الانتظار خاضع للدفع ومقصود على المدة التي يعمل خلالها العداد.
- (7) [محنوفة]

### القسم "ث":

#### اللافتات الإلزامية

#### أولاً. خصائص ورموز عامة

1. تكون اللافتات الإلزامية مستديرة، ما عدا اللافتات ث-10 الموصوفة في الفقرة 10 في القسم الفرعي 2، من هذا القسم والتي تكون مربعة؛ ويكون قطرها لا يقل عن 0.60 م خارج المناطق السكنية ولا يقل عن 0.40 م في المناطق السكنية. ومع ذلك، يمكن استخدام اللافتات بقطر لا يقل عن 0.30 م مجتمعة مع إشارات المرور الضوئية أو على أعمدة في الجزر المرورية.
2. تكون اللافتات زرقاء والرموز بيضاء أو بلون فاتح، أو بدلا من ذلك، تكون اللافتات بيضاء بحافة حمراء والرموز سوداء، إن لم يشترط خلاف ذلك.<sup>46</sup>

<sup>44</sup> انظر أيضا نقطة 19 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>45</sup> انظر أيضا نقطة 19 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>46</sup> انظر أيضا نقطة 20 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

ثانياً. الأوصاف1. اتجاه السير<sup>47</sup>

لتوضيح الاتجاه الذي تلتزم المركبات بالسير فيه، أو الاتجاهات الوحيدة المسموح بالسير فيها، يستخدم النموذج ث-1<sup>أ</sup> للافتة ث-1 "اتجاه السير"، حيث يشير السهم أو الأسهم فيها إلى الاتجاه أو الاتجاهات الملائمة. ومع ذلك، فبدلاً من استخدام اللافتة ث-1<sup>أ</sup> يجوز استخدام اللافتة ث-1<sup>ب</sup> دون المساس بأحكام القسم الفرعي 1 من هذا القسم. تكون اللافتة ث-1<sup>ب</sup> سوداء بحافة بيضاء ورمز أبيض.

2. المرور من هذا الجانب

تعني اللافتة ث-2 "المرور من هذا الجانب" الموضوعية على جزيرة أو قبة عتبة بالمسار، التزام المركبات بالمرور من هذا الجانب للجزيرة أو العتبة المشار إليه بالسهم، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية.

3. تقاطع دائري إجباري

3. تعلم اللافتة ث-3 "تقاطع دائري إجباري"، السائقين بحتمية اتباعهم لاتجاه التقاطع الدائري الذي يوضحه الأسهم. وتكون أولوية السير للسائق الذي في التقاطع الدائري، إن كان التقاطع الدائري مشاراً إليه باللافتة ث-3 مع اللافتة ب-1 أو ب-2.

4. ممر إجباري للدراجات

تعلم اللافتة ث-4 "ممر دراجات إجباري"، راكبي الدراجات أن الممر عند المدخل الموضوعية عنده اللافتة مخصص لهم، وتعلم سائقي المركبات الأخرى أنهم لا يجوز لهم استخدام ذلك الممر. ويُطلب من راكبي الدراجات استخدام الممر إن كان ممتداً بطول مسار، أو ممر للمشاة، أو مسار لراكبي الخيل ويؤدي إلى نفس الاتجاه. أيضاً فإنه يُطلب من قاندي الدراجات ذات المحرك، في نفس الحالات، استخدام ممر الدراجات إذا اشترط القانون المحلي ذلك أو إذا كان الإعلام بهذا الشرط موجوداً على لوحة إضافية تحمل نص أو رمز اللافتة ث-3<sup>ب</sup>.

5. ممر إجباري للمشاة

تعلم اللافتة ث-5 "ممر مشاة إجباري"، المشاة أن الممر عند المدخل الموضوعية عنده اللافتة مخصص لهم، وتعلم مستخدمي الطريق الآخرين أنهم لا يجوز لهم استخدام هذا الممر. ويطلب من المشاة استخدام الممر إن كان ممتداً بطول مسار، أو ممر دراجات، أو مسار لراكبي الخيل ويؤدي إلى نفس الاتجاه.

6. ممر إجباري لراكبي الخيل

تعلم اللافتة ث-6 "ممر إجباري لراكبي الخيل"، راكبي الخيل أن الممر عند المدخل الموضوعية عنده اللافتة مخصص لهم، وتعلم مستخدمي الطريق الآخرين أنهم لا يجوز لهم استخدام هذا الممر. ويطلب من راكبي الخيل استخدام الممر إن كان ممتداً بطول مسار، أو ممر دراجات، أو ممر مشاة ويؤدي إلى نفس الاتجاه.

7. التزام الحد الأدنى للسرعة

تعني اللافتة ث-7 "التزام الحد الأدنى للسرعة" أن المركبات التي تستخدم الطريق عند المدخل الموضوعية عنده اللافتة يجب ألا تسير بأقل من السرعة المحددة، ويعبر الرقم الموضح على اللافتة عن هذه السرعة بوحدة القياس الأكثر شيوعاً والمستخدمه للتعبير عن سرعة المركبات في الدولة المعنية. ويمكن إضافة الوحدة "كم" (كيلومتر) أو "ميل"، على سبيل المثال، بعد الرقم الذي يوضح السرعة.

8. نهاية الالتزام بالحد الأدنى للسرعة

تعني اللافتة ث-8، "نهاية الالتزام بالحد الأدنى للسرعة"، أن الالتزام بالحد الأدنى للسرعة المفروض من خلال اللافتة ث-7 لم يعد سارياً. تتطابق اللافتة ث-8 مع اللافتة ث-7، باستثناء أنها مقطوعة بشريط أحمر متجه من أعلى الحافة اليمنى حتى أسفل الحافة اليسرى.

<sup>47</sup> انظر أيضا نقطة 21 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.



9. السلاسل الواقية من الانزلاق إجبارية

تعني اللافتة ث-9، "السلاسل الواقية من الانزلاق إجبارية" أنه على المركبات المتحركة على الطريق عند المدخل الموضوعه عنده اللافتة تركيب سلاسل واقية من الانزلاق على عجلتين على الأقل.

10. اتجاه إجباري للمركبات التي تحمل بضائع خطرة

توضح اللافتة ث-10<sup>أ</sup>؛ و ث-10<sup>ب</sup>؛ و ث-10<sup>ت</sup> اتجاه السير للمركبات التي تحمل بضائع خطرة.

11. ملاحظات بشأن الجمع بين اللافتات ث-4؛ و ث-5؛ و ث-6

(أ) يتم الإعلام عن أن الممر أو الطريق من حق فئتين من مستخدمي الطريق ويحظر على غيرهم بلافتة إلزامية تحمل رمزي الفئتين اللتين من حقهما استخدام الممر أو الطريق عند المدخل الموضوعه عنده هذه اللافتة.

(ب) عندما يوضع الرمزان جنباً إلى جنب على اللافتة مع الفصل بينهما بخط عمودي يمر بمركز اللافتة، يكون مدلول كل رمز أن الفئة الخاصة به تلتزم باستخدام جانب الممر أو الطريق الخاص بها، كما تُعلم غيرهم من مستخدمي الطريق أنه لا يجوز لهم استخدام هذا الجانب. يتم الفصل بين جانبي الممر أو الطريق بشكل واضح، بواسطة وسائل مادية أو علامات الطريق.

(ت) عندما توضع الرموز فوق بعضها، فإن اللافتة تعلم فئات مستخدمي الطريق المعنية أنه يجوز لهم استخدام الممر أو الطريق سوياً. ويكون ترتيب وضع الرموز اختيارياً. وحين الضرورة، ينص القانون المحلي على الاحتياطات التي يجب على الفئتين اتباعها.

وتعد اللافتات ث-11<sup>أ</sup> و ث-11<sup>ب</sup> أمثلة للجمع بين اللافتات ث-4، و ث-5.

القسم "ج":لافتات اللوائح الخاصةأولاً. خصائص ورموز عامة

لافتات اللوائح الخاصة عادة ما تكون مربعة أو مستطيلة الشكل وذات خلفية زرقاء اللون مع وجود رمز أو نص ملون بلون فاتح، أو خلفية فاتحة اللون ورمز أو نص ملون بلون داكن.

ثانياً. الأوصاف1. اللافتات الدالة على لائحة أو تحذير من خطر ينطبق على حارة مرورية أو أكثر

تعني اللافتات، مثل تلك الواردة أدناه، أن اللائحة أو التحذير من خطر ينطبق فقط على حارة واحدة أو أكثر، من الحارات المحددة بعلامات طولية، على مسار متعدد الحارات مخصص لحركة المرور في نفس الاتجاه. ويمكن أن تشير هذه اللافتات أيضاً إلى الحارات المخصصة للمرور القادم. ويتم إظهار اللافتة الدالة على لائحة أو تحذير من خطر على كل سهم من الأسهم المعنية:

- (1) ج-1<sup>أ</sup> "أقل سرعة إجبارية تنطبق على حارات مختلفة".
- (2) ج-1<sup>ب</sup> "أقل سرعة إجبارية تنطبق على حارة واحدة". يجوز استخدام هذه اللافتة كطريقة لإيجاد "حارة بطيئة".
- (3) ج-1<sup>ت</sup> "حدود السرعة تنطبق على حارات مختلفة". وتكون حدود الدوائر باللون الأحمر والحروف باللون الأسود.

2. اللافتات الدالة على حارات مخصصة لسيارات نقل الركاب

تعد اللافتات مثل ج-2<sup>أ</sup> و ج-2<sup>ب</sup> أمثلة على اللافتات التي تُظهر موضع الحارة المخصصة لسيارات نقل الركاب وفقاً للفقرة 2 من المادة 26 مكرراً.

## 3. لافتة "الاتجاه الواحد"

(أ) يجوز وضع لافتتين مختلفتين من لافتات "الاتجاه الواحد" حين الضرورة للإشارة إلى أن الطريق أو المسار ذو اتجاه واحد:

- (1) اللافتة ج-3<sup>أ</sup> الموضوعة بشكل عمودي تقريبا على محور المسار؛ وتكون لوحتها مربعة الشكل.
- (2) اللافتة ج-3<sup>ب</sup> الموضوعة بشكل مواز تقريبا لمحور المسار؛ وتكون لوحتها على شكل مستطيل جانبه الطويل هو الجانب الأفقي. ويجوز كتابة الكلمتين "اتجاه واحد" على سهم اللافتة ج-3<sup>ب</sup> باللغة الوطنية أو إحدى اللغات الوطنية للبلد المعني.<sup>48</sup>

(ب) يجوز وضع اللافتتين ج-3<sup>أ</sup> و ج-3<sup>ب</sup> بغض النظر عن وجود لافتات حظر أو لافتات إلزامية عند مدخل الطريق المعني.

## 4. لافتة الاختيار المسبق

مثال للافتة الاختيار المسبق عند التقاطعات على الطرق ذات الحارات المتعددة: ج-4.

## 5. لافتات تحدد مدخل أو مخرج أحد الطرق السريعة

(أ) يتم وضع اللافتة ج-5<sup>أ</sup>، "طريق سريع" عند النقطة التي يبدأ فيها تطبيق القواعد الخاصة الواجب مراعاتها على الطرق السريعة.

<sup>49</sup> انظر الحاشية

(ب) يتم وضع اللافتة ج-5<sup>أ</sup>، "نهاية طريق سريع"، عند النقطة التي لا يتم فيها تطبيق تلك القواعد.

(ت) يجوز أيضا استخدام اللافتة ج-5<sup>ب</sup> وتكرارها لإعطاء تحذير بانتهاء الطريق السريع؛ ويتم كتابة المسافة بين كل لافتة تم وضعها لهذا الغرض ونهاية الطريق السريع في الجزء السفلي من اللافتة.

(ث) تكون أرضيات تلك اللافتات باللون الأزرق أو الأخضر.

## 6. لافتات تحدد مدخل إلى أو مخرج من طريق تسرى عليه نفس القواعد المرورية الخاصة بالطرق السريعة

(أ) يتم وضع اللافتة ج-6<sup>أ</sup>، "طريق مخصص للسيارات"، عند النقطة التي يتم فيها تطبيق قواعد مرورية خاصة على طرق خلاف الطرق السريعة مخصصة لمرور السيارات ولا تخدم الممتلكات الواقعة على الطريق. يجوز وضع لوحة إضافية أسفل اللافتة ج-6<sup>أ</sup> تبين، بطريق الاستثناء، أن دخول السيارات إلى ممتلكات تقع على طول الطريق يعد مسموحا به.

<sup>50</sup> انظر الحاشية

(ب) يجوز أيضا استخدام وتكرار اللافتة ج-6<sup>ب</sup>، "نهاية طريق مخصص للسيارات"، لإعطاء تحذير بانتهاء الطريق؛ ويتم كتابة المسافة بين كل لافتة تم وضعها لهذا الغرض ونهاية الطريق في الجزء السفلي من اللافتة.

(ت) تكون أرضيات تلك اللافتات باللون الأزرق أو الأخضر.

7. لافتات تحدد بداية ونهاية منطقة سكنية<sup>51</sup>

(أ) تحمل اللافتات الدالة على بداية منطقة سكنية اسم المنطقة السكنية أو رمزا يظهر صورة ظليلة للمنطقة السكنية أو الاثنتين معا. تعد اللافتات ج-7<sup>أ</sup>، و ج-7<sup>ب</sup>، و ج-7<sup>ت</sup>، و ج-7<sup>ث</sup> أمثلة على اللافتات الدالة على بداية منطقة سكنية.

<sup>48</sup> انظر أيضا نقطة 22 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>49</sup> وردت تعاريف فرعية إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 22).

<sup>50</sup> وردت تعاريف فرعية إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 22).

<sup>51</sup> انظر أيضا نقطة 22 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

(ب) تكون اللافتة المبينة لنهاية منطقة سكنية متطابقة باستثناء أن يتم قطعها بشريط مانل أحمر اللون أو يتكون من خطوط متوازية حمراء اللون، ويمتد من الحافة العلوية اليمنى إلى الحافة السفلية اليسرى. تعد اللافتات ج-8، و-ج-8، و-ج-8، و-ج-8 أمثلة على اللافتات الدالة على نهاية منطقة سكنية.

دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، يجوز وضع هذه اللافتات على الجانب الخلفي للافتات المحددة للمناطق السكنية.

(ت) يتم استخدام اللافتات التي تشملها هذه الفقرة طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 13 مكرراً من هذه الاتفاقية.

### 8. لافتات ذات صلاحيات متعلقة بمناطق معينة

(أ) بداية منطقة

(1) للإشارة إلى أن لافتة ما تنطبق على جميع الطرق داخل منطقة ما (صلاحية لمنطقة معينة)، يتم وضع اللافتة على لوحة مربعة الشكل ذات خلفية فاتحة اللون. ويجوز وضع كلمة "منطقة" أو ما يعادلها باللغة الوطنية أعلى أو أسفل اللافتة الموضوع على اللوحة. ويجوز وضع تفاصيل معينة خاصة بقبود أو التزامات أو أنواع معينة من الحظر تحددها اللافتة، أسفل اللافتة على نفس اللوحة أو على لوحة إضافية.

ويتم وضع اللافتات التي تنطبق على جميع الطرق داخل منطقة ما (صلاحية لمنطقة معينة) عند جميع الطرق التي تؤدي إلى دخول هذه المنطقة المعنية. ويُفضل أن تشمل المنطقة فقط على طرق ذات خصائص متشابهة.

(2) تعد اللافتات ج-9، و-ج-9، و-ج-9، و-ج-9 أمثلة على اللافتات التي تنطبق على جميع الطرق داخل منطقة ما (صلاحية لمنطقة معينة):

اللافتة ج-9 - منطقة يحظر انتظار السيارات بها؛  
اللافتة ج-9 - منطقة يحظر انتظار السيارات بها في أوقات معينة؛  
اللافتة ج-9 - منطقة لانتظار السيارات؛  
اللافتة ج، 9 - منطقة سرعة قصوى.

(ب) خروج من منطقة

(1) للإشارة إلى الخروج من منطقة تكون للافتات فيها صلاحية معينة، يتم وضع لافتة مطابقة على لوحة مربعة الشكل مثل تلك الموضوع عند مدخل المنطقة، لكنها تكون باللون الرمادي على لوحة مربعة الشكل ذات خلفية فاتحة اللون. ويقطع اللافتة متجهاً لأسفل من اليمين إلى اليسار شريط أسود أو رمادي أو شريط يتكون من خطوط متوازية سوداء أو رمادية.

ويتم وضع اللافتات الدالة على الخروج من منطقة ما على جميع الطرق التي تستخدم للخروج من هذه المنطقة.

(2) تعد اللافتات ج-10، و-ج-10، و-ج-10، و-ج-10 أمثلة على اللافتات الدالة على الخروج من منطقة معينة، تنطبق فيها اللافتة على جميع الطرق داخل هذه المنطقة (صلاحية لمنطقة معينة):

اللافتة ج-10 - نهاية منطقة يحظر انتظار السيارات بها؛  
اللافتة ج-9 - نهاية منطقة يحظر انتظار السيارات بها في أوقات معينة؛  
اللافتة ج-10 - نهاية منطقة انتظار السيارات؛  
اللافتة ج-10 - نهاية منطقة السرعة القصوى.

### 9. لافتات تحدد دخول أو خروج من نفق تسري عليه قواعد خاصة

(أ) تشير اللافتة ج-11، "نفق"، إلى جزء من الطريق يمر خلال نفق تسري عليه قواعد مرور خاصة. يتم وضع هذه اللافتة عند النقطة التي يبدأ منها تطبيق هذه القواعد.

(ب) لتحذير مستخدمي الطريق مسبقاً، يجوز وضع لاقنة ج-11<sup>أ</sup> إضافية على مسافة مناسبة قبل النقطة التي يبدأ فيها تطبيق القواعد الخاصة؛ وتبين هذه اللاقنة، سواء في الجزء السفلي منها أو على لوحة إضافية د-1، كما هو موضح في القسم "د" من هذا المرفق، المسافة بين نقطة وضع تلك اللاقنة والنقطة التي يبدأ منها تطبيق هذه القواعد الخاصة.

(ت) يتم وضع اللاقنة ج-11<sup>ب</sup>، "نهاية نفق"، عند النقطة التي ينتهي عندها تطبيق القواعد الخاصة.

#### 10. لاقنة "عبور مشاة"<sup>52</sup>

(أ) تستخدم اللاقنة ج-12<sup>أ</sup>، "عبور مشاة"، لتبين للمشاة والسائقين أماكن عبور المشاة. تكون خلفية اللوحة زرقاء أو سوداء، ويكون المثلث أبيضاً أو أصفرًا والرمز أسود أو أزرق داكن؛ ويكون الرمز المستخدم هو الرمز أ-12.

(ب) على الرغم من ذلك، يجوز أيضا استخدام اللاقنة ج-12<sup>ب</sup> ذات شكل مُخمس غير منتظم وخلفية زرقاء ورمز أبيض، أو اللاقنة ج-12<sup>ب</sup> بخلفية داكنة ورمز أبيض.

#### 11. لاقنة "مستشفى"

(أ) تستخدم هذه اللاقنة لإخطار سائقي المركبات باتخاذ الاحتياطات المطلوبة بالقرب من المؤسسات الطبية؛ وبالأخص إخطارهم بتجنب عمل أي ضوضاء غير ضرورية. ويوجد نموذجان من هذه اللاقنات: ج-13<sup>أ</sup> وج-13<sup>ب</sup>.

(ب) يجوز استبدال الصليب الأحمر الموجود على اللاقنة ج-13<sup>ب</sup> بأحد الرموز المشار إليها في الفقرة من القسم الفرعي الثاني من القسم "ح".

#### 12. لاقنة "انتظار السيارات"

(أ) تشير اللاقنة ج-14<sup>أ</sup>، "انتظار السيارات"، والتي يجوز وضعها بمحاذاة محور الطريق، إلى الأماكن المسموح فيها بانتظار السيارات. تكون اللوحة مربعة الشكل<sup>53</sup>. وتحمل اللوحة الحرف أو الرمز المستخدم في الدولة المعنية للدلالة على "انتظار السيارات". وتكون خلفية هذه اللاقنة زرقاء اللون.

(ب) يجوز توضيح الاتجاه الذي يقع فيه مكان الانتظار أو فئات المركبات المخصص لها مكان الانتظار على اللاقنة ذاتها أو على لوحة إضافية أسفل اللاقنة. يجوز أيضا لهذه النصوص أن تحدد فترة الانتظار المسموح بها، أو تشير إلى أن وسائل النقل العام يمكن الوصول إليها من مكان الانتظار عن طريق "لاقنة +" يليها إشارة إلى نوع وسيلة النقل، في شكل كلمة أو رمز.

اللاقنات ج-14<sup>ب</sup> وج-14<sup>ت</sup> هي أمثلة على اللاقنات التي يجوز أن تستخدم لتدل على ساحة لانتظار السيارات، محددة على وجه الخصوص لسيارات يرغب سائقوها في استخدام وسائل النقل العام.

#### 13. اللاقنات الدالة على محطة لسيارات نقل الركاب أو الترام

ج-15 "محطة لسيارات نقل الركاب" و ج-16 "محطة ترام".

<sup>54</sup> انظر الحاشية

#### 14. لاقنات تدل على مكان توقف في حالة الطوارئ أو الخطر

تشير اللاقنة ج-18<sup>55</sup>، "مكان توقف للطوارئ"، إلى مكان يستخدمه السائقون فقط للتوقف أو الانتظار في حالتي الطوارئ أو الخطر. وإذا كان مكان التوقف هذا مجهزا بهاتف للطوارئ و/ أو مطفأة حريق، فستحمل اللاقنة الرموز ج-14 و/ أو ح-15<sup>56</sup> إما في الجزء السفلي منها أو على لوحة مثلثة توضع أسفل اللاقنة. ويوجد نموذجان من هذه اللاقنة: ج-18<sup>57</sup> و ج-18<sup>58</sup>.

<sup>52</sup> انظر أيضا نقطة 22 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>53</sup> انظر أيضا نقطة 22 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>54</sup> ورد تعريف إضافي في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 22).

<sup>55</sup> انظر قائمة الأخطاء المطبعية ECE/TRANSWP.1/2003/3/Rev.4/Corr.1. الرقم المنصوص عليه سابقا كان ج-17.

<sup>56</sup> انظر حاشية 63 و 64

<sup>57</sup> انظر قائمة الأخطاء المطبعية ECE/TRANSWP.1/2003/3/Rev.4/Corr.1. الرقم المنصوص عليه سابقا كان ج-17.

<sup>58</sup> انظر قائمة الأخطاء المطبعية ECE/TRANSWP.1/2003/3/Rev.4/Corr.1. الرقم المنصوص عليه سابقا كان ج-17.

القسم "ح":

لافتات المعلومات، أو المرافق، أو الخدمات

أولاً. خصائص ورموز عامة

1. تكون خلفية اللافتات "ح" زرقاء أو خضراء اللون؛ وتحمل مربعا أبيض أو أصفر اللون يتم وضع الرمز عليه.
2. يجوز كتابة المسافة إلى أحد المرافق المشار إليها، أو إلى مدخل الطريق المؤدي إليها باللون الأبيض، على الشريط الأزرق أو الأخضر الموجود أسفل اللافتة؛ وفي حالة اللافتات التي تحمل الرمز ح-5 يجوز كتابة كلمة "فندق" أو "نزل" بنفس الطريقة. كما يجوز وضع اللافتات عند مدخل الطريق المؤدي إلى أحد المرافق ويجوز أن تحمل حينها سهمًا توجيهيًا أبيض اللون على الجزء الأزرق أو الأخضر الموجود أسفل اللافتة.
- يكون الرمز باللون الأسود أو الأزرق الداكن، باستثناء الرموز ح-1، ح-1<sup>ب</sup>، ح-1<sup>ت</sup> و ح-15 التي تكون باللون الأحمر. يمكن أن يكون الرمز ح-14 باللون الأحمر.

ثانياً. الأوصاف1. رمز "محطة إسعافات أولية"<sup>59</sup>

يتم استخدام الرموز الدالة على محطات الإسعافات الأولية في الدول المعنية. تكون هذه الرموز باللون الأحمر. ح-1<sup>أ</sup>، ح-1<sup>ب</sup>، ح-1<sup>ت</sup> هي أمثلة لهذه الرموز.

2. رموز متنوعة

ح-2 "خدمة أعطال الطريق"

ح-3 "هاتف"

ح-4 "محطة تزويد بالوقود"

ح-5 "فندق" أو "نزل"

ح-6 "مطعم"

ح-7 "مرطبات أو كافيتيريا"

ح-8 "موقع للنزهة"

ح-9 "نقطة بداية ممشى"

ح-10 "موقع مخيمات"

ح-11 "موقع قوافل"

ح-12 "موقع قوافل ومخيمات"

ح-13 "بيوت شباب"

ح-14<sup>60</sup> انظر الحاشية

ح-15<sup>61</sup> انظر الحاشية

<sup>59</sup> انظر أيضا نقطة 23 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>60</sup> انظر أيضا نقطة 23 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>61</sup> انظر أيضا نقطة 23 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

ح-16<sup>62</sup> انظر الحاشية

ح-17<sup>63</sup> "هاتف طوارئ"

ح-18<sup>64</sup> "مطفأة حريق"

<sup>65</sup> انظر الحاشية

### القسم "خ":

لافتات الاتجاه، أو الموضع، أو العلامات الإشارية

#### 1. خصائص ورموز عامة

1. اللافتات الإعلامية تكون عادة مربعة؛ ومع ذلك، يمكن أن تكون لافتات الاتجاه على شكل مستطيل، جانبه الطويل هو الجانب الأفقي، ينتهي في رأس سهم.
2. تحمل اللافتات الإعلامية إما رموزاً أو نصوصاً بيضاء أو فاتحة اللون على خلفية داكنة، أو رموزاً أو نصوصاً داكنة اللون على خلفية بيضاء أو فاتحة اللون؛ ويجوز استخدام اللون الأحمر فقط بشكل استثنائي ويجب ألا يعم اللافتة مطلقاً.
3. تحمل لافتات الاتجاه المُسبقة أو لافتات الاتجاه المرتبطة بالطرق السريعة أو الطرق التي تعامل على أنها طرق سريعة رموزاً أو نصوصاً بيضاء على خلفية زرقاء أو خضراء. في مثل هذه اللافتات، يجوز إعادة استنساخ الرموز المستخدمة على اللافتات ج-5<sup>أ</sup> وج-6<sup>أ</sup> بمقياس منخفض.
4. اللافتات الدالة على ظروف مؤقتة مثل أعمال الطريق، أو تحويل الطرق، أو الانعطافات يجوز أن تكون خلفيتها باللون البرتقالي أو الأصفر وتكون الرموز والنصوص سوداء.
5. يوصى بكتابة أسماء الأماكن على اللافتات خ-1؛ خ-4؛ خ-5؛ خ-6؛ و خ-10 بلغة البلد، أو بلغة الجزء الفرعي من البلد، الذي يوجد فيه الأماكن المشار إليها.

#### 2. لافتات الاتجاه المُسبقة

##### 1. حالة عامة

أمثلة للافتات الاتجاه المُسبقة: خ-1<sup>أ</sup>؛ و خ-1<sup>ب</sup>؛ و خ-1<sup>ت</sup>.

##### 2. حالات خاصة

(أ) أمثلة للافتات الاتجاه المُسبقة "طريق غير نافذ": خ-2<sup>أ</sup> و خ-2<sup>ب</sup>.<sup>66</sup>

(ب) مثال للافتة اتجاه مُسبقة لخط سير يلزم اتباعه بغرض الانعطاف إلى اليسار، حيث يعد الانعطاف يساراً في التقاطع القادم محظوراً: خ-3.

ملاحظة: يجوز للافتات الاتجاه المُسبقة خ-1 أن تحمل رموزاً تستخدم على لافتات أخرى لتخبر مستخدمي الطريق بخصائص خط السير أو الأحوال المرورية (على سبيل المثال: اللافتات أ-2؛ أ-5؛ ت-3<sup>ب</sup>؛ ت-6؛ ج-5<sup>أ</sup>؛ ح-2).

##### ثالثاً. لافتات الاتجاه

1. أمثلة للافتات التي تبين اتجاه مكان: خ-4<sup>أ</sup>؛ خ-4<sup>ب</sup>؛ خ-4<sup>ت</sup>؛ و خ-5.<sup>67</sup>

<sup>62</sup> انظر أيضا نقطة 23 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>63</sup> انظر قائمة الأخطاء المطبعية ECE/TRANS/WP.1/2003/3/Rev.4/Corr.1. الرقم المنصوص عليه سابقاً كان ح-14.

<sup>64</sup> انظر قائمة الأخطاء المطبعية ECE/TRANS/WP.1/2003/3/Rev.4/Corr.1. الرقم المنصوص عليه سابقاً كان ح-15.

<sup>65</sup> ورد نص إضافي في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 23).

<sup>66</sup> انظر أيضا نقطة 24 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>67</sup> انظر أيضا نقطة 25 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

2. أمثلة للافتات التي تبين اتجاه مطار: خ-6؛ و خ-6<sup>ب</sup>؛ و خ-6<sup>ت</sup>.<sup>68</sup>
3. تبين اللافتة خ-7 اتجاه موقع مخيمات
4. تبين اللافتة خ-8 اتجاه بيوت شباب
5. أمثلة للافتات التي تبين اتجاه ساحة لانتظار السيارات محددة على وجه الخصوص لسيارات يرغب سائقوها في استخدام وسائل النقل العام: خ-9 و خ-9<sup>ب</sup>. يمكن الإشارة إلى نوع وسيلة النقل العام على اللافتة بواسطة نص أو رمز. ملاحظة: يجوز للافتات الاتجاه خ-4؛ خ-5 و خ-6 أن تحمل رموزا تستخدم على لافتات أخرى لتخبر مستخدمي الطريق بخصائص خط السير أو الأحوال المرورية (على سبيل المثال: اللافتات أ-2؛ أ-5؛ ت-3؛ ت-6؛ ج-5؛ ح-2).

#### 4. اللافتات التأكيدية

اللافتة خ-10 هي مثال للافتات التأكيدية.

دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، يجوز وضع هذه اللافتة على الجانب الخلفي للافتة أخرى مخصصة للسير المروري في الاتجاه المعاكس.

#### 5. لافتات الإشارة

##### 1. اللافتات الدالة على عدد واتجاه الحارات المرورية

تستخدم اللافتات مثل خ-11؛ خ-11<sup>ب</sup>؛ و خ-11<sup>ت</sup> لإعلام السائقين بعدد واتجاه الحارات المرورية. ويجب أن تشمل هذه اللافتات عدد أسهم مساو لعدد الحارات المخصصة للسير في نفس الاتجاه؛ يمكن أن تشير هذه اللافتات أيضا إلى الحارات المخصصة للمرور القادم.

##### 2. اللافتات الدالة على غلق حارة مرورية

توضح اللافتات مثل اللافتات خ-12؛ و خ-12<sup>ب</sup> للسائقين أن الحارة المرورية المعنية مغلقة.

##### 3. لافتة "طريق غير نافذ"<sup>69</sup>

تعني اللافتة خ-13، "طريق غير نافذ"، الموضوع عند مدخل طريق، عدم وجود مخرج خلال هذا الطريق.

##### 4. لافتة "حدود السرعة العامة"

تستخدم اللافتة خ-14، "حدود السرعة العامة"، خاصة بالقرب من الحدود الوطنية، للإعلام بحدود السرعة العامة المعمول بها في بلد ما أو في جزء فرعي من ذلك البلد. يُوضع الاسم أو العلامة المميزة للبلد، ربما مصحوبا بالشعار الوطني، أعلى اللافتة. ويتم عرض حدود السرعة العامة المعمول بها في بلد ما على اللافتة وفقا للترتيب الآتي: (1) داخل المناطق السكنية؛ (2) خارج المناطق السكنية؛ (3) على الطرق السريعة. ويجوز استخدام رمز اللافتة ج-6، "طريق مخصص للسيارات"، للإشارة إلى حد السرعة العامة على الطرق المخصصة للسيارات، حيثما كان ذلك ملائما.

يكون إطار اللافتة والجزء العلوي منها باللون الأزرق؛ بينما يكون اسم البلد وخلفية المربعات الثلاثة باللون الأبيض. الرموز المستخدمة في المربعين العلوي والوسطي تكون باللون الأسود ويكون للرمز المستخدم في المربع الوسطي خط مائل أحمر اللون يقطع المربع.

##### 5. لافتة "الطريق مفتوح أو مغلق"

(أ) تُستخدم اللافتة خ-15، "طريق مفتوح أو مغلق"، لتبين أن طريقا جبليا ما، ولا سيما جزء يتجه أعلى ممر، مفتوح أو مغلق؛ يتم وضع اللافتة عند مدخل الطريق أو الطرق المؤدية إلى الجزء المعني. يتم كتابة اسم هذا الجزء من الطريق (أو الممر) باللون الأبيض. وفي اللافتة المبينة، تم كتابة الاسم "Furka" كمثال.

<sup>68</sup> انظر أيضا نقطة 25 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>69</sup> انظر أيضا نقطة 26 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

وتكون اللوحات 1، 2، و 3 قابلة للإزالة.

(ب) إذا كان جزء من الطريق مغلقاً، تكون اللوحة 1 حمراء وتحمل النص "مغلق"؛ أما إذا كان جزء من الطريق مفتوحاً، تكون اللوحة 1 خضراء وتحمل النص "مفتوح". تكون النصوص باللون الأبيض ويفضل أن تكون بعدة لغات.

(ت) تكون خلفية اللوحتين 2 و 3 بيضاء وتكون النصوص والرموز باللون الأسود.

وإذا كان جزء من الطريق مفتوحاً، تظل اللوحة 3 خالية، أما اللوحة 2، فوفقاً لحالة الطريق إما أن تكون خالية أو تعرض اللافتة ث-9، "السلاسل الواقية من الانزلاق على الثلوج إجبارية"، أو تعرض الرمز خ-16، "يوصى باستخدام سلاسل أو إطارات جليدية". ويكون هذا الرمز أسود اللون.

وإذا كان جزء من الطريق مغلقاً، تعرض اللوحة 3 اسم المكان الذي يمتد الطريق مفتوحاً إليه، أما اللوحة 2 فتعرض، وفقاً لحالة الطريق، إما النص "طريق مفتوح لمسافة"، أو الرمز خ-16، أو اللافتة ث-9.

#### 6. لافتة "السرعة الموصى بها"

تستخدم اللافتة خ-17، "السرعة الموصى بها"، لتبين السرعة التي يستحسن القيادة بها إذا كانت الظروف تسمح بذلك وإذا لم يطلب من السائق الامتثال لحدود سرعة أقل محددة لفتنة مركبته. يشير الرقم أو مجموعة الأرقام الموجودة على اللافتة إلى السرعة بوحدة القياس المستخدمة في الغالب للتعبير عن سرعة المركبات في البلد المعني. ويمكن تحديد هذه الوحدة على اللافتة.

#### 7. لافتة تدل على خط الرحلة الموصى به للمركبات الثقيلة

خ-18 "خط الرحلة الموصى به للمركبات الثقيلة"

#### 8. لافتة تحدد حارة هروب

تستخدم اللافتة خ-19 "حارة هروب" للإشارة إلى حارة هروب على منحدر شديد الانحدار. ينبغي وضع هذه اللافتة، مع لوحة تبين المسافة إلى حارة الهروب، بالإضافة إلى اللافتة أ-2 عند قمة المنحدر، حيث تبدأ منطقة الخطر وعند المدخل المؤدي إلى حارة الهروب. وفقاً لطول المنحدر ينبغي تكرار اللافتة حسب الضرورة مع استخدام لوحة تبين المسافة.

يجوز تغيير الرمز حسب موقع حارة الهروب فيما يتعلق بالطريق المعني.

#### 9. لافتات تدل على مطلع أو مهبط للمشاة

(أ) تُستخدم اللافتة خ-20 لتدل على مطلع أو مهبط للمشاة.

(ب) تُستخدم اللافتة خ-21 لتدل على مطلع أو مهبط للمشاة بدون درجات. يجوز أيضاً استخدام الرمز المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة على هذه اللافتة.

#### 10. لافتات تشير إلى مخرج من طريق سريع

تعد اللافتات خ-22؛ خ-22؛ و خ-22 أمثلة على لافتات مُسبقة تشير إلى مخرج من طريق سريع. تحمل هذه اللافتات إشارة بالمسافة المتبقية إلى المخرج من الطريق السريع، كما يحددها القانون المحلي، بشرط أن يتم وضع اللافتات التي تحمل واحداً واثنين من الأشرطة المائلة على التوالي عند ثلث وثلثي المسافة بين اللافتة التي تحمل ثلاثة أشرطة مائلة ومخرج الطريق السريع.

#### 11. اللافتات الدالة على مخرج طوارئ

(أ) تشير اللافتتان خ-23؛ و خ-23 إلى مكان وجود مخرج للطوارئ.

(ب) تُعد اللافتات خ-24؛ خ-24؛ و خ-24 أمثلة على اللافتات الدالة على الاتجاه والمسافة إلى أقرب مخرج للطوارئ. داخل الأنفاق، يتم وضع هذه اللافتات على الجدران الجانبية عند مسافة تبعد بحد أقصى 50 متراً وعلى ارتفاع من 1 إلى 1.5 متر.



(ت) تكون خلفية اللافتات خ-23، و خ-24 خضراء وتكون الرموز والأسهم وإشارات المسافة بيضاء أو بلون فاتح.

### القسم "د":

#### لوحات إضافية

1. تكون خلفية هذه اللوحات إما باللون الأبيض أو الأصفر وحافتها ملونة بلون أسود أو أزرق داكن أو أحمر، وفي هذه الحالة يتم كتابة المسافة أو الطول أو الرمز باللون الأسود أو الأزرق الداكن؛ وإما أن تكون خلفية هذه اللوحات باللون الأسود أو الأزرق الداكن وحافتها ملونة بلون أبيض أو أصفر أو أحمر، وفي هذه الحالة يتم كتابة المسافة أو الطول أو الرمز باللون الأبيض أو الأصفر.

<sup>70</sup> نظر الحاشية

2. (أ) تبين اللوحات الإضافية د-1 المسافة من اللافتة إلى بداية الجزء الخطر من الطريق أو من المنطقة التي تنطبق عليها اللافتة.

(ب) تبين اللوحات الإضافية د-2 طول الجزء الخطر من الطريق أو من المنطقة التي تنطبق عليها اللافتة.

(ت) تُوضع اللوحات الإضافية أسفل اللافتات. ومع ذلك، ففي حالة لافتات التحذير من خطر من النموذج أ<sup>3</sup>، يجوز كتابة المعلومات، المفترض كتابتها على اللوحات الإضافية، على الجزء السفلي من اللافتة.

3. اللوحات الإضافية د-3 ود-4 الخاصة بأنواع معينة من حظر أو تقييد انتظار السيارات هي من نماذج د-3؛<sup>3</sup> و د-3<sup>ت</sup>، و د-4؛<sup>4</sup> و د-4<sup>ت</sup> على التوالي. (انظر: القسم "ت"، فقرة 9 (ت) من هذا المرفق).

4. يجوز قصر اللافتات التنظيمية على بعض مستخدمي الطريق من خلال وضع الرمز المخصص لفتنهم. على سبيل المثال: د-5<sup>أ</sup> و د-5<sup>ب</sup>.

وفي الحالات التي تعد اللافتة التنظيمية فيها غير منطبقة على فئة معينة من مستخدمي الطريق، يتم التعبير عن هذا بالرمز المخصص لفتنهم وباستخدام المصطلح "باستثناء" بلغة البلد المعني. على سبيل المثال: د-6. ويجوز، حين الضرورة، استبدال الرمز بنص مكتوب بتلك اللغة.

5. للإشارة إلى ساحة انتظار مخصصة لأشخاص معاقين، ينبغي استخدام اللوحة د-7 مع اللافتات ت-18 أو ج-14.

6. تعرض اللوحة الإضافية د-8 مخططاً للتقاطع، تشير الخطوط العريضة فيه إلى الطرق ذات الأولوية وتشير الخطوط الرفيعة إلى الطرق التي يتم وضع اللافتات ب-1 أو ب-2 عليها.

7. للإشارة إلى أن جزء من الطريق القادم زلق بسبب ثلوج أو جليد، يجب استخدام اللوحة الإضافية د-9.

ملاحظة متعلقة بالمرفق 1 بأكمله: في البلاد التي تلتزم حركة المرور فيها بالجانب الأيسر من الطريق، يتم عكس اللافتات و / أو الرموز على النحو المناسب.

<sup>70</sup> وردت أيضا تعاريف إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 27).



## المرفق 2

### علامات الطريق

#### الفصل الأول

##### عام

1. ينبغي أن تكون علامات سطح الطريق (علامات الطريق) من مواد مانعة للانزلاق ويجب ألا تبرز أكثر من 6 مم فوق مستوى المسار. يجب ألا تبرز الدعامات أو الأجهزة المشابهة المستخدمة في تحديد الطريق أكثر من 1.5 سم فوق مستوى المسار (أو أكثر من 2.5 سم في حالة الدعامات التي تضم وحدات عاكسة للضوء)؛ كما ينبغي أن تستخدم وفقا لمتطلبات السلامة المرورية على الطريق.

#### الفصل الثاني

##### العلامات الطولية

##### أ. الأبعاد

- 71.2 يجب أن يكون عرض الخطوط المتصلة أو المتقطعة المستخدمة للعلامات الطولية على الأقل 0.10 مترا.
3. يجب أن تكون المسافة بين الخطين الطولين المتجاورين (خط مزدوج) بين 0.10 و0.18 مترا.
4. يتكون الخط المتقطع من خطوط متساوية في الطول تفصل بينها فراغات موحدة. يجب مراعاة سرعة المركبات التي تسير على هذا الجزء من الطريق أو داخل المنطقة المعنية عند تحديد طول الخطوط والفراغات الفاصلة بينها.
- 72.5 يجب أن يتكون الخط المتقطع خارج المناطق السكنية من خطوط يكون طولها ما بين 2 و10 مترا. ويكون طول الخطوط التي تشكل خط الاقتراب، المشار إليه في الفقرة 23 من هذا المرفق، من ضعفين إلى ثلاثة أضعاف طول الفراغات الفاصلة.
- 73.6 يجب أن يكون طول الخطوط والمسافات الفاصلة داخل المناطق السكنية أقل مما هي عليه خارجها. يجوز تقليل الخطوط لمسافة 1 متر. ومع ذلك، قد تكون خصائص العلامات الطولية على بعض الطرق الحضرية الرئيسية التي تكون حركة السير فيها سريعة هي نفسها كالتي خارج المناطق السكنية.

##### ب. علامات الحارات المرورية<sup>74</sup>

7. يتم تعليم الحارات المرورية بخطوط متقطعة، أو خطوط متصلة، أو باستخدام وسائل أخرى مناسبة.

##### (1) خارج المناطق السكنية

8. على الطرق ذات الاتجاهين التي تضم حارتين، يجب تحديد خط الوسط للمسار بعلامة طولية<sup>75</sup>. تتكون هذه العلامة عادة من خط متقطع. لا يجب استخدام الخطوط المتصلة لهذا الغرض إلا في ظروف خاصة.
- 76.9 على الطرق التي تحتوي على ثلاث حارات، يجب، كقاعدة عامة، تحديد الحارات بخطوط متقطعة بامتداد الأجزاء التي تكون الرؤية فيها عادية. ويجوز، في حالات محددة ولضمان سلامة مرورية أكبر، استخدام خطوط متصلة أو خطوط متقطعة متجاورة مع خطوط متصلة.

<sup>71</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>72</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>73</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>74</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>75</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>76</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

77.10 يجب فصل اتجاهي حركة المرور، على المسارات التي تضم أكثر من ثلاث حارات مرورية، بخط متصل أو خطين متصلين، باستثناء الحالات التي يمكن فيها عكس اتجاه حركة المرور في الحارة الوسطية. إضافة إلى ذلك، يجب تعليم الحارات المرورية بخطوط منقطعة (مخطط 1أ و 1ب).

## (2) داخل المناطق السكنية

78.11 داخل المناطق السكنية، تسري التوصيات الواردة في الفقرات 8 إلى 10 من هذا المرفق على الشوارع ذات الاتجاهين وعلى الشوارع ذات الاتجاه الواحد والتي تضم حارتين مروريتين على الأقل.

## 79 نظر الحاشية

12. يجب تعليم الحارات المرورية في النقاط التي يقل عندها عرض الطريق بسبب وجود حواجز حجرية أو جُزر أو جُزر توجيهية.

13. يجب تعليم الحارات المرورية على النحو المبين في المخططين 2 و 3<sup>80</sup>، عند مداخل التقاطعات الرئيسية (خاصة التقاطعات التي يوجد بها تنظيم لحركة المرور)، التي يكون عرض الطريق عندها كافياً لصفين أو أكثر من المركبات. في مثل هذه الحالات، يجوز استكمال الخطوط المحددة للحارات بعلامات أسهم (انظر الفقرة 39 من هذا المرفق).

## 81 نظر الحاشية

ت. علامات مخصصة لحالات معينة

## (1) استخدام الخطوط المتصلة

14. من أجل تحسين السلامة المرورية، ينبغي استبدال خطوط الوسط المنقطعة عند تقاطعات معينة (مخطط 4) أو استكمالها بخط متصل (مخطط 5 و 6)<sup>82</sup>.

15.13 عندما يلزم منع استخدام الجزء من المسار المخصص للمرور القادم عند الأماكن التي يكون فيها مدى الرؤية مقيداً (قمة أهد التلال أو منحني على الطريق أو غير ذلك) أو على الأجزاء التي يكون فيها المسار ضيقاً أو به بعض الخصائص الأخرى، يجب وضع القيود على الأجزاء التي يكون فيها مدى الرؤية أقل من حد أدنى معين M، بواسطة خط متصل مصمم وفقاً للمخططات 7 إلى 16<sup>84</sup> وفي الدول التي يسمح فيها بتصميم السيارات بذلك، يجوز رفع مستوى الرؤية المشار إليه في المخططات 7 إلى 10 من 1 إلى 1.20 متراً.

16.85 تتغير قيمة M التي سيتم اعتمادها وفقاً لأحوال الطريق. تبين المخططات 7أ، 7ب، 8أ، 8ب، 8ت، و 8ث، بالنسبة للطرق ذات الحارتين أو الثلاث حارات على التوالي، تصميم الخطوط عند قمة التلال ذات مدى الرؤية المقيد. تتوافق هذه المخططات مع الجزء الطولي الموجود أعلى نفس الصفحة ومع المسافة M المحددة في الفقرة 24 أدناه: يشير A (أو D) إلى النقطة التي يصبح مدى الرؤية عندها أقل من M، بينما تعتبر C (أو B) هي النقطة التي يبدأ عندها مدى الرؤية في تجاوز M ثانية.<sup>86</sup>

17.87 عندما تتداخل الأقسام AB و CD، أي عندما تصبح الرؤية الأمامية في كلي الاتجاهين أكبر من M قبل الوصول إلى قمة التل، يجب ترتيب الخطوط بنفس الطريقة، لكن يجب ألا تتداخل الخطوط المتصلة الممتدة بمحاذاة الخط المنقطع. يتضح هذا في المخططات 9، 10أ، و 10ب.

<sup>77</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>78</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>79</sup> ورد تعريف إضافي في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 7).

<sup>80</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>81</sup> ورد تعريف إضافي في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 7).

<sup>82</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>83</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>84</sup> تعريف مدى الرؤية كما هو مستخدم في هذه الفقرة هو المسافة التي يمكن عندها رؤية جسم يرتفع بمقدار 1 متر (3 قدم و 4 بوصة) عن سطح المسار، من قبل شخص على الطريق ترتفع عينه أيضاً عن سطح المسار بمقدار 1 متر (3 قدم و 4 بوصة).

<sup>85</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>86</sup> العلامة بين A و D المعروضة في مخطط 7أ و 7ب يمكن استبدالها بخط وسطي متصل مفرد، دون وجود خط متقطع على امتداده، ويسبقه خط متقطع يتكون من ثلاثة أشراط على الأقل. وعلى الرغم من بساطة هذا الإجراء إلا أنه يجب استخدامه بحذر فقط في حالات استثنائية، حيث أنه يمنع السائق من التخطيط لمسافة محددة حتى عندما يكون مدى الرؤية كافياً. ويُفضل عدم استخدام كلي الطريقيتين على نفس خط السير أو على نفس نوع خط السير في نفس المنطقة حيث قد يؤدي ذلك إلى حدوث لبس.

<sup>87</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

18.88. يبين المخططان 11أ و 11ب وضع الخطوط لنفس الحالة على منحني بمدى رؤية مقيد على طريق مكون من حارتين.

19.89. في حالة الطرق المكونة من ثلاث حارات توجد طريقتان. وتتضح هاتان الطريقتان في المخططات 8أ، 8ب، 8ت، و 8ث (أو 10أ و 10ب). يجب استخدام المخطط 8 (أو 8ب أو 10أ) على الطرق التي تسير عليها نسبة كبيرة من المركبات ذات العجلتين، كما يجب استخدام المخططان 8ت و 8ث (أو 10ب) على الطرق التي يتكون المرور فيها أساساً من مركبات ذات أربع عجلات. يبين المخطط 11ت ترتيب الخطوط لنفس الحالة على منحني ذي مدى رؤية محدود على طريق مكون من ثلاث حارات.

20.90. تبين المخططات 12، 13، و 14 الخطوط التي تشير إلى تضييق المسار.

21.91. في حالة المخططات 8أ، 8ب، 8ت، 8ث، 10أ، و 10ب، يجب ألا تزيد درجة ميل خطوط الانتقال المائلة إلى خط الوسط عن 20/1.

22. في المخططين 13 و 14 اللذين يظهران الخطوط المستخدمة للإشارة إلى تغيير في عرض المسار المتوفر، وكذلك في المخططات 15 و 16 و 17 التي تظهر عقبات تحتم الانحراف عن الخط (الخطوط) المتصلة، يفضل أن تكون درجة ميل الخط (الخطوط) أقل من 50/1 على الطرق السريعة وأقل من 20/1 على الطرق التي لا تزيد السرعة عليها عن 50 كم/ساعة (30 ميل/ساعة).<sup>92</sup> إضافة إلى ذلك، يجب أن يُسبق الخط المتصل المائل، في الاتجاه الذي تنطبق عليه، بخط متصل مواز لخط وسط الطريق، على أن يكون طول الخط المتصل هو المسافة المقطوعة خلال ثانية واحدة بسرعة القيادة المعتمدة.

23.93. عندما لا يكون من الضروري تحديد الحارات المرورية بخطوط متقطعة على قسم عادي من الطريق، يجب أن يُسبق الخط المتصل بخط اقتراب يتكون من خط متقطع، لمسافة 50 متر على الأقل، وفقاً للسرعة العادية للمركبات التي تسير على الطريق. وفي الأماكن التي يتم فيها تعليم الحارات المرورية بخطوط متقطعة على جزء عادي من الطريق، يجب أيضاً أن يُسبق الخط المتصل بخط اقتراب لمسافة 50 متر على الأقل، وفقاً للسرعة العادية للمركبات التي تسير على الطريق. يجوز استكمال العلامة بسهم أو أكثر يبين للسائقين الحارة التي يجب عليهم أن يسلكوها.

## (2) شروط استخدام الخطوط المتصلة

24. إن اختيار مدى الرؤية الذي سيستخدم لتحديد أجزاء الطريق التي يفضل أو لا يفضل استخدام الخطوط المتصلة عليها، واختيار طول الخط هو أمر يتطلب الموازنة بينهما.<sup>94</sup> يعطي الجدول التالي قيمة M الموصى بها لسرعات اقتراب مختلفة:<sup>94</sup>

سرعة الاقتراب	مدى قيم M
100 كم/ساعة (60 ميل/ساعة)	160 إلى 320 متر
80 كم/ساعة (50 ميل/ساعة)	130 إلى 260 متر
65 كم/ساعة (40 ميل/ساعة)	90 إلى 180 متر
50 كم/ساعة (30 ميل/ساعة)	60 إلى 120 متر

25. تحسب قيمة M للسرعات الغير موجودة بالجدول السابق عن طريق الاستكمال أو الاستكمال الخارجي.

ث. خطوط الحدود الدالة على حدود المسار

26. يفضل تعليم حدود المسار بخطوط متصلة، ويجوز استخدام الدعامات، والأزرار، والوحدات العاكسة مع هذه الخطوط.<sup>95</sup>

<sup>88</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>89</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>90</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>91</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>92</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>93</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>94</sup> سرعة الاقتراب المستخدمة في هذه المعادلة هي السرعة التي لا تتجاوزها 85% من السيارات، أو السرعة التصميمية إذا كانت أعلى.

<sup>95</sup> وردت أيضا جمل إضافية في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 7).

- ج. علامات العوائق
- 27.96 تبيين المخططات 15، 16، و 17 العلامات المستخدمة بالقرب من جزيرة أو أي عائق آخر على المسار.
- ح. إرشادات للمركبات المنعطفة
- 28.97 عند تقاطعات معينة يفضل إرشاد السائقين لكيفية الانعطاف يسارا، في الدول التي تلزم حركة المرور فيها الجانب الأيمن، أو لكيفية الانعطاف يمينا، في الدول التي تلزم حركة المرور فيها الجانب الأيسر.
- خ. علامات الطريق لحرارة مخصصة لفئات معينة من المركبات

28 مكررا. يتم تعليم الحارات المخصصة لفئات معينة من المركبات بواسطة خطوط تختلف بشكل واضح عن الخطوط الأخرى المتصلة أو المتقطعة على المسار، بأن تكون عرض وبمسافات فاصلة أقل بين الخطوط بشكل ملحوظ. وفيما يتعلق بحارات مخصصة أساسا لسيارات نقل الركاب، يتم وضع علامة تحمل كلمة "حافلة" أو الحرف "أ" على الحارة المخصصة حيثما يكون ذلك ضروريا وبالأخص عند بداية الحارة وبعد التقاطعات. يوضح المخططان 28أ و 28ب أمثلة على علامات لحرارة مخصصة لمركبات خدمة نقل الركاب العامة المنتظمة.

### الفصل الثالث

#### العلامات المستعرضة

- أ. عام
29. تكون العلامات المستعرضة أعرض من العلامات الطولية وذلك بسبب الزاوية التي يرى السائق عندها العلامات على المسار.
- ب. خطوط التوقف
30. الحد الأدنى لعرض خط التوقف هو 0.20 مترا والحد الأقصى هو 0.60 مترا. والعرض الموصى به هو 0.30 مترا.<sup>98</sup>
31. عندما يُستخدم خط التوقف مع لافتة قف، يجب وضع خط التوقف في موضع يضمن للسائق الذي يتوقف خلف الخط مباشرة أوضح رؤية ممكنة لحركة المرور عند أذرع التقاطع الأخرى، وبما يتفق مع متطلبات مرور المركبات الأخرى والمشاة.
- 32.99 يجوز استكمال خطوط التوقف بخطوط طولية (المخططان 18 و 19). كما يجوز أيضا استكمالها بكتابة كلمة "قف" على المسار كما هو موضح بالأمثلة الواردة في المخططين 20 و 21. وينبغي أن تكون المسافة بين قمة حروف كلمة "قف" وخط التوقف ما بين 2 و 25 مترا.
- ت. الخطوط الدالة على النقاط التي يجب على السائقين عندها إفساح الطريق
- 33.100 يجب أن يكون الحد الأدنى لعرض هذه الخطوط 0.20 مترا والحد الأقصى 0.60 مترا؛ وفي حالة وجود خطين، ينبغي أن تكون المسافة بينهما 0.30 مترا على الأقل. كما يمكن استبدال الخط بمتلثات معلمة جنباً إلى جنب على الخلفية مع جعل قممها تشير نحو السائق المطلوب منه إفساح الطريق. ويكون قياس قواعد هذه المتلثات لا يقل عن 0.40 مترا ولا يزيد عن 0.60 مترا كما يجب أن يكون ارتفاعها لا يقل عن 0.60 مترا ولا يزيد عن 0.70 مترا.
34. يجب وضع العلامة أو العلامات المستعرضة في نفس المواضع مثلها مثل خطوط التوقف المشار إليها في الفقرة 31 من هذا المرفق.

<sup>96</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>97</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>98</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>99</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>100</sup> انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

35.101 يجوز استكمال العلامة أو العلامات المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه بمثلث مرسوم على المسار كما هو مبين في المثال المعطى في المخطط 22. ويجب أن تكون المسافة بين قاعدة المثلث و العلامة المستعرضة بين 2 و 25 مترا. ويكون قياس قاعدة المثلث لا يقل عن 1 متر؛ وارتفاعه ثلاثة أضعاف القاعدة.

36. يمكن استكمال هذه العلامة المستعرضة بخطوط طولية.

ث. أماكن عبور المشاة

37.102 يجب أن تكون المسافة بين الأشرطة المحددة لأماكن عبور المشاة مساوية لعرض الأشرطة على الأقل ولا تزيد عن ضعف هذا العرض: ويكون عرض المسافة والشريط معا بين 1 و 1.40 مترا. والحد الأدنى الموصى به لعرض أماكن عبور المشاة هو 2.5 مترا على الطرق التي يكون حد السرعة عليها 60 كم/ساعة، و 4 مترا على الطرق التي يكون حد السرعة فيها أعلى أو لا يوجد حد للسرعة عليها.

ج. أماكن عبور سائقي الدراجات

38.103 يجب تحديد أماكن عبور سائقي الدراجات بخطين متقطعين. ويفضل عمل الخطوط المتقطعة من مربعات أبعادها  $(0.60 - 0.40) \times (0.60 - 0.40)$  مترا. ويجب أن تكون المسافة بين المربعات  $0.40 - 0.60$  مترا. كما يجب ألا يقل عرض أماكن عبور سائقي الدراجات عن 1.80 متر. ولا يوصى باستخدام الدعائم والأزرار.

## الفصل الرابع

### علامات أخرى

أ. علامات الأسهم

39.104 يمكن تحديد حارات المرور، على الطرق التي بها عدد كاف من الحارات المرورية لفصل المركبات التي تقترب من أحد التقاطعات، بواسطة علامات أسهم على سطح المسار (المخططات 2، 3، 19 و 23). كما يمكن أيضا استخدام الأسهم على طريق ذي اتجاه واحد لتأكيد اتجاه السير. يجب ألا يقل طول السهم عن 2 مترا. يجوز استكمال هذه الأسهم بعلامات نصية على المسار.

ب. الخطوط المائلة المتوازية

40.105 يعطي المخططان 24 و 25 أمثلة على المناطق التي يجب على المركبات عدم دخولها.

ت. العلامات النصية

41. يجوز استخدام العلامات النصية على المسارات بغرض تنظيم المرور أو تحذير أو إرشاد مستخدمي الطريق، ويفضل أن تكون الكلمات المستخدمة إما أسماء أماكن، أو أرقام طرق سريعة، أو كلمات يسهل فهمها عالميا (مثل "قف"، "حافلة"، "سيارة أجرة").

42.106 يجب إطالة الحروف بدرجة كبيرة في اتجاه حركة المرور بسبب صغر الزاوية التي يرى بها السائقون هذه الحروف عند الاقتراب منها (مخطط 20).

43.107 على الطرق التي تتجاوز سرعة الدخول عليها 50 كم/ساعة (30 ميل/ساعة)، يجب أن يكون طول الحروف على الأقل 2.5 متر.

101 انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

102 انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

103 انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

104 انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

105 انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

106 انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

107 انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

ث. لوائح الوقوف والانتظار

44. يجوز تحديد قيود الوقوف والانتظار بعلامات على الحواجز الحجرية أو على المسارات. يمكن باستخدام الخطوط الملائمة تحديد ساحات الانتظار على سطح المسار.

ج. علامات على المسار وعلى الأبنية المتجاورة

(1) العلامات الدالة على قيود الانتظار

108.45 يعطي المخطط 26 مثالا على خط متعرج.

(2) علامات العوائق

109.46 يعطي المخطط 27 مثالا على علامة على أحد العوائق.

108 انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.  
109 انظر أيضا نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.



## مخططات المرفق 2



Diagram 1 a  
Diagramme 1 a  
Диаграмма 1 а  
مخطط 1 أ

---

---

---

---

---

---

---

---

Diagram 1 b  
Diagramme 1 b  
Диаграмма 1 б  
مخطط 1 ب

---

---

---

---

---

---

---

---

Diagram 4  
Diagramme 4  
Диаграмма 4  
مخطط 4




Diagram 5  
Diagramme 5  
Диаграмма 5  
مخطط 5




Diagram 6  
Diagramme 6  
Диаграмма 6  
مخطط 6




Diagram 11a - 11c




مخطط 11أ-11ت

Diagramme 11a - 11c

Диаграмма 11а - 11с

(11 a)

(أ 11)



(11 c)


Diagram 12 - 15

Diagramme 12 - 15


Диаграмма 12 - 15

مخطط 15-12


(12)



(13)



(14)



(15)






Diagram 16 - 18  
Diagramme 16 - 18  
Диаграмма 16 - 18  
مخطط 18-16

(16)



(17)



(18)




Diagram 19  
Diagramme 19  
Диаграмма 19  
مخطط 19






Diagram 20  
Diagramme 20  
Диаграмма 20  
مخطط 20





Diagram 21  
Diagramme 21  
Диаграмма 21  
مخطط 21




Diagram 22  
Diagramme 22  
Диаграмма 22  
مخطط 22




Diagram 23  
Diagramme 23  
Диаграмма 23  
مخطط 23




Diagram 24  
Diagramme 24  
Диаграмма 24  
مخطط 24




Diagram 25  
Diagramme 25  
Диаграмма 25  
مخطط 25




Diagram 26  
Diagramme 26  
Диаграмма 26  
مخطط 26




Diagram 27  
Diagramme 27  
Диаграмма 27  
مخطط 27





Diagram 28 a  
 Diagramme 28 a  
 Диаграмма 28 a  
 مخطط 28 أ

Diagram 28 b  
 Diagramme 28 b  
 Диаграмма 28 b  
 مخطط 28 ب






## المرفق 3

إعادة إنتاج اللافتات والرموز واللوحات المشار إليها في المرفق 1 بصورة ملونة



أ



ب



أ-1




ب-1



أ-1 ت



ب-1 ت



أ-2



ب-2



أ-2 ت



أ-2 ت



أ-3



أ-3 ب



أ-3 ت



ب-3 ت



أ-4



أ-4 ب



أ-5



أ-6



أ-7



أ-7 ب



أ-7 ث



أ-8



أ-9



أ-10



أ-10 ث



أ-11 أ



أ-11 ث



أ-12



أ-12 ث



أ-13



أ-14




أ-15




أ-15 ث




أ-16



أ-17ب




أ-17أ



أ-17ث



أ-18أ



أ-18ب



أ-18ث




أ-18د



أ-18هـ



أ-18و




أ-18ز



أ-19أ




أ-19ب



أ-19ث




أ-20




أ-21أ



أ-21ب



أ-22




أ-23



أ-24




أ-25




أ-26



أ-26ب



أ-27






أ-28




أ-28ب



أ-28ث

أ-29<sup>أ</sup>أ-29<sup>ب</sup>أ-29<sup>ث</sup>


أ-30



أ-31




أ-32




ب-1




ب-2'

ب-2<sup>ب</sup>


ب-3





ب-4



ب-5



ب-6

ت-1<sup>أ</sup>ت-2<sup>ب</sup>ت-2<sup>ج</sup>ت-3<sup>أ</sup>ت-3<sup>ب</sup>ت-3<sup>ج</sup>ت-3<sup>د</sup>ت-3<sup>هـ</sup>ت-3<sup>و</sup>ت-3<sup>ز</sup>ت-3<sup>ح</sup>

ت-3<sup>د</sup>ت-3<sup>د</sup>ت-3<sup>ز</sup>ت-3<sup>س</sup>ت-4<sup>أ</sup>ت-4<sup>ب</sup>


ت-5



ت-6



ت-7



ت-8



ت-9



ت-10





ت-11أ



ت-11ب



ت-12



ت-13أ



ت-13ب



ت-13بأ



ت-13بب







ت-14



ت-15



ت-16




ت-17<sup>أ</sup>ت-17<sup>ب</sup>ت-17<sup>ت</sup>ت-17<sup>ث</sup>

ت-18




ت-19

ت-20<sup>أ</sup>ت-20<sup>ب</sup>

ث-1<sup>أ</sup>ث-1<sup>أ</sup>ث-1<sup>أ</sup>ث-1<sup>أ</sup>ث-1<sup>ب</sup>

ث-2



ث-3



ث-4



ث-5




ث-6






ث-7










ث-8





ث-9









ث-10<sup>أ</sup>ث-10<sup>ب</sup>ث-10<sup>ث</sup>ث-11<sup>أ</sup>ث-11<sup>ب</sup>

ج-1<sup>أ</sup>ج-1<sup>ب</sup>ج-1<sup>ت</sup>ج-2<sup>أ</sup>ج-2<sup>ب</sup>ج-3<sup>أ</sup>ج-3<sup>ب</sup>



ج-4

ج-5<sup>أ</sup>ج-5<sup>ب</sup>ج-6<sup>أ</sup>ج-6<sup>ب</sup>ج-7<sup>أ</sup>ج-7<sup>ب</sup>ج-7<sup>ج</sup>


ج-7<sup>ث</sup>ج-8<sup>أ</sup>ج-8<sup>ب</sup>ج-8<sup>ت</sup>ج-8<sup>ث</sup>

ج-9<sup>أ</sup>ج-9<sup>ب</sup>ج-9<sup>ت</sup>ج-9<sup>ث</sup>ج-10<sup>أ</sup>ج-10<sup>ب</sup>ج-10<sup>ت</sup>ج-10<sup>ث</sup>ج-11<sup>أ</sup>ج-11<sup>ب</sup>ج-12<sup>أ</sup>ج-12<sup>ب</sup>ج-12<sup>ت</sup>





ج-13<sup>أ</sup>ج-13<sup>ب</sup>ج-14<sup>أ</sup>ج-14<sup>ب</sup>ج-14<sup>ت</sup>

ج-15



ج-16

ج-18<sup>أ</sup>ج-18<sup>ب</sup>




ح

ح-1<sup>أ</sup>ح-1<sup>ب</sup>ح-1<sup>ت</sup>

ح-2



ح-3



ح-4



ح-5



ح-6



ح-7



ح-8



ح-9



ح-10



ح-11



ح-12







ح-13




ح-17




ح-18

خ-1<sup>أ</sup>خ-1<sup>ب</sup>خ-1<sup>ج</sup>خ-2<sup>أ</sup>خ-2<sup>ب</sup>



خ-3

خ-4<sup>أ</sup>خ-4<sup>ب</sup>خ-4<sup>ت</sup>

خ-5


خ-6<sup>أ</sup>خ-6<sup>ب</sup>خ-6<sup>ت</sup>









خ-7




خ-8

خ-9<sup>أ</sup>خ-9<sup>ب</sup>


خ-10

خ-11<sup>أ</sup>خ-11<sup>ب</sup>خ-11<sup>ت</sup>خ-12<sup>أ</sup>خ-12<sup>ب</sup>


خ-13



14-خ



15-خ




16-خ



17-خ



18-خ



19-خ




20-خ



21-خ

22-خ<sup>أ</sup>22-خ<sup>ب</sup>22-خ<sup>ت</sup>






خ-23<sup>أ</sup>خ-23<sup>ب</sup>خ-24<sup>أ</sup>خ-24<sup>ب</sup>خ-24<sup>ت</sup>

200 m


د-1

↑..... Km ↑

د-2

د-3<sup>أ</sup>د-3<sup>ب</sup>د-3<sup>ت</sup>د-4<sup>أ</sup>د-4<sup>ب</sup>د-4<sup>ت</sup>





د-5<sup>أ</sup>د-5<sup>ب</sup>

د-6



د-7



د-8



د-9



## الجزء الثاني

الاتفاق الأوربي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام 1968

حرر في جنيف يوم 1 أيار/مايو 1971

(صيغ مجمعة\*\*)

---

\*\* يشمل التعديلات على الاتفاقية التي بدأ نفاذها في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 (مبينة على الهامش بخط رأسي) والتعديلات التي بدأ نفاذها في 28 آذار/مارس 2006 (مبينة على الهامش بخط رأسي مزدوج).



**الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق  
والتي تم فتحها للتوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968**

إن الأطراف المتعاقدة، والتي هي أيضاً أطراف في اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968،

رغبة منها في توحيد القوانين التي تحكم لافتات وإشارات ورموز وعلامات الطرق في أوروبا بصورة أكبر،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

### المادة 1

تقوم الأطراف المتعاقدة وهي أيضاً أطراف في اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تطبيق نظام لافتات وإشارات وعلامات الطرق في أراضيها بما يتوافق مع الشروط الواردة في المرفق الخاص بهذا الاتفاق.

### المادة 2

1. يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق حتى 30 نيسان/أبريل 1972 أمام الدول التي قامت بالتوقيع على اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، أو الدول التي انضمت إلى الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة الاقتصادية في الأمم المتحدة عن أوروبا أو التي تم اعتمادها في اللجنة في إطار الأهلية الاستشارية بما يتفق مع الفقرة رقم 8 المتعلقة بصلاحيات اللجنة.

2. يجب أن يكون هذا الاتفاق رهن التصديق عليه بعد أن تقوم الدولة المعنية بالتصديق على اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 أو التي انضمت إليها، ويتم إيداع صكوك التصديق على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يجب أن يبقى هذا الاتفاق مفتوحاً كي يتم الانضمام إليه من قبل الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة والتي هي أطراف في اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، ويتم إيداع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة 3

1. يجوز لأي دولة أن تعلن وقت توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه، أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، أن بموجب إخطار يتم توجيهه إلى الأمين العام بأن هذا الاتفاق يسري على جميع أو أي من الأراضي التي تكون الدولة مسؤولة علاقاتها الدولية. ويصبح هذا الاتفاق سارياً على الأرض أو الأراضي المذكورة في الإخطار بعد ثلاثين يوماً من تسلم الأمين العام لهذا الإخطار، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق في الدولة التي قدمت الإخطار، أيهما أبعد.

2. يجوز لأي دولة قدمت إعلاناً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن تعلن، في أي وقت بعد ذلك، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أن الاتفاق لم يعد يسري على الأراضي المذكورة في الإخطار، ويتوقف العمل بالاتفاق في تلك الأراضي بعد عام واحد من تاريخ تسلم الأمين العام للإخطار.

### المادة 4

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة قامت بالتصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام، بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع هذه الدولة لصك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

3. إذا كان تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقاً للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يسبق التاريخ الناتج عن تطبيق المادة 39 من اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم فتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، فإن تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وفقاً لسياق معنى الفقرة 1 من هذه المادة، يكون هو التاريخ المتأخر من هذين التاريخين.

## المادة 5

عند بدء نفاذ هذا الاتفاق، وفيما يتعلق بالعلاقات بين الأطراف المتعاقدة، فإنه ينهي ويحل محل الشروط المتعلقة ببروتوكول لافنتات وإشارات الطرق المُتضمن في الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية السير على الطرق وبروتوكول 1949 حول لافنتات وإشارات الطرق، الذي تم توقيعه في جنيف يوم 16 كانون الأول/ديسمبر 1955 والاتفاق الأوروبي حول علامات الطرق الذي تم توقيعه في جنيف يوم 13 كانون الأول/ديسمبر 1957.

## المادة 6

1. بعد مرور اثني عشر شهراً من بدء دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يقترح إجراء تعديل أو أكثر على هذا الاتفاق، حيث يتم إرسال نص أي تعديل مقترح مصحوباً بمذكرة تفسيرية إلى الأمين العام الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الأطراف المتعاقدة. ويجب أن تحصل الأطراف المتعاقدة على فرصة إبلاغ الأمين العام خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغه بما إذا كانت: (أ) تقبل التعديل أو (ب) ترفض التعديل أو (ج) ترغب في عقد مؤتمر للنظر في التعديل. ويقوم الأمين العام أيضاً بإرسال نص التعديل المقترح إلى جميع الدول الأخرى المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

2. (أ) يُعتبر أي تعديل مقترح يتم تناوله بما يتفق مع الفقرة 1 من هذه المادة مقبولاً إذا قام أقل من ثلث الأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام، في غضون الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة بأنها ترفض التعديل أو ترغب في عقد مؤتمر للنظر فيه. ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بكل قبول أو رفض لأي تعديل مقترح وبالطلبات الخاصة بالدعوة لعقد مؤتمر. وإذا كان العدد الإجمالي لهذه الاعتراضات والطلبات المُتلقاة خلال الاثني عشر شهراً المحددة يقل عن ثلث العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بأن التعديل سيبدأ نفاذه بعد ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، باستثناء الأطراف التي قامت خلال المدة المحددة برفض التعديل أو طلب عقد مؤتمر للنظر فيه.

(ب) يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة قام أثناء فترة الاثني عشر شهراً المذكورة برفض أحد التعديلات المقترحة أو طالب بعقد مؤتمر لدراسته أن يُخطر الأمين العام في أي وقت بعد انتهاء هذه الفترة بقبوله للتعديل، ويجب أن يقوم الأمين العام بإرسال هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة للطرف المتعاقد الذي أخطر عن قبوله له وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام للإخطار الخاص بقبوله.

3. إذا لم يتم قبول تعديل مقترح وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا قام أقل من نصف العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام خلال الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بأنها ترفض التعديل المقترح، وإذا قام ثلث إجمالي الأطراف المتعاقدة على الأقل، على ألا يقل عددهم عن 5، بإبلاغ الأمين العام بأنها تقبل التعديل أو ترغب في أن يتم عقد مؤتمر للنظر فيه، يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح أو أي اقتراح آخر يجوز تقديمه إليه وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

4. إذا تم عقد مؤتمر وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، فإن الأمين العام يدعو إليه جميع الأطراف المتعاقدة وباقي الدول المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق، ويجب أن يطلب الأمين العام من جميع الدول المدعوة لحضور المؤتمر أن ترسل إليه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ المؤتمر، أي مقترحات تود أن ينظر فيها المؤتمر إضافة إلى التعديل المقترح، ويقوم بإرسال هذه المقترحات إلى جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء المؤتمر.

5. (أ) يعتبر أي تعديل لهذه الاتفاقية مقبولاً إذا اعتمده أغلبية ثلثي الدول الممثلة في المؤتمر، بشرط أن تضم هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة الممثلة في المؤتمر. ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة باعتماد التعديل، ويبدأ نفاذ التعديل بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إخطار جميع الأطراف المتعاقدة به، باستثناء تلك الأطراف التي قامت خلال تلك الفترة بإخطار الأمين العام بأنها ترفض التعديل.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد الذي رفض تعديلاً أثناء الاثني عشر شهراً المذكورة أن يخطر الأمين العام في أي وقت بقبوله للتعديل، ويقوم الأمين العام بإرسال هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة للطرف المتعاقد الذي أعلن عن قبوله بعد ستة أشهر من تسلم الأمين العام للإخطار أو في نهاية الاثني عشر شهراً المذكورة، أيهما أبعد.

6. إذا لم يعتبر التعديل المقترح مقبولاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا لم يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة لعقد المؤتمر، يعتبر التعديل المقترح مرفوضاً.

7. يجوز، بالاتفاق بين الإدارات المختصة في جميع الأطراف المتعاقدة، تعديل مرفق هذا الاتفاق دون التقيد بإجراء التعديل المنصوص عليه في الفقرات 1-6 في هذه المادة. وإذا أعلنت إدارة أحد الأطراف المتعاقدة أن قانونها الوطني يلزمها بإخضاع الاتفاق الخاص بها لترخيص معين أو لموافقة جهة تشريعية، فإن الإدارة المختصة للطرف المتعاقد المعني لن يتم اعتبار أنها قد قبلت التعديل على المرفق إلا عندما تخبر الأمين العام بأنها قد حصلت على الترخيص أو الموافقة المطلوبة. ويمكن للاتفاق المبرم بين الإدارات المختصة أن ينص على أنه أثناء فترة انتقالية محددة، تظل الشروط السابقة في المرفق قيد التنفيذ، كلها أو بعضها، بصورة متزامنة مع الشروط الجديدة. ويجب أن يقوم الأمين العام بتحديد تاريخ بدء نفاذ الشروط الجديدة.

8. يجب أن تقوم كل دولة وقت توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه بإخبار الأمين العام باسم وعنوان إدارتها المختصة بشأن الاتفاق الذي تم تناوله في الفقرة 7 من هذه المادة.

### المادة 7

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينهي هذا الاتفاق بموجب إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام، ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد عام واحد من تاريخ تسلم الأمين العام لهذا الإخطار. وفي حال انسحاب أي طرف متعاقد من اتفاقية لافنتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 فإنه يكون منسحباً في نفس التاريخ من هذا الاتفاق.

### المادة 8

ينتهي سريان هذا الاتفاق إذا كان عدد الأطراف المتعاقدة أقل من خمسة أطراف لأي فترة مدتها اثنا عشر شهراً متتالية أو في حال توقف سريان اتفاقية لافنتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968.

### المادة 9

1. أي نزاع ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وتعجز الأطراف عن حله بالتفاوض أو بأي وسيلة أخرى للتسوية، يجوز إحالته، بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة المعنية، إلى التحكيم، وتحقيقاً لهذا الغرض يجب إرساله إلى واحد أو أكثر من المحكمين الذين يتم تحديدهم بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة. وإذا فشلت الأطراف المتنازعة في الموافقة على اختيار واحد أو أكثر من المحكمين في غضون ثلاثة أشهر بعد طلب التحكيم، فيجوز لأي طرف من هذه الأطراف أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بتعيين محكماً واحداً يتم إرسال النزاع إليه للفصل فيه.

2. يكون الحكم الذي يصدره المحكم الذي تم تعيينه وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ملزماً للأطراف المتعاقدة محل النزاع.

### المادة 10

لا يوجد في هذا الاتفاق ما يُفسر على أنه يمنع طرفاً متعاقداً من اتخاذ أي إجراء يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويتقيد بمقتضيات الموقف، إذا اعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي.

### المادة 11

1. يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت التوقيع على هذا الاتفاق أو إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالمادة 9 من هذا الاتفاق. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالمادة 9 بالنسبة لأي طرف أصدر مثل هذا الإعلان.

2. يسمح بأي تحفظات على هذا الاتفاق ومرفقاته، بخلاف التحفظ المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، بشرط صياغتها تحريراً، وإذا تمت صياغتها قبل إيداع صك التصديق أو الانضمام، يتم تأكيدها في ذلك الصك.

3. يجب أن تقوم كل دولة، وقت إيداعها صك التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه، بإخطار الأمين العام كتابياً، إلى أي مدى يمكن لأي تحفظ قدمته على اتفاقية لافنتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في فيينا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، أن ينطبق على هذا الاتفاق. أي تحفظات على اتفاقية لافنتات وإشارات الطرق لم تتم إضافتها في الإخطار الذي تم تقديمه أثناء إيداع صكوك التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه، لا يتم اعتبارها قابلة للتطبيق على هذا الاتفاق.

4. يقوم الأمين العام بإبلاغ التحفظات والإخطارات، التي تم القيام بها وفقاً لهذه المادة، إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

5. يجوز لأي دولة قدمت إعلانا أو تحفظا أو إخطارا بموجب هذه المادة أن تقوم بسحبه في أي وقت بموجب إخطار يتم توجيهه إلى الأمين العام.  
6. أي تحفظ يتم القيام به بموجب الفقرة 2 أو يتم الإخطار عنه بموجب الفقرة 3 من هذه المادة:

(أ) يعدل، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ أو الإخطار، أحكام الاتفاق المتعلقة بهذا التحفظ، وذلك في نطاق التحفظ؛

(ب) يعدل تلك الأحكام بنفس النطاق بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى في علاقاتها مع الطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ أو الإخطار.

### المادة 12

بالإضافة إلى الإعلانات والإخطارات والمداولات المنصوص عليها في الفقرتين 6 و11 من هذا الاتفاق، يقوم الأمين العام بإخطار الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة 2؛

(ب) الإخطارات والإعلانات بموجب المادة 3؛

(ج) تواريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للمادة 4؛

(د) تاريخ بدء نفاذ التعديلات التي تم إدخالها على هذا الاتفاق وفقا للفقرات 2 و5 و7 من المادة 6؛

(هـ) حالات إنهاء الاتفاقية بموجب المادة 7؛

(و) إنهاء العمل هذا الاتفاق بموجب المادة 8.

### المادة 13

بعد 30 نيسان/أبريل 1972، يوضع أصل هذا الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ مصدقة منها طبق الأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

وإقرارا لما تقدم ذكره، قام الموقعون أدناه، والمخولون للقيام بذلك، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في جنيف في أول أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية، جميعها متساوية في الحجية.



المرفق (الخاص بالاتفاق الأوروبي)



1. تمشيًا مع الغرض من هذا المرفق، فإن مصطلح "اتفاقية" يشير إلى اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في فيينا في الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر 1968.

2. لا يحتوي هذا المرفق إلا على الإضافات والتعديلات الخاصة ببعض الأحكام الواردة في الاتفاقية.

3. ملحق المادة 1 من الاتفاقية (التعريفات)

#### الفقرة الفرعية (ب)

تُقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"تعني (المنطقة السكنية) منطقة ذات مداخل ومخارج موضحة خصيصاً في اللافتات على هذا النحو؛"

يتم إدراج فقرة فرعية إضافية مباشرة بعد الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة.

تُقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"تعني (المنطقة السكنية) منطقة ذات تصميم خاص يتم فيها تطبيق قواعد مرورية معينة ويتم تمييزها بلافتات مرورية عند مداخلها ومخارجها."

#### الفقرة الفرعية (س)

تعامل المركبات ذات العجلات الثلاثة على أنها دراجات بخارية إذا كانت كتلتها غير المحملة لا تتجاوز 400 كيلو غرام.

يتم إدراج فقرة فرعية إضافية في نهاية هذه المادة

تُقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"الأشخاص الذين يقومون بسحب أو دفع عربات الأطفال أو كرسي المقعدين المدولب أو الكرسي المزود بعجلات أو أي مركبة أخرى صغيرة لا يوجد بها محرك، أو يقومون بسحب دراجة أو دراجة ذات محرك، والأشخاص المعوقون الذي يتحركون على كراسي مزودة بعجلات يدفعها أشخاص أو يتحركون بسرعة المشاة، يتم التعامل معهم باعتبارهم مشاة."

4. ملحق المادة 3 من الاتفاقية (التزامات الأطراف المتعاقدة)

#### الفقرة 3

تُقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"أي لافتة أو رمز أو تركيب أو علامة لا تتوافق مع النظام المنصوص عليه في الاتفاقية وفي هذا الاتفاق، يجب استبداله في غضون عشر سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وحتى يعود مستخدمو الطرق على النظام المنصوص عليه في الاتفاقية وفي هذا الاتفاق، يمكن خلال هذه الفترة الإبقاء على اللافتات والرموز السابقة، ووضعها جنباً إلى جنب مع تلك المنصوص عليها في الاتفاقية وفي هذا الاتفاق."

5. ملحق المادة 6 من الاتفاقية

#### الفقرة 4

أحكام هذه الفقرة، والتي وردت كتوصيات في الاتفاقية، تعد مُلزمة.

## 6. ملحق المادة 7 من الاتفاقية

## الفقرة 1

يتم إدراج جملة إضافية في نهاية هذا الفقرة

تقرأ هذه الجملة كما يلي:

"إضافة إلى ذلك، ففي حالة مثل هذه اللافتات يوصى بالألا تستخدم لافتات مضيئة أو مزودة بمادة عاكسة أو أجهزة عاكسة مع لافتات غير مضيئة أو غير مزودة بمواد وأجهزة عاكسة في نفس الجزء من الطريق."

## 7. ملحق المادة 8 من الاتفاقية

## الفقرة 3

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"أثناء فترة العشر سنوات الانتقالية المنصوص عليها في المادة رقم 4 من هذا المرفق، وفي الحالات الاستثنائية بعد ذلك لتسهيل تفسير اللافتات، يمكن إضافة نص مكتوب في لوحة مربعة الشكل أسفل اللافتة أو في لوحة مربعة الشكل تحتوي على اللافتة؛ ويمكن أيضاً وضع مثل هذا النص المكتوب على اللافتة نفسها إذا لم يؤد ذلك إلى جعل اللافتة أكثر صعوبة في فهمها على السائقين الذين ليس بإمكانهم فهم النص."

## 8. ملحق المادة 9 من الاتفاقية

## الفقرة 1

يجب أن تقوم كل دولة بتحديد النموذج أ للافتات التحذير من الخطر.

## 9. ملحق المادة 10 من الاتفاقية (لافتات أولوية السير)

## الفقرة 3

يجب أن تقوم كل دولة بتحديد النموذج ب-2 للافتة التوقف "قف".

## الفقرة 6

لإعطاء تحذير مسبق باللافتة ب-1، يتم استخدام نفس اللافتة مع اللوحة الإضافية د-1 الموصوفة في القسم "د" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية.

لإعطاء تحذير مسبق باللافتة ب-2، يتم استخدام اللافتة ب-1 مع لوحة مربعة تحمل رمز "قف" ورقما يشير إلى المسافة حتى اللافتة ب-2.

## 9 مكرراً. ملحق المادة 13 مكرراً من الاتفاقية (لافتات اللوائح الخاصة)

## الفقرة 2

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"اللافتات ج-7؛ ج-7 أو ج-7 و ج-8؛ ج-8 أو ج-8 ترشد مستخدمي الطريق إلى أن التشريعات العامة التي تنظم حركة السير في المناطق السكنية في أراضي الدولة تسري بدءاً من اللافتات ج-7؛ ج-7 أو ج-7 وحتى اللافتات ج-8؛ ج-8 أو ج-8، باستثناء ما قد يوجد من تشريعات أخرى قد يشار إليها بلافتات أخرى على أقسام محددة من الطريق في المناطق السكنية. ويجب أن تحمل هذه اللافتات إرشادات مكتوبة بلون داكن على خلفية بيضاء أو ذات لون فاتح وينبغي وضعها على التوالي في مداخل ومخارج المنطقة السكنية. مع ذلك، يتم دائماً وضع اللافتة ب-4 على أي طريق له أولوية عليه لافتة ب-3 إذا كان ذلك الطريق تنتهي أولويته في موضع مروره خلال المنطقة السكنية."

**10. ملحق المادة 18 من الاتفاقية (لافتات تعريف المكان)**

يجب أن تحمل لافتات تعريف المكان إرشادات مكتوبة باللون الأبيض أو بألوان فاتحة على خلفية ذات لون داكن.

**11. ملحق المادة 23 من الاتفاقية (إشارات مرور المركبات)**

[تم حذف فقرات]

يتم إدراج فقرة إضافية مباشرة بعد الفقرة 11 من هذه المادة.

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"في الحالات الخاصة التي يكون من غير الضروري فيها استخدام الإشارات المضيئة بشكل مستمر، يمكن استخدام إشارة في شكل ضوء كهربائي غير وامض يتبعها ضوء أحمر غير وامض؛ ومن الممكن وضع ضوء كهربائي وامض قبل الضوء الكهربائي غير الوامض."

**12. ملحق المادة 24 من الاتفاقية (الإشارات المخصصة للمشاة فقط)****الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ) (2)**

لن يتم تطبيق هذا الحكم.

**الفقرة 2**

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"يجب أن تكون الإشارات المضيئة المخصصة للمشاة من النوع ثنائي الألوان بحيث تتكون من ضوئين هما الأحمر والأخضر على التوالي. ويجب ألا يظهر الضوءان في نفس الوقت معاً."

**الفقرة 3**

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

" يتم ترتيب الأضواء بصورة عمودية بحيث يكون الضوء الأحمر دائماً في الأعلى والضوء الأخضر دائماً في الأسفل، ويجب أن يكون الضوء الأحمر في صورة أحد المشاة واقفاً أو صورة مشاة واقفين، والضوء الأخضر في صورة أحد المشاة سائراً أو صورة مشاة سائرين."

**13. ملحق المادة 31 من الاتفاقية (لافتات أعمال الطرق)****الفقرة 2**

يجب ألا يتم طلاء الحواجز بخطوط متعاقبة من اللونين الأسود والأبيض أو الأسود والأصفر.

**14. ملحق المادة 32 من الاتفاقية (استخدام الأضواء والأجهزة العاكسة كعلامات)**

تقرأ هذه المادة كما يلي:

1. يوصى بوجود لفت الانتباه إلى وجود أعمدة أو جزر على المسار من خلال استخدام أضواء بيضاء أو صفراء أو أجهزة عاكسة بيضاء أو صفراء.

2. إذا تم تحديد حواف المسار باستخدام الأضواء أو الأجهزة العاكسة، فيجب أن تكون الأضواء أو الأجهزة العاكسة كما يلي:

- (أ) كلها باللون الأبيض أو الأصفر الفاتح؛ أو  
 (ب) باللون الأبيض أو الأصفر الفاتح لتمييز حافة المسار المقابلة لاتجاه حركة المرور، وباللون الأحمر أو الأصفر الداكن لتمييز حافة المسار الملائمة لاتجاه حركة المرور.  
 (ت) يجب على كل دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تعتمد في جميع أراضيها نفس اللون أو نفس نظام الألوان الخاص بالأضواء أو الأجهزة المشار إليها في هذه المادة."

## 15. ملحق المادة 33 من الاتفاقية

## الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ)

تقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"عند تركيب نظام إشارات عند مزلقان للتحذير من اقتراب القطارات أو وشك انغلاق البوابات (الحواجز) أو البوابات النصفية (الحواجز النصفية)، فإن هذا النظام يتكون من ضوء أحمر وامض، أو أضواء حمراء تومض بالتناوب كما هو محدد في الفقرة 1 (ب) من المادة 23 من الاتفاقية. وعند المزلقانات التي ليس لها بوابات (حواجز) ولا بوابات نصفية (حواجز نصفية)، يفضل أن يتكون نظام الإشارات من ضوئين أحمرين يومضان بالتناوب. ومع ذلك:

(1) يمكن إكمال أو استبدال الأضواء الحمراء الوامضة بإشارات ضوئية من النوع ذي الألوان الثلاثة الأحمر-الكهرماني-الأخضر الموصوفة في الفقرة 2 من المادة 23 من هذه الاتفاقية، أو من إشارة ضوئية من هذا النوع لكن بدون الضوء الأخضر، إذا كانت هناك إشارات ضوئية ثلاثية الألوان أخرى موضوعة على الطريق قريبا من المزلقان، أو إذا كان المزلقان مجهزة ببوابات (حواجز). ولا يجوز استبدال الأضواء الحمراء الوامضة عند المزلقانات التي لها بوابات نصفية (حواجز نصفية) بنفس الطريقة المحددة في الجملة السابقة، ولكن يمكن إضافة الأضواء لها بتلك الطريقة بشرط أن يتم تركيب إشارات ضوئية ثلاثية الألوان أخرى على الطريق بالقرب من المزلقان.

(2) على الطرق الترابية (الطرق المتسخة) التي تكون حركة المرور عليها خفيفة للغاية، وعلى ممرات المشاة، ينبغي استخدام إشارة صوتية فقط."

## الفقرة 2

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"يتم تركيب إشارات ضوئية على حافة المسار بصورة ملائمة لاتجاه حركة السير؛ ويتم تكرار هذه اللافتات على الجانب الآخر من الطريق إذا اقتضت ذلك بعض الظروف كالقدرة على رؤية الإشارات وكثافة حركة المرور. ويمكن أيضا تكرار الأضواء أعلى المسار، أو على جزيرة في منتصف المسار، إذا كان ذلك أفضل باعتبار بعض الظروف المحلية."

## 16. ملحق المادة 35 من الاتفاقية

## الفقرة 1

يجب ألا يتم تحديد البوابات (الحواجز) والبوابات النصفية (الحواجز النصفية) للمزلقانات بأشرطة متعاقبة من اللونين الأسود والأبيض أو الأسود والأصفر.

## 17. ملحق المرفق 1، القسم "أ"، القسم الفرعي الثاني من الاتفاقية

## الفقرة 2 (منحدر خطر)

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"(أ) يستخدم الرمز أ-2 للتحذير من وجود منحدر شديد الانحدار.

(ب) يشغل الجزء الأيسر من الرمز أ-2 الركن الأيسر من لوحة اللافتة، وتمتد قاعدته لتشمل عرض اللوحة بأكملها؛ ويبين الرقم الموجود بالرمز مستوى الانحدار بالنسبة المئوية."

## الفقرة 3 (مرتفع حاد)

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"(أ) يستخدم الرمز أ-3 للتحذير من وجود مرتفع شديد.

(ب) يشغل الجزء الأيمن من الرمز أ-3 الركن الأيمن من لوحة اللافتة، وتمتد قاعدته لتشمل عرض اللوحة بأكملها؛ ويبين الرقم الموجود بالرمز مستوى الانحدار بالنسبة المئوية."

الفقرة 12 (أماكن عبور المشاة)

تُقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"(أ) يُستخدم الرمز أ-12 للتحذير من أماكن عبور المشاة.

(ب) من الممكن عكس الرمز."

الفقرة 18 (تقاطع تتحدد أولوية السير فيه وفقاً للقاعدة العامة للأولوية)

تُقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"يُستخدم الرمز أ-18 للتحذير من وجود تقاطع تتحدد أولوية السير فيه وفقاً للقاعدة العامة للأولوية المعمول بها في الدولة."

الفقرة 20 (تقاطع مع طريق يجب على السائقين فيه إفساح الطريق لمستخدميه)

تُقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"تستخدم اللافتة ب-1 أو اللافتة ب-2 بما يتفق مع الأحكام الواردة في النقطة 9 من هذا المرفق."

الفقرة 22 (تقاطع يتم تنظيم حركة المرور فيه بواسطة إشارة ضوئية)

تُقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"إذا كانت حركة المرور عند التقاطع يتم تنظيمها بواسطة إشارة ضوئية، فيجوز وضع اللافتة أ، التي تحمل الرمز أ-17 والموصوفة في الفقرة 17 أعلاه، لتكمل أو تحل محل اللافتات الموضحة في الفقرات 18 إلى 21 أعلاه."

الفقرة 26 (مزلقانات أخرى)الفقرة الفرعية (ب)

تُقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"يستخدم الرمز أ-26، أو الرمز أ-27 للتحذير من أي مزلقانات أخرى كلما كان ذلك ملائماً."

الفقرة 28 (اللافتات التي توضع بجوار المزلقانات مباشرة)

لن يستخدم النموذج أ-28 الخاص باللافتة أ-28.

قد يشتمل النموذجان أ-28 و أ-28<sup>ب</sup> على أشرطة حمراء بشرط ألا يكون لذلك تأثير سلبي على مظهر اللافتات العام أو فاعليتها.

18. ملحق المرفق 1، القسم "ب"، من الاتفاقيةالفقرة رقم 1 (لافتة "إفساح الطريق")

يجب ألا تحمل اللافتة ب-1 أي رمز أو نص.

الفقرة رقم 2 (لافتة "قف")

تُقرأ هذه الفقرة كما يلي:

يجب أن تكون لافتة "قف" هي لافتة ب-2 من النموذج ب-2. يكون النموذج ب-2 من اللافتة ب-2 ثماني الأضلاع بخلفية حمراء وإطار أبيض أو أصفر فاتح رفيع، وتحمل الرمز "قف" باللون الأبيض أو الأصفر الفاتح؛ ويجب ألا يقل ارتفاع الرمز عن ثلث ارتفاع اللوحة. ويكون ارتفاع اللافتة ب-2 ذات الحجم العادي 0.90 م تقريباً؛ ويكون ارتفاع اللافتات الصغيرة لا يقل عن 0.60 م."

19. ملحق المرفق 1، القسم "ت"، القسم الفرعي الثاني من الاتفاقية

الفقرة رقم 1 (حظر وتقييد الدخول)

لن يستخدم النموذج ت-1<sup>ب</sup> من اللافتة ت-1.

يمكن استخدام اللافتتين ت-3<sup>ش</sup> و ت-3<sup>ص</sup> المستنسختين في تذييل هذا المرفق والتي تحمل المعاني التالية:

ت-3<sup>ش</sup> "ممنوع دخول المركبات التي تحمل ما يزيد عن كمية محددة من المواد المتفجرة أو من المواد القابلة للاشتعال بسهولة"

ت-3<sup>ص</sup> "ممنوع دخول المركبات التي تحمل ما يزيد عن كمية محددة من المواد المحتمل أن تتسبب في تلوث الماء".

تُقرأ الملاحظة الواردة في نهاية الفقرة الفرعية (ت) كما يلي:

"يجب ألا تشمل اللافتات ت-1<sup>أ</sup> إلى ت-1<sup>س</sup> بالإضافة إلى اللافتات ت-3<sup>ش</sup> و ت-1<sup>ص</sup> الوارد ذكرها في هذا البند على شريط أحمر مائل".

الفقرة 4 (حظر التخطي)

لن يستخدم النموذجان ت-13<sup>أب</sup> و ت-13<sup>بب</sup> من اللافتات ت-13<sup>أ</sup> و ت-13<sup>ب</sup>.

الفقرة 9، الفقرة الفرعية (أ) (2)

لن يطبق هذا الحكم.

الفقرة 9، الفقرة الفرعية (ب) (3)

لن يطبق هذا الحكم.

الفقرة 9، الفقرة الفرعية (ت) (5)

يجب عدم استخدام احتمالية وضع لافتة واحدة تشير داخل دائرة حمراء إلى المسافة التي يطبق على امتدادها الحظر، وذلك في الأماكن التي يتم تطبيق الحظر فيها لمسافة قصيرة.

20. ملحق المرفق 1، القسم "ث"، القسم الفرعي الأول من الاتفاقية

الفقرة 2

تُقرأ هذه الفقرة كما يلي:

" تكون اللافتات زرقاء والرموز بيضاء أو بلون فاتح، إن لم يشترط خلاف ذلك."

21. ملحق المرفق 1، القسم "ث"، القسم الفرعي الثاني من الاتفاقية

الفقرة 1 (اتجاه السير)

لن تستخدم اللافتة ت-1<sup>ب</sup>.

الفقرة 3 (تقاطع دائري إجباري)

[محوقة]

22. ملحق المرفق 1، القسم "ج"، القسم الفرعي الثاني من الاتفاقية

الفقرة 3 (لافتة "الاتجاه الواحد")، الفقرة الفرعية (أ) (2)

يجب ألا يشتمل سهم اللافتة ج-3<sup>ب</sup> على نص إلا إذا كان ذلك لن يؤثر سلباً على فعالية اللافتة.



**الفقرة 5** (لافتات تحدد مدخل أو مخرج أحد الطرق السريعة)

يجب إدخال فقرة فرعية إضافية مباشرة بعد الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة

تقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"تستخدم اللافتة ج-5، ويتم تكرارها، للتحذير من الاقتراب من أحد الطرق السريعة. ويجب أن تحمل كل لافتة تم وضعها لهذا الغرض إما نصاً مكتوباً في الجزء السفلي منها يبين المسافة بين اللافتة وبداية الطريق السريع أو لوحة إضافية د-1 الموصوفة في القسم "د" من المرفق 1 الخاص بالاتفاقية."

**الفقرة 6** (لافتات تحدد مدخل إلى أو مخرج من طريق تسري عليه نفس القواعد المرورية الخاصة بالطرق السريعة)

يجب إدخال فقرة فرعية إضافية مباشرة بعد الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة

تقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"يمكن استخدام اللافتة ج-6 وتكرارها للتحذير من الاقتراب من أحد الطرق التي تكون قواعد المرور فيها هي نفس قواعد المرور الخاصة بالطرق السريعة. ويجب أن تحمل كل لافتة تم وضعها لهذا الغرض إما نصاً مكتوباً في الجزء السفلي منها يشير إلى المسافة بين اللافتة وبداية الطريق الذي تكون قواعد المرور فيه هي نفسها الخاصة بالطرق السريعة أو لوحة إضافية د-1، الموصوفة في القسم "د" من المرفق 1 الخاص بالاتفاقية."

**الفقرة 7** (اللافتات تحدد بداية ونهاية منطقة سكنية)

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"(أ) اللافتة التي تشير إلى بداية منطقة سكنية يجب أن تشمل على اسم المنطقة السكنية أو على الرمز الذي يعرض صورة ظليلة للمنطقة السكنية أو الاثنين معاً.

يجب أن تكون النصوص مكتوبة بأحد الألوان الداكنة على خلفية بيضاء أو ملونة بلون فاتح وينبغي أن تحتوي اللافتة على إطار بأحد الألوان الداكنة.

تعتبر اللافتات ج-7<sup>أ</sup> و ج-7<sup>ب</sup> و ج-7<sup>ت</sup> أمثلة لللافتات التي تشير إلى بداية منطقة سكنية.

(ب) اللافتة التي تشير إلى نهاية منطقة سكنية تكون مماثلة إلا أنه يقطعها شريط مائل أحمر أو شريط يتكون من خطوط حمراء متوازية تمر من الحافة العلوية اليمنى إلى الحافة السفلية اليسرى.

تعتبر اللافتات ج-8<sup>أ</sup> و ج-8<sup>ب</sup> و ج-8<sup>ت</sup> أمثلة على اللافتات التي تشير إلى نهاية منطقة سكنية.

دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، فإنه يمكن وضع هذه اللافتات على الجانب العكسي للافتة تحدد منطقة سكنية.

(ت) يجب استخدام اللافتات التي يشملها هذا القسم بما يتفق مع الأحكام الواردة في الفقرة 2 من المادة 13 مكرراً، من الاتفاقية."

**الفقرة 10** (أماكن عبور المشاة)

لن تستخدم اللافتة ج-12<sup>ب</sup>.

**الفقرة 12** (لافتة "انتظار السيارات")

يجب أن تشمل اللوحة مربعة الشكل الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة على حرف الانتظار "P".

فقرة إضافية تدرج بعد الفقرة 13 مباشرة

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"اللافتات التي تشير إلى وجود مدخل أو مخرج لإحدى المناطق السكنية التي يتم فيها تطبيق قواعد مرور خاصة

يجب وضع اللافتة ج-17 "منطقة سكنية" في النقطة التي يبدأ عندها تطبيق القواعد المرورية الخاصة التي يجب التقيد بها في المناطق السكنية والمشار إليها في المادة 27 مكرراً من اتفاقية السير على الطرق التي يكملها الاتفاق الأوروبي. يجب وضع اللافتة ج-17<sup>ب</sup> "نهاية المنطقة السكنية" في النقطة التي يتوقف عندها تطبيق هذه القواعد."

23. ملحق المرفق 1، القسم "ح"، القسم الفرعي الثاني من الاتفاقية

الفقرة 1 (رمز "محطة إسعافات أولية")

لن يستخدم الرمزان ح-1<sup>ب</sup> وح-1<sup>ج</sup>.

الفقرة 2 (رموز متنوعة)

يتم إدراج نص إضافي في نهاية هذا الفقرة

ح-14 "المحطات الإذاعية التي تبتث المعلومات المرورية"

النص المكتوب في مربع أبيض: قد يندرج تحت لفظ "إذاعة" إشارة إلى اسم أو كود المحطة الإذاعية عندما يكون ذلك ضرورياً في صورة مختصرة ورقم البرنامج. يمكن تكرار لفظ "إذاعة" أيضاً باللغة الوطنية.

النص المكتوب على خلفية زرقاء: إشارة إلى التردد، وحين الضرورة، الطول الموجي لمحطة الإذاعة المحلية.

يترك للدول حرية الاختيار فيما يتعلق بإضافة الإشارة إلى الوحدة "MHZ" (ميغا هرتز) أو الكود الإقليمي في حالة المحطات ذات التردد العالي، والإشارة إلى الوحدة "KC/S" (كيلو هرتز في الثانية) في حالة المحطات ذات التردد المتوسط أو التردد الطويل.

يمكن تحديد الطول الموجي بالأرقام مع الحرف "م" (1500 م مثلاً).

ح-15 دورات مياه عامة

ح-16 شاطئ أو مسبح

24. ملحق المرفق 1، القسم "خ"، القسم الفرعي الثاني من الاتفاقية

الفقرة 2 (حالات خاصة)، الفقرة الفرعية (أ)

يحاط الشريطان الأحمران للافتات خ-2<sup>أ</sup> و خ-2<sup>ب</sup> بحافة بيضاء.

25. ملحق المرفق 1، القسم "خ"، القسم الفرعي الثالث من الاتفاقية

الفقرة 1

لن تستخدم اللافتة خ-4<sup>ج</sup>.

الفقرة 2

لن تستخدم اللافتة خ-6<sup>ج</sup>.

26. ملحق المرفق 1، القسم "خ"، القسم الفرعي الخامس من الاتفاقية

الفقرة 3 (لافتة "طريق غير نافذ")

يحاط الشريط الأحمر في اللافتة خ-13 بحافة بيضاء.

27. ملحق المرفق 1، القسم "د" من الاتفاقية

فقرة إضافية تدرج بعد الفقرة 1 مباشرة

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"يفضل أن تكون خلفية اللوحات الإضافية هي نفسها خلفية مجموعات اللافتات التي سيتم استخدامها معها".

تذييل مرفق الاتفاق الأوروبي

استبدل الكلمات "لافتة إضافية رقم 1" و"لافتة إضافية رقم 2" بـ "ت-3ش" و"ت-3ص" على التوالي.

قم بإدراج لافتات جديدة: ج-17؛ ح-17؛ ح-14؛ ح-15 و ح-16 المستنسخة في نهاية هذه الوثيقة.




تذييل المرفق







ت-3ش



ت-3ص




ج-17ا




ج-17ب



ح-14



ح-15



ح-16